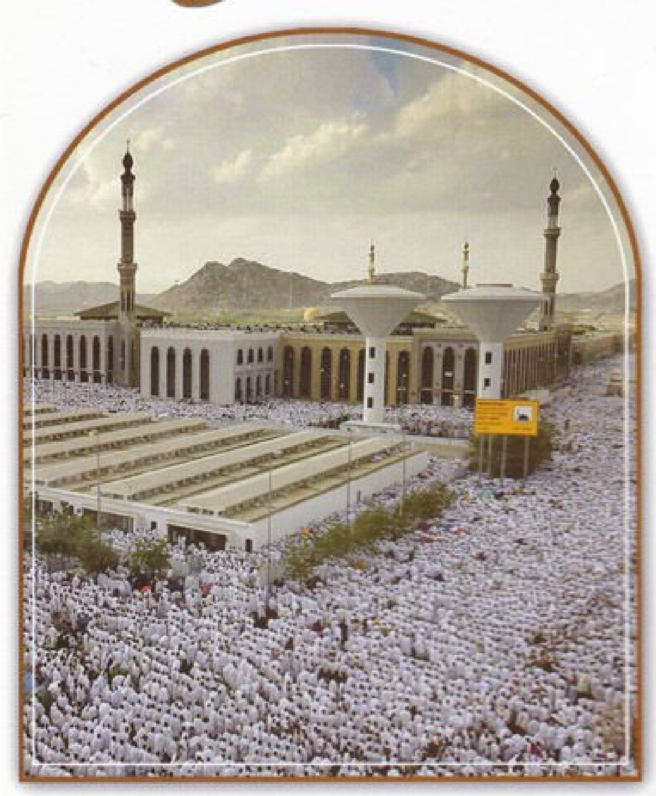
بُحوثٌ حَديثيّة في كتابِ الحج



تقديم

فضيلة الشيخ أ.د. /عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

وفضيلة الشيخ د./ سعد بن تركي الخثلان

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي عيد



بحوث حديثية في كتاب الحج
تأليف
أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي عيد



بحوث حديثية
في كتاب الحج

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عيد ، ياسر محمد فتحي

بحوث حديثة في كتاب الحج / ياسر محمد فتحي عيد.

الرياض . ١٤٣١هـ

٣٦٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٧ - ٢٤ - ٨٠٥٧ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الحج　　　　أ .العنوان

ديوي ٢٥٢.٥　　　　١٤٣١/٩١٩٨

رقم الإيداع: ٩١٩٨/ ١٤٣١

ردمك: ٧ - ٢٤ - ٨٠٥٧ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

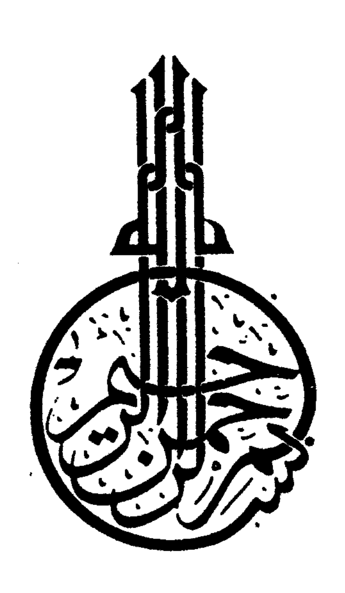
دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤/ فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

فضيلة الشيخ / أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فللعلماء في قبول الأحاديث وردها **طريقتان مشهورتان**:

الأولى: طريقة المحدثين.

الثانية: طريقة الأصوليين والفقهاء.

قال الحافظ ابن القيم بعد ذكره حديث أبي هريرة في امتحان أهل الفترة والمعتوه والأصم: «فإنا إن سلكنا طريقة الفقهاء والأصوليين في الأخذ بالزيادة من الثقة فظاهر، وإن سلكنا طريق الترجيح وهي طريقة المحدثين، فليس من رفعه بدون من وقفه في الحفظ والإتقان»(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ١١٤٩).

الحديث الصحيح، وكذا الحسن!. والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة»[1]، وقال أيضاً: «اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك»[2].

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٨٢، ٨٣.

(٢) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح: النوع الثالث عشر: الشاذ (٢/ ٦٥٤).
وقال الحافظ ابن حجر في المرجع نفسه: النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات (٢/ ٦٨٧): «قوله [يعني: ابن الصلاح]: وقد رأيت تقسيم الزيادات إلى ثلاثة أقسام:
أحدها: ما يقع منافياً لما رواه الثقات، وهذا حكمه الرد - يعني لأنه يصير شاذاً -.
والثاني: أن لا يكون فيه منافاة، فحكمه القبول، لأنه جازم بما رواه، وهو ثقة ولا معارض لروايته، لأن الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى، لأن مجرد سكوته عنها لا يدل على أن راويها وهم فيها.
والثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، يعني وتلك اللفظة توجب قيداً في إطلاق، أو تخصيصاً لعموم، ففيه مغايرة في الصفة، ونوع مخالفة يختلف الحكم بها.
فهو يشبه القسم الأول من هذه الحيثية، ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة في الصورة.
قلت: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن =

وطريقة المحدثين هي طريقة أئمة هذا الشأن، كالإمام مالك وشعبة وابن

= كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال، على أن القسم الأول الذي حكم عليه المصنف بالرد مطلقاً، قد نوزع فيه، وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساووا، وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيى الدين النووي في مصنفاته، وفيه نظر كثير؛ لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولاسيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتنى بمروياته كالزهري وأضرابه، بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة، وقد نص الشافعي في الأم على نحو هذا فقال - في زيادة مالك ومن تابعه في حديث: «فقد عتق منه ما عتق»: إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه، وهم عدد وهو منفرد. فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً أنها تكون مردودة، وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فتقبل، وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا في مواضع، وكثيراً ما يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. وقال ابن خزيمة في صحيحه: لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار، فزاد من ليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة. وقال الترمذي في أواخر الجامع: وإنما تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه. وفي سؤالات السهمي للدارقطني: سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟ قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما =

المديني، والإمام أحمد، وصاحبي الصحيحين وأصحاب السنن الأربعة، وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، والدارقطني، وغيرهم من أساطين هذا الفن الذين يحكمون على كل رواية من روايات كل حديث بحسب حال جميع رواته بعد مقارنة رواية كل منهم بروايات غيره، وبعد النظر في صلة هذا الراوي بشيخه وغير ذلك مما هو معروف في طريقتهم.

وهذه الطريقة أي طريقة المحدثين أقرب إلى الصواب من طريقة الأصوليين والفقهاء، التي تعتمد في أهم مسائل العلل -كمسألة مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه- على أدلة عقلية، كقولهم: إن مع صاحب الزيادة في المتن أو السند زيادة علم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ونحو ذلك من الأدلة العقلية [1]، دون

= جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه» اهـ كلام الحافظ.

وكلام أهل العلم في بيان هاتين الطريقتين متواتر. ينظر: المجموع باب المصراة ١٢/ ١٠، الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص ١٢، البدر المنير: حديث القلتين ١/ ٤١٣، الآداب الشرعية: فصل في العمل بالحديث الضعيف ٢/ ٣٠٥ نقلا عن القاضي أبي يعلى، التلخيص: شرح حديث من غسل ميتا فليغتسل ١/ ٢٣٨، ٢٣٩، رقم (١٨٢).

(١) قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٥/ ٤٣٠): «وهو نظر غير صحيح أن تعل رواية ثقة حافظ وصل حديثاً رواه غيره مقطوعاً، أو أسنده، ورواه غيره مرسلاً، لأجل مخالفة غيره له، والأمر يحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظ من خالفه، وإذا كان المروي من الوصل والإرسال عن رجل واحد ثقة، لم يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين، أو حدث به في حالين، فأرسل مرة، ووصل في أخرى، وأسباب إرساله إياه متعددة: فقد تكون أنه لم يحفظه في الحال حتى راجع مكتوباً إن =

نظر إلى دقائق أحوال الرواة، فلا شك أن السير في الحكم على الحديث على طريقة أهل هذا الشأن من أساطين الحديث ونقاده الذين هم أدرى بأحوال الرواة وأوهامهم أولى وأصح من السير على طريقة الأصوليين والفقهاء التي تبعهم عليها بعض المحدثين في القرن الرابع الهجري ونشرها الخطيب البغدادي في القرن الخامس، وسار عليها كثير من المحدثين المتأخرين، والتي هي مبنية في أهم مسائلها على الأدلة العقلية، وربما تسربت إلى الأمة بسبب تأثير علم الكلام وفلسفة اليونان، ونسبة هذه الطريقة إلى الأصوليين إضافة إلى الفقهاء قد يشعر بشئ من ذلك.

ثم إني وبعد كتابة ما تقدم وقفت على **كلام نفيس للحافظ ابن رجب يؤيد ما ذكرته**، حيث قال: «ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب تمييز المزيد»[1].

= كان عنده، أو تذكر، أو لأنه ذكره مذاكراً به، كما يقول أحدنا: قال رسول الله ﷺ، لما هو عنده بسنده، أو لغير ذلك من الوجوه، وإنما الشأن في أن يكون الذي يسند ما رواه غيره مقطوعاً أو مرسلاً ثقة، فإنه إن لم يكن ثقة لم يلتفت إليه ولو لم يخالفه أحد، فإذا كان ثقة فهو حجة على من لم يحفظ، وهذا هو الحق في هذا الأصل، وكما اختاره أكثر الأصوليين فكذلك أيضاً اختاره من المحدثين طائفة، وإن كان أكثرهم على الرأي الأول»، وينظر: نصب الراية الحديث التاسع عشر في فصل الشجاج (٤/ ٣٧٧، ٣٧٨).

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٢٢٢.

وقد رجح طريقة المحدثين بعض جهابذة المحدثين المتأخرين :

قال الحافظ ابن القيم : «طريق الأصوليين وأكثر الفقهاء أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها ، فإذا وصله ثقة أو رفعه لا يبالون بخلاف من خالفه ، ولو كثروا ، والصواب في ذلك طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله ، وهو النظر والتمهر في العلل ، والنظر في الواقفين والرافعين ، والمرسلين والواصلين ، أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه ، إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع ، وبانتفائها في موضع آخر»(١).

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي : «الحكم على الحديث بكونه موضوعاً من المتأخرين عسر جداً . . . ، وهذا بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله تعالى التبحر في علم الحديث ، والتوسع في حفظه ؛ كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم ، وأصحابهم مثل : أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه وطائفة ، ثم أصحابهم مثل : البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ، وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي ، ولم يجيء بعدهم مساوٍ لهم ولا مقارب ، فمتى وجد في كلام أحد من المتقدمين الحكم بوضع شيء كان معتمداً ؛ لما أعطاهم الله ﷻ من الحفظ الغزير ، وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح»(٢).

وقال البقاعي : «إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة

---

(١) تهذيب السنن : حديث الزبيب بن ثعلبة في القضاء بشاهد ويمين (٥/ ٢٢٩).

(٢) نقله السخاوي في فتح المغيث ص ٢٥٥ ، وابن حجر في النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧.

الأصوليين فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد وإنما يديرون ذلك على القرائن»[١].

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره إعلال الإمام البخاري لحديث رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة: «وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه»[٢].

وقد ترتب على سير أكثر المحدثين المتأخرين -كالنووي وابن القطان وابن الملقن وابن حجر[٣] والعيني والزيلعي والصنعاني والشوكاني وكثير من المحدثين المعاصرين كأحمد شاكر والألباني والأرنؤوط وغيرهم- على طريقة الفقهاء في تصحيح روايات يرى أئمة هذا الشأن الذين عاصروا الرواية، وحفظوا الأحاديث والروايات بأسانيدها، وعرفوا أوهام الرواة، واطلعوا على صحف الرواة ونسخهم وأصولهم، يرون أنها روايات شاذة، ولا يعدونها شيئاً، بل يعدونها من أوهام الرواة[٤].

---

(١) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١ / ٣٠٨.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢ / ٧٢٦.

(٣) الحافظ ابن حجر وإن كان يرجح طريقة المحدثين كما سبق فإنه في غالب تخريجاته يسير على طريقة الفقهاء تقليداً لمشايخه.

(٤) ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: أحاديث وضع اليدين على الصدر في الصلاة، وأحاديث تحريك الإصبع في التشهد، وحديث بلال: «ارجع فناد: ألا إن العبد نام»، وأحاديث «الأذنان من الرأس»، وأحاديث إيجاب الزكاة في حلي المرأة، وغيرها = =

وحصل بسبب هذه المخالفة في الحكم على أحاديث كثيرة تساؤلات لدى كثير من صغار طلاب العلم وغير المتخصصين في الحديث بسبب عدم عمل جلِّ أئمة المذاهب الأربعة ومن سار على طريقتهم بتلك الأحاديث التي صححها هؤلاء، بل ربما اجترأ بعضهم وبعض من لا عناية كبيرة له بالفقه ولم يسر على طريقة المحدثين في التخريج واتهم أولئك الأئمة وبعض من سار على طريقتهم بعدم العمل بالسنة.

كما ترتب على ذلك أن استنكر بعضُ المعاصرين من غير المتخصصين في الحديث تضعيفَ كثير من الأحاديث بسبب أن تصحيحات هؤلاء الذين يسيرون على طريقة الفقهاء انتشرت بينهم، وأصبحوا لا يعرفون سواها، حتى نشأ عليها الصغير وهرم عليها الكبير، فهُجرت مصنفات أئمة هذا الشأن الذين عاصروا الرواية، فتجدهم لا يراجعون كتبهم المؤلفة في هذا الباب، كالعلل لابن المديني، والعلل للإمام أحمد، والتاريخ الكبير للبخاري، والعلل لابن أبي حاتم، والعلل للدارقطني وغيرها، ولم يهتموا كثيراً بكتب وتخريجات من سار على طريقتهم كابن القيم وابن عبد الهادي والذهبي وابن رجب والمعلمي وغيرهم، فإذا جاء من يخرج الأحاديث النبوية على طريقة أئمة هذا الشأن اتهموه بتضعيف الأحاديث الثابتة، وهي إنما أثبتها وصححها من سار على طريقة الأصوليين.

كثير، وقد ذكر الدكتور أحمد الخليل في كتابه: «مستدرك التعليل على إرواء الغليل» أكثر من مائة حديث في العبادات وحدها.

وقد اطلعت على هذه البحوث الحديثية التي كتبها أخونا الشيخ ياسر بن محمد فتحي آل عيد، وقرأت بعضها، فألفيتها بحوثاً قيمة، وقد سار الباحث - وفقه الله- في دراسة أسانيد الأحاديث التي درسها على طريقة المحدثين، وقد أجاد وأفاد في تتبع ودراسة أسانيدها وروايتها ومتونها، كما أفاد بذكر بعض الفوائد الفقهية المستفادة من هذه الأحاديث.

أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد كاتبه ومن قرأه أو اطلع عليه، وأن يثيب مؤلفه على هذا العمل الجليل، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

عضو الإفتاء والأستاذ بجامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن السنة النبوية من أعظم مصادر التشريع الإسلامي، وقد حظيت بعناية كبيرة من علماء الإسلام على مر العصور، والله عز وجل قد تكفل بحفظها كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ والذكر في هذه الآية كما يشمل القرآن فهو يشمل السنة النبوية كذلك، وقد أدخل على السنة ما ليس منها، من أحاديث موضوعة ومكذوبة، لكن الله عز وجل قيّض جهابذة من العلماء ينافحون عن السنة، ويبينون صحيحها من ضعيفها.

وقد كان لنا مباحثات علمية مع بعض المشايخ الأفاضل، وكان معنا أخونا الشيخ/ ياسر بن محمد فتحي آل عيد، وكنا نطلب منه أن يقوم بجمع طرق بعض الأحاديث ودراستها لما نراه من رسوخه في علم الحديث ودراسة الأسانيد ومعرفة الرجال وعلل الحديث، وقد اقترحنا عليه أن يجمعها ويخرجها في كتاب، وقد وافق مشكوراً وأخرجها في هذا الكتاب النفيس، وجعله خاصاً بكتاب الحج.

أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا الكتاب، ومؤلفه، وأن يجعل أعمالنا جميعا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

كتبه

د/ سعد بن تركي الخثلان

٢٤/ ٤/ ١٤٣١هـ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾.

أما بعد:

فهذه بحوث مختصرة في مسائل شتى من كتاب الحج، جرت مدارستها أثناء قراءة كتاب الحج من الروض المربع مع بعض المشايخ الفضلاء، ومنها ما كان فيه نوع توسع، ومنها ما كان مختصراً بحسب الوقت، وقد اطلع عليها فضيلة الشيخ/ فهد بن عبدالله السنيد، وأبدى عليها بعض الملاحظات، واستفدت منها، وصححت ما وقع لي فيها من أوهام، فأسأل الله تعالى أن ينفع بها كاتبها وقارئها.

فمن وجد فيها نفعاً فليدع لكاتبها، ومن وجد فيها خرقاً فليَسُدَّه، متمثلاً في ذلك بقول الشاطبي رحمه الله تعالى:

وظُنَّ به خيراً وسامح نسيجه ... بالاغضاء والحسنى وإن كان هَلهلا

وسلِّم لإحدى الحسنيين: إصابةٌ والُاخرى اجتهادٌ رام صوباً فأمحلا

وإن كان خرقٌ فادَّركْه بفضلةٍ من الحلم وليُصلحه من جاد مِقْوَلا

وقل صادقاً لولا الوئامُ وروحُه لطاح الأنام الكلُّ في الخُلف والقِلا

وعشْ سالماً صدراً وعن غِيبة فَغِبْ تحضَّر حِظارَ القُدس أنقى مُغَسَّلا

والله تعالى أسأل أن يوفقني للصواب، إنه سميعٌ مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حرره:

أبو عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الرياض ٢٣ ربيع الأول ١٤٣١ هـ

من أراد الحج فليتعجل

يرويه أبو إسرائيل العبسي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل [وفي رواية أخرى لوكيع: والفضل]، أو: أحدهما عن الآخر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجَّل، فإنه قد يمرض المريض، وتضِلُّ الضالة، وتعرض الحاجة**».

أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٣). وأحمد (١/ ٢١٤و٣٥٥). والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٨٧/ ٧٣٧). والبيهقي (٤/ ٣٤٠). والخطيب في الموضح (١/ ٤١٧).

هكذا رواه وكيع [ثقة حافظ]، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت].

ورواه أبو أحمد الزبيري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أو: عن الفضل بن عباس، أو: أحدهما عن صاحبه، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه أحمد (١/ ٢١٤و٣٢٣).

ورواه أحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]: حدثنا أبو إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -الفضل أو عبد الله-، عن النبي ﷺ أنه قال: ... فذكره.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٥/ ٢٩٥/ ٦٠٣٠).

ورواه عبد الصمد بن النعمان [ليس بالقوي، وثقه ابن معين في رواية. اللسان (٥/ ١٩٠)]، قال: حدثنا أبو إسرائيل، عن الفضيل بن عمرو، عن ابن جبير، عن الفضل، أو: ابن عباس، أو: عنهما: أن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (٨) [مجموع مصنفاته (٢٠٧)].

ورواه عبد الرزاق، وأبو حذيفة:

عن سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام حجة]، عن إسماعيل الكوفي -يعني: أبا إسرائيل الملائي-، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعجلوا الحج؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**».

لفظ عبد الرزاق، ولفظ أبي حذيفة: «**عجلوا الخروج إلى مكة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة**».

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٥/ ٢٩٦-٢٩٧/ ٦٠٣١). والبيهقي (٤/ ٣٤٠). والخطيب في الموضح (١/ ٤١٦).

ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ]، عن أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -وليس بعبد الله-: أن النبي ﷺ قال: «**من أراد الحج فليتعجل؛ فإنه تكون فيه الضالة والشيء**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٦/ ٧٦٠).

وتابع الجماعة فساقه بلفظهم، وجزم بكونه عن ابن عباس: حفص بن غياث [ثقة].

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٥/ ٢٩٧/ ٦٠٣٢).

ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ] في مسنده (٢/ ٢٨٠/ ١٠٢١)، قال: حدثنا أبو إسرائيل، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**من أراد الحج**

فليتعجَّل، فإنه يمرض المريض، وتضِلُّ الضالة، وتبدو الحاجة».

قلت: هكذا اضطرب إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي الكوفي في هذا الحديث، وهو مشهور بسوء الحفظ، حتى قال فيه ابن المبارك: «لقد منَّ الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل»، وهو: ليس بالقوي، سيئ الحفظ، له أغاليط، يخالف الناس في حديثه، وكان غالياً في التشيع والرفض، يشتم عثمان رضي الله عنه [التهذيب (١/ ١٤٨). الميزان (١/ ٢٢٦) و(٤/ ٤٩٠). إكمال مغلطاي (٢/ ١٦٥). منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١١٤٥). التذييل على التهذيب (٦١). الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٧١)].

قال عبد الله بن أحمد في العلل (٢/ ٣٤٨/ ٢٥٣٩): «سألته عن أبي إسرائيل الملائي؟ فقال: هو كذا، قلت: ما شأنه؟ قال: خالف الناس في أحاديث، وكأنه عنده! ثم قال: حدث عنه سفيان الثوري باليمن، أملى عليهم ذلك الحديث، قلت: ما هو؟ قال: حدث الفضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أو: عن الفضل، عن النبي ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل**» [في المطبوع: فليتعلم، وهي خطأ]، قال أبي: وكيع حدثنا عنه، وأبو نعيم، وهو شيخ قديم، وهو أكبر من سفيان وشعبة، سمع من عطية وطلحة، أبو إسرائيل أدرك جنازة الشعبي، قال أبي: اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، قلت: إن بعض من قال: هو ضعيف؟ قال: لا، خالف في أحاديث».

وقال أبو بكر المروذي عن أحمد: «وذكر أبا إسرائيل الملائي، فقال: كان شيعياً، وقد روى عنه الثوري حديثه في: «**من أراد الحج من بلد فليتقدم**» [العلل ومعرفة الرجال (١١٢)].

ولم يصححه ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ٢٧٤/ ١٨١١) و(٥/ ٧٢٩)،

لأجل ما قيل في أبي إسرائيل الملائي.

➢ ورواه فرات بن سلمان [الرقي: لا بأس به. اللسان (٦/ ٣٢٤). تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٤٧٢). سؤالات ابن الجنيد (٢٤٥). الجرح والتعديل (٧/ ٨٠). الثقات (٧/ ٣٢٢و٤١٠)]، عن عبد الكريم [هو: ابن مالك الجزري، وهو: ثقة متقن]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، وأحدهما عن الآخر [كذا في المطبوع بواو العطف، والأقرب أنها بأو الشك، والله أعلم]، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره كالجماعة.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٨٨/ ٧٣٨)، قال: حدثنا العباس بن حمدان الحنفي الأصبهاني [قال أبو الشيخ والذهبي بأنه كان ثقةً ثبتاً صالحاً. طبقات المحدثين (٣/ ٥٦٥). تاريخ أصبهان (٢/ ١٠٦). تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٧٢)]: ثنا يحيى بن حكيم [المقوم: بصري، ثقة حافظ]: ثنا كثير بن هشام [الكلابي الرقي: ثقة]، عن فرات به.

وهذا إسناد حسن غريب.

وهذا الإسناد يجعل النفس تطمئن لكون الحديث معروفاً عن سعيد بن جبير، لكن يبقى فيه الشك، هل هو عن عبد الله بن عباس، أم عن أخيه الفضل، وكلاهما صحابي، والاختلاف في اسم الصحابي لا يضر، لكن الفضل بن العباس قديم الموت، مات في خلافة أبي بكر ﷺ، على الأرجح [التاريخ الكبير (٧/ ١١٤). الاستيعاب (٣/ ١٢٦٩). تاريخ الإسلام (٣/ ١٨٢). التهذيب (٣/ ٣٩٢). الإصابة (٥/ ٣٧٥)]، فيبقى فيه احتمال الإرسال، لكون سعيد بن جبير لم يكن ولد بعدُ عند وفاة الفضل، فإنه على أبعد تقدير يمكن أن يقال بأن سعيداً ولد سنة (٣٨)، يعني بعد وفاة أبي بكر الصديق بخمس وعشرين سنة على

الأقل، وقد جزم البخاري بأن سعيداً لم يدرك أيام علي بن أبي طالب [انظر: التهذيب (٢/ ١٠). تحفة التحصيل (١٢٤)].

وعليه: فالحديث لا يصح؛ إذ لا يثبت عندنا اتصاله، وكأن الإمام أنكر هذا الحديث على أبي إسرائيل الملائي، والله أعلم.

➢ ورواه أبو معاوية: ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجَّل**».

أخرجه أبو داود (١٧٣٢). والدارمي (٢/ ٤٥/ ١٧٨٤). والحاكم (١/ ٤٤٨). وأحمد (١/ ٢٢٥). وابن أبي شيبة (٨/ ٢٧١/ ١٣٨٧٢ - ط عوامة). وعبد ابن حميد (٧٢٠). والدولابي في الكنى (٢/ ٦٦٨/ ١١٧٩). والبيهقي (٤/ ٣٣٩). والخطيب في التاريخ (٥/ ٤٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سماه غيره مهران مولى لقريش، ولا يعرف بالجرح».

قلت: لا يلزم من كونه لم يُجرح صحة حديثه، فإن الثقة المشهور بالضبط والإتقان قد يهم، فكيف يوثَق برواية من لا يُعرف إلا برواية حديث واحد كهذا.

خالف أبا معاوية: عبد الرحمن بن محمد المحاربي: ثنا الحسن بن عمرو، عن صفوان الجمال، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه أحمد (١/ ٢٢٥).

سئل أبو زرعة عن مهران أبى صفوان؟ فقال: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث: «**من أراد الحج فليتعجَّل**» [الجرح والتعديل (٨/ ٣٠١)].

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ٢٧٤/ ١٨١١) عن هذا الحديث: «لا يصح . . .؛ ومهران أبو صفوان ذُكر بهذا، ولم يعرف من حاله أكثر، فهو مجهول».

قلت: ومما يؤكد جهالته اختلاف الثقات في اسمه، وأنه لا يُعرف إلا بهذا الإسناد، وهذا الحديث [التقريب (٦١٤). التهذيب (٤/ ١٦٧). الميزان (٤/ ١٩٦)]، فلا يصلح مثله لتقوية حديث سعيد بن جبير، والله أعلم.



قطع التلبية

○ من رأى قطع التلبية إذا استلم الحجر:

١- حديث ابن عباس:

روى ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر**».

وفي رواية: ـ يرفع الحديث ـ: **أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر.**

وفي رواية: **أن النبي ﷺ لبى في العمرة حتى استلم الحجر، ولبى في الحج حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر. وله ألفاظ أخر.**

أخرجه أبو داود (١٨١٧). والترمذي (٩١٩). وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٨٤٢). وابن خزيمة (٤/ ٢٠٦/ ٢٦٩٧). وابن الجارود (٤٥١). وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٩/ ١٤٠٠١و١٤٠٠٢) (١٤١٩٦و١٤١٩٧- ط عوامة). وأبو يعلى (٤/ ٣٥٩/ ٢٤٧٥). والطبراني في الكبير (١١/ ١٤٩/ ١١٣٢٤). وتمام في الفوائد (٦٩٤). والبيهقي في السنن (٥/ ١٠٥). وفي المعرفة (٤/ ٩٣/ ٣٠٠٠). وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٢٢/ ١٢٢٢و١٢٢٣).

قال أبو داود: «رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً».

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم:

إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ، وبه يقول: سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق» [وفي أكثر المصادر: حديث صحيح، وهو الأقرب، انظر: التحقيق (١٢٢٣). نصب الراية (٣/ ١١٤). تحفة الأشراف (٥/ ٩٩)].

وقال الشافعي: «روى ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ لبى في عمرة حتى استلم الركن، ولكنا هبنا روايته لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس»** [سنن البيهقي (٥/ ١٠٥)].

وقال البيهقي: «رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطىء كثيراً، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه، وقد روي عن المثنى بن الصباح عن عطاء مرفوعاً، وإسناده أضعف مما ذكرنا» [وكذا قال في المعرفة (٤/ ٩٣)].

وضعفه ابن حزم في المحلى (٧/ ١٣٨).

➢ **هكذا رواه ابن أبي ليلى مرفوعاً، وهو سيئ الحفظ جداً، وخالفه الثقات فأوقفوه، وهو المحفوظ:**

رواه عبد الملك بن أبي سليمان [ثقة، رفع أحاديث عن عطاء، وهو هنا لم يرفعه]، وابن جريج [ثقة، أثبت الناس في عطاء]، وابن أبي نجيح [ثقة]، وهمام بن يحيى [ثقة]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]:

[واللفظ لعبد الملك] قال: سئل عطاء: متى يقطع المعتمر التلبية؟ قال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر، قلت: يا أبا محمد أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس.

وفي رواية: كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر، وكان ابن

عمر يقطع إذا دخل الحرم. ولفظ ابن جريج: عن ابن عباس قال: يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٠٥) و(٧/ ١٩٠). وفي المسند (٣٦٧). وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٩/ ١٤٠٠٥و١٤٠٠٦) (١٤٢٠٠و١٤٢٠١- ط عوامة). والبيهقي في السنن (٥/ ١٠٤). وفي المعرفة (٤/ ٩٣/ ٢٩٩٩).

هذا هو المحفوظ، موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

➢ ورواه عمر بن ذر، عن مجاهد، قال: كان ابن عباس رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع. قال: وكان ابن عمر رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية، وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (٢/ ٨٤). والبيهقي (٥/ ١٠٤).

وإسناده صحيح.

➢ ورواه ابن أبي نجيح، وخصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الركن.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (٢/ ٨٦). والبيهقي في المعرفة (٤/ ٦٤/ ٢٩٤٥) و(٤/ ٩٣/ ٢٩٩٨).

وإسناده صحيح.

وهو عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٠/ ١٤٠١١)، من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مقطوعاً عليه، لم يذكر ابن عباس.

➢ هكذا رواه عن ابن أبي نجيح: وكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة،

وهما ثقتان حافظان.

وخالفهما: إبراهيم بن طهمان [ثقة، يُغرب]، فرواه عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: **لم يزل رسول الله ﷺ يلبي في العمرة حتى استلم الحجر الأسود.**

قال إبراهيم بن طهمان: وحدثني أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، بذلك أيضاً.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٠١-١٠٢/ ٦٩٧٨)، قال: حدثنا محمد بن علي المروزي: ثنا أحمد بن حفص: ثنا أبي: ثنا إبراهيم به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي نجيح إلا إبراهيم بن طهمان، تفرد به حفص بن عبد الله».

وهذا من غرائب ابن طهمان، وهو ممن يغرب عن الثقات، والإسناد إليه صحيح، وانظر أيضاً في غرائبه الحديث رقم (٤٨٧) في تخريج سنن أبي داود.

➢ وروى هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاجُّ إذا رمى الجمرة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٩/ ١٤٠٠٤) (١٤١٩٩- ط عوامة).

وإسناده صحيح.

هذا هو المحفوظ عن ابن عباس، موقوف عليه **بأسانيد صحيحة.**

ثم وجدت للمرفوع طريقاً آخر:

يرويه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٧/ ١٠٩٦٧)، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي: ثنا مسلم بن سلام: ثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن

طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: **أن رسول الله ﷺ لبى في العمرة حتى استلم الحجر، وفي الحج حتى رمى الجمرة.**

ورفعه منكر، المعروف فيه موقوف، ليث هو: ابن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه، ومسلم بن سلام: لم أعرفه؛ إلا أن يكون هو سلم بن سلام أبو المسيب الواسطي، فإنه يروي عن طبقة عبد السلام بن حرب، ومن هو أكبر منه، وسلم هذا: روى عنه جماعة، ولم يوثق، لذا قال فيه ابن حجر: «مقبول».

٢- حديث أبي بكرة:

يرويه عمرو بن مالك: ثنا عبد الرحمن بن عثمان: ثنا بحر بن مرار بن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ خرج في بعض عُمَره، وخرجت معه، فما قطع التلبية حتى استلم الحجر.**

أخرجه البزار (١١٥٢- كشف) (٧٩٣- مختصر الزوائد). وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٥). والبيهقي (٥/ ١٠٥).

قال البزار: «لا نعلمه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً تابع عمرو بن مالك عليه عن أبي بكرة، وبحر بصري معروف».

وقال ابن عدي: «ولبحر بن مرار هذا غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، ولا أعرف له حديثاً منكراً فأذكره، ولم أر أحداً من المتقدمين ممن تكلم في الرجال ضعفه إلا يحيى القطان، ذكر أنه كان قد خولط، ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثاً منكراً».

وقال البيهقي: «وإسناده ضعيف»، وقال أيضاً: «هذا إسناد غير قوي».

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٧٩): «رواه البزار، وفيه من لم أعرفه».

قلت: هو حديث منكر.

عبد الرحمن بن عثمان هذا هو: أبو بحر البكراوي البصري، وهو: ضعيف، وعمرو بن مالك، هو: الراسبي، وهو: ضعيف، قال ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث»، ثم قال: «ولعمرو غير ما ذكرت أحاديث مناكير، بعضها سرقها من قوم ثقات»، وهو المتفرد بهذا الحديث [انظر: التهذيب (٣/ ٣٠١). الكامل (٥/ ١٥٠)].

٣- حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: **اعتمر النبي ﷺ ثلاث عُمَر، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر.**

أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠). وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٩/ ١٤٠٠٣) (١٤١٩٨- ط عوامة). وابن الأعرابي في المعجم (٧١٨). والبيهقي (٥/ ١٠٥). وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٩١).

قال البيهقي: «وقد قيل: عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس: مرفوعاً، والحجاج بن أرطأة: لا يحتج به».

وضعفه ابن حزم في المحلى (٧/ ١٣٨).

قلت: حجاج: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يسمع من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي أخذها عن محمد بن عبيد الله العرزمي [وهو: متروك] [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٨). شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٥). تحفة التحصيل (٦٢)].

➢ وقال الواقدي في مغازيه (٢/ ١٨٨): حدثني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: **أن النبي ﷺ لبى حتى استلم الركن.**

والواقدي: متروك.

➢ ورواه سليم بن مسلم الخشاب، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: **لبى النبي ﷺ في عمره كلها حتى استلم الحجر.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٢٠).

ثم قال: «ولسليم بن مسلم غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ».

قلت: **هو حديث منكر**؛ سليم بن مسلم الخشاب، أو: الحساب: متروك، منكر الحديث [انظر: اللسان (٤/ ١٨٩)].

وعليه: **فلا يصح هذا من حديث عبد الله بن عمرو، والله أعلم.**

○ من رأى قطع التلبية إذا دخل مكة:

١ - حديث ابن عمر:

يرويه ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: **كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويحدِّث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك.**

أخرجه البخاري (١٥٧٣). والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٤٢/ ٤٢٢٦). وأحمد (٢/ ١٤و٤٨). والبيهقي (٥/ ٧١). والبغوي في شرح السنة (٧/ ٩٧/ ١٨٩٤).

تابعه على ذكر الإمساك عن التلبية:

عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، قال: **كان ابن عمر**

رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بذي الحُليفة، أمر براحلته فَرُحِلَتْ، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغَ الحرم، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوىً بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

أخرجه البخاري (١٥٥٣). وابن خزيمة (٤/ ١٦٩و٢٠٥/ ٢٦١٤و٢٦٩٥). والسهمي في تاريخ جرجان (٤٣١). والبيهقي (٥/ ٣٩). والبغوي في شرح السنة (٧/ ٥٨-٥٩/ ١٨٧١).

وقد رواه جماعة من أصحاب أيوب منهم حماد بن زيد، وجماعة من أصحاب نافع، منهم مالك وعبيد الله بن عمر بدون ذكر الإمساك عن التلبية [انظر: صحيح البخاري (٤٩١و١٥٥٤و١٥٧٣و١٧٦٧و١٧٦٩). صحيح مسلم (١٢٥٩). مسند أبي عوانة (٢/ ٢٧٦و٢٧٨/ ٣١٢٢-٣١٢٤و٣١٣١). مستخرج أبي نعيم (٣/ ٣٥١/ ٢٩٠٥-٢٩٠٨). موطأ مالك (١/ ٤٣٦/ ٩٠٣). سنن أبي داود (١٨٦٥). مسند الدارمي (٢/ ٩٧/ ١٩٢٧). صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٠٤/ ٢٦٩٢). صحيح ابن حبان (٩/ ٢١٦/ ٣٩٠٨). مسند أحمد (٢/ ١٦). وغيرها].

وإن كان هذا لا يقدح في صحة رواية ابن علية وعبد الوارث عن أيوب، فإن ابن علية من أثبت الناس في أيوب، قدمه بعضهم فيه على حماد بن زيد، والبخاري لما أخرج رواية عبد الوارث بوب لها: باب الإهلال مستقبل القبلة، وبوب لرواية ابن علية بقوله: باب الاغتسال عند دخول مكة، ولم يبوب له على قطع التلبية لا في الحج ولا في العمرة.

➢ وروى مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى

يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. موقوف.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٥٥/ ٩٥٤). وعنه الشافعي في الأم (٧/ ٢٥٤). ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٤/ ١٠٦/ ٣٠٢٠و٣٠٢١).

وبنحوه أخرجه ابن أبي عروبة في المناسك (٧٩)، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

➢ وروى عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سئل عطاء: متى يقطع المعتمر التلبية؟ قال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم.

أخرجه البيهقي (٥/ ١٠٤).

➢ وروى عمر بن ذر، عن مجاهد، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية، وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر.

أخرجه البيهقي (٥/ ١٠٤).

وهذه أسانيد صحيحة إلى ابن عمر، موقوف عليه.

➢ وروى عمرو بن أبي سلمة: حدثني ابن زبر - وهو: عبد الله بن العلاء بن زبر -: حدثني القاسم بن محمد، قال: رأيت عبد الله بن عمر يقطع التلبية إذا دخل الحرم، ويعاود إذا طاف بالبيت، وإذا فرغ من الطواف بين الصفا والمروة.

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٠٧/ ٢٦٩٨).

وإسناده حسن.

قال ابن خزيمة: «وأخبار النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة

دالة على أنه لم يقطع التلبية عند دخوله الحرم قطعاً لم يعاود».

وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٨/ ١٣٩٩٧).

٢- حديث ابن عمر:

يرويه ابن وهب: حدثني أبو صخر، عن ابن قسيط، عن عبيد بن جريج، قال: حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حجة وعمرة اثنتي عشرة مرة، قال: قلت له: يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال، فذكر الحديث، وقال: رأيتك إذا أهللت فدخلت العُرُش قطعت التلبية، قال: صدقت يا ابن جريج، **خرجت مع رسول الله ﷺ فلما دخل العُرُش قطع التلبية، فلا تزال تلبيتي حتى أموت. هكذا لفظه عند ابن خزيمة [لكن المحقق غيَّر جريج إلى حنين عمداً، وانظر: الإتحاف (٨/ ٥٧٧/ ٩٩٩٠)].**

ولفظه عند أبي عوانة: عن عبيد بن جريج، قال: حججت مع عبد الله بن عمر بين حج وعمرة ثنتا عشرة مرة، فقلت: يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال ما رأيتهن من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ غيرك، قال: وماذا يا ابن جريج؟ قال رأيتك إذا أهللت فدخلت العرش قطعت التلبية، ورأيتك إذا طفت بالبيت كان أكثر ما تمس من الأركان الركن اليماني، ورأيتك تحتذي السبت وهو محلوق الشعر، ورأيتك تغير بالصفرة، فقال: صدقت يا ابن جريج، **خرجت مع رسول الله ﷺ فلما دخل العرش قطع التلبية، فلا تزال تلبيتي حتى أموت**، وطفت معه البيت **فكان أكثر ما يمس من الأركان الركن اليماني** فلا أزل أمسه أبداً، **وهذا حذاؤه يا ابن جريح ولا أزال أحتذيه، وهذا تغييره يا ابن جريج فلا أزال أغيره أبداً.**

أخرجه مسلم (١١٨٧/ ٢٦)، ولم يسق لفظه بتمامه. وأبو عوانة (٢/ ٢٧٨/

٣١٣٣). وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ٢٧٣/ ٢٧١٢). وابن خزيمة (٤/ ٢٠٥/ ٢٦٩٦). وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١١٨٧).

[وانظر: مغازي الواقدي (٢/ ١٨٨)].

قال ابن خزيمة: «قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتى يستلم الحجر أول ما يبتدئ الطواف لعمرته؛ لخبر ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر**».

ثم قال: «فلما تدبرت خبر عبيد بن جريج كان فيه ما دل على أن النبي ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة، وخبر عبيد بن جريج أثبت إسناداً من خبر عطاء؛ لأن ابن أبي ليلى ليس بالحافظ، وإن كان فقيهاً عالماً، فأرى للمحرم كان بحج أو عمرة أو بهما جميعاً قطع التلبية عند دخول عروش مكة، فإن كان معتمراً لم يعد إلى التلبية، وإن كان مفرداً أو قارناً عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا والمروة، لأن فعل ابن عمر كالدال على أنه رأى النبي ﷺ قطع التلبية في حجته إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة.

حدثناه الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: قال عطاء بن أبي رباح: كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة».

هكذا ذهب ابن خزيمة إلى تصحيح خبر يزيد بن عبد الله بن قسيط، وهو خبر شاذ:

قال مسلم بعد أن ساق حديث ابن قسيط هذا عقب حديث المقبري: «وساق الحديث بهذا المعنى؛ إلا في قصة الإهلال، فإنه خالف رواية المقبري، فذكره بمعنى سوى ذكره إياه».

وفي هذا إعلال من الإمام مسلم لرواية ابن قسيط لمخالفتها رواية المقبري، وإلى هذا أيضاً أشار أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما.

قال أبو عوانة: «قصة الإهلال مخالف لقصة سعيد المقبري».

وقال أبو نعيم: «وساق الحديث بهذا المعنى؛ إلا في قصة الإهلال، فإنه خالف رواية المقبري، فذكره بمعنى سوى ذكره إياه».

قلت: أخاف أن يكون الوهم فيه من أبي صخر حميد بن زياد الخراط، فإنه وإن كان صدوقاً، إلا أنه أنكرت عليه أحاديث لا يتابع عليها [انظر: التهذيب (١/ ٤٩٥)].

➢ والحديث قد رواه بغير هذا السياق [خاصة موضع الشاهد منه]: مالك بن أنس [إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين]، وعبيد الله بن عمر [ثقة ثبت]، وإسماعيل بن أمية [ثقة ثبت]، وابن جريج [ثقة]، ومحمد بن عجلان [صدوق]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]، وغيرهم [واللفظ لمالك]:

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج: أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها! قال: وما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمسُّ من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النِّعال السِّبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلَّ أنت حتى يكون يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان: **فإني لم أر رسول الله ﷺ يمسُّ إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية: فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة: فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال: فإني لم أر رسول الله ﷺ يهلُّ حتى**

تنبعث به راحلته.

أخرجه بتمامه أو طرفاً منه: البخاري (١٦٦و٥٨٥١). ومسلم (١١٨٧/ ٢٥). وأبو عوانة (٢/ ٤٢٤/ ٣٦٩٠و٣٦٩١). وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٧٣/ ٢٧١١). وأبو داود (١٧٧٢). والترمذي في الشمائل (٧٤). والنسائي (١/ ٨٠/ ١١٧) و(٥/ ١٦٣و٢٣٢/ ٢٧٦٠ و٢٩٥٠). وابن ماجه (٣٦٢٦). وابن خزيمة (١/ ١٠٠/ ١٩٩). وابن حبان (٩/ ٧٨/ ٣٧٦٣). ومالك في الموطأ (١/ ٤٤٨/ ٩٣٥). والشافعي في السنن (٤٨٥). وأحمد (٢/ ١٧و٦٦و١١٠). وعبد الرزاق (١/ ٢٠٢/ ٧٨٧). والحميدي (٦٥١) .وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٣٨) و(٤/ ١٧٩). وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٦). والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١١٩/ ٩٩). وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٩١٨-٩٢٠- الجزء المفقود). وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب (٦٨). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٢٢و١٨٤). وفي المشكل (٩/ ٣١٠/ ٣٦٩٣). والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٥٠/ ١٣٣١٤-١٣٣١٦). وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٤١/ ٣٨٧). والأزهري في تهذيب اللغة (١٢/ ٢٦٩). والجوهري في مسند الموطأ (٣٧٩). وابن حزم في الإحكام (٤/ ٥٧٢). والبيهقي في السنن (١/ ٢٨٧) و(٥/ ٣١و٣٧و٧٦). وفي المعرفة (٣/ ٥٥٠/ ٢٧٩٤) و(٤/ ٥٣/ ٢٩١٩). وفي الشعب (٥/ ٢١٣/ ٦٤٠١). وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٨٠). والبغوي في شرح السنة (٧/ ٥٦/ ١٨٧٠). وابن عساكر في التاريخ (٤/ ١٦٩) و(٢١/ ٣٣١). والمزي في التهذيب (١٩/ ١٩٤).

ورواه أيضاً عن عبيد بن جريج فلم يذكر ما ذكره ابن قسيط من قطع التلبية عند دخول عُرُش مكة: زيد بن أسلم، وسليمان بن موسى، وغيرهما:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨١). وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٦). وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/ ٥٣/ ٧٣٣). وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٩٢٢- الجزء المفقود). والطحاوي في المشكل (٩/ ٣١٢/ ٣٦٩٥). وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٤٦٢). وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٦٥). والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٥١/ ١٣٣١٧). وفي مسند الشاميين (١/ ١٨٧/ ٣٢٦). وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٢٧٦) و(٢١/ ٣٣٢) و(٥٤/ ٢٥). وابن الجوزي في كشف المشكل (٢/ ٥١٠).

وانظر: المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٢٨٤/ ٦٤٢٦). علل الدارقطني (١٣/ ٤٤/ ٢٩٣٦). أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٤٦٩/ ٣٣٠١).

وتقدم لهذا الحديث ذكر تحت الحديث رقم (١٦٠) في تخريج سنن أبي داود.

والحاصل أن الحديث بهذا السياق الذي ساقه ابن قسيط: شاذ، خالفه فيه جماعة من الثقات: سعيد بن أبي سعيد المقبري، وزيد بن أسلم، وسليمان بن موسى، وسبق أن نبهت على أن التبعة فيه على أبي صخر حميد بن زياد الخراط، فإن ابن قسيط: ثقة، والله أعلم.

٣- حديث أنس:

قال الطبراني في الكبير (١/ ٢٤٢/ ٦٧٦): حدثنا يحيى بن أيوب العلاف: ثنا سعيد بن أبي مريم: ثنا إبراهيم بن سويد: ثنا هلال بن يسار بن بولا، قال: حججت مع أنس بن مالك فرأيته قطع التلبية حين هبط من الثَّنِيَّة حين رأى بيوت مكة. موقوف.

قلت: هو حديث منكر.

هلال بن زيد بن يسار بن بولا، الراوي عن أنس: منكر الحديث، قال ابن حبان: «روى عن أنس أشياء موضوعة» [التهذيب (٤/ ٢٨٩). الميزان (٤/ ٣١٣)].

➢ وروى مالك في موطئه (١/ ٤٦١/ ٩٧٥-٩٧٧)، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم [وهو عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٨/ ١٣٩٩٧) و(٣/ ٢٦٠/ ١٤٠١٢) عن ابن نمير عن هشام به].

وقال مالك فيمن اعتمر من التنعيم: أنه يقطع التلبية حين يرى البيت.

وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت، وهو من أهل المدينة، أو غيرهم، متى يقطع التلبية؟ قال: أما المُهِلُّ من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم، قال: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك.

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٠/ ١٤٠١٣) بإسناد لا بأس به، إلى سعيد بن المسيب قال: الإهلال في العمرة حتى ينظر إلى عروش مكة.

وقال به أيضاً: الحسن، وعطاء [المناسك لابن أبي عروبة (٨٠و٨١)].

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق: يقطع المعتمر التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف، أو استلم الركن [المدونة (٢/ ٣٦٥). الحجة على أهل المدينة (٢/ ٨٠). الأم (٧/ ١٩٠). مسائل إسحاق الكوسج (١٤٣٠). مسائل أبي داود (٨٦٤). الاستذكار (٤/ ٩٢). شرح السنة (٧/ ١٨٦). اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٩٦). المغني (٣/ ٢٠١). عمدة القاري (٩/ ١٨٠). الإنصاف (٤/ ٢٤)]، وممن قال بذلك من التابعين: مجاهد، وسعيد بن جبير، وطاووس، وروي عن أصحاب ابن مسعود [المناسك لابن أبي عروبة (٨٢).

مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٠)].

➢ وحجتهم في ذلك من جهة المعنى والقياس:

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٠٢): «ولأن التلبية إجابة على العبادة، وإشعار للإقامة عليها، وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها، وهو التحلل منها، والتحلل يحصل بالطواف والسعي، فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل، فينبغي أن يقطع التلبية؛ كالحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة، لحصول التحلل بها، أما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها، فلا معنى لقطعها، والله أعلم» [وانظر: المجموع (٨/ ١٣٧). روضة الطالبين (٣/ ١٠٣). العناية شرح الهداية (٤/ ٤٠)].

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧): «ولأن استلام الحجر نسك، ودخول الحرم ووقوع البصر على البيت ليس بنسك، فقطعُ التلبية عند ما هو نسك أولى، ولهذا يقطع التلبية في الحج عند الرمي لأنه نسك، كذا هذا، والله أعلم».

وقال أيضاً (٢/ ١٥٦): «وقال مالك في المفرد بالعمرة: يقطع التلبية إذا رأى البيت، وهذا غير سديدٍ؛ لأن قطعَ التلبية يتعلق بفعلٍ هو نُسُك، كالرمي في حق المحرم بالحج، ورؤية البيت ليس بنسك؛ فلا يقطع عندنا، فأما استلام الحجر فنسك كالرمي، فيقطع عنده لا عند الرؤية».

قلت: قد صح مرفوعاً من جهة الأثر من حديث ابن عمر: **أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويحدِّث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك، فهذا الأظهر أنه كان في الحج، لأن حديث ابن عمر هذا إنما كان في صفة حجة النبي ﷺ، وهذا يمكن**

حمله على أن الإمساك عن التلبية إنما كان استعداداً للمبيت بذي طوى، والاستراحة من عناء السفر، وإلا فالذين نقلوا حجته ﷺ لم يذكروا هذا الإمساك عن التلبية، بل ذكروا أنه ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة [جاء ذلك من حديث جابر بن عبد الله، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وابن عباس]، ثم ذِكرُ هذا الإمساك لا يعني عدم المعاودة، بل عاد إليه بعد ذلك يقيناً، كما دلت على ذلك الأخبار [كما قال ابن خزيمة سالفاً]، وعلى هذا فإن هذا الإمساك عن التلبية في هذا الموضع يكون خاصاً بالحج دون العمرة، ويكون ابن عمر هو الذي حمل الإمساك عن التلبية في هذا الموضع في الحج على الإمساك عن التلبية في العمرة، اجتهاداً منه، وقد خولف فيه، خالفه ابن عباس، كما تقدم ذكره، وفعل ابن عباس في العمرة أولى حيث أخذ به جمهور الفقهاء، وهو الموافق للقياس، والله أعلم [وانظر في هذا المعنى: المحلى (٧/ ١٣٦)].



الذكر عند رؤية الكعبة

قال الشافعي في الأم (٢/ ١٦٩). وفي المسند (١٢٥): أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: **«اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد مَن شرَّفه وكرَّمه ممن حجَّه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً»**.

ومن طريق الشافعي: أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٧٣). وفي المعرفة (٤/ ٤٧/ ٢٩٠٧).

وهذا معضل، بين ابن جريج وبين النبي ﷺ صحابي وتابعي على الأقل.

➢ وروى ابن جريج، قال: حُدِّثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: **«ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت»**.

أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ١٦٩). وفي المسند (١٢٥). وابن أبي عمر العدني في مسنده (٦/ ٣٩١/ ١٢٠١- مطالب). والأزرقي في أخبار مكة (١ / ٢٧٩). والبيهقي في السنن (٥ / ٧٢). وفي المعرفة (٤/ ٤٨/ ٢٩١٠). والبغوي في شرح السنة (٧/ ٩٩/ ١٨٩٧).

وإسناده ضعيف، لإبهام الواسطة بين ابن جريج ومقسم.

قال الشافعي: «وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن»، قال البيهقي: «وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه».

وقال البيهقي في السنن: «وهو منقطع، لم يسمعه ابن جريج من مقسم، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر، مرة موقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، دون ذكر الميت، وابن أبي ليلى هذا: غير قوي في الحديث».

وقال البغوي: «هذا حديث منقطع».

ورواه ابن أبي ليلى [وهو ضعيف، لسوء حفظه]، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٠٩/ ٢٧٠٣)، وضعفه. والبزار (١/ ٢٥١/ ٥١٩-كشف). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٧٦). والطبراني في الكبير (١١/ ٣٨٥/ ١٢٠٧٢) وعلقه البخاري في جزء رفع اليدين (١٤٣).

قال البخاري: «وقال شعبة: أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث؛ ليس فيها هذا الحديث، وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ؛ لأن أصحاب نافع خالفوا، وحديث الحكم عن مقسم مرسل، ...»، ثم أطال في ردِّ هذا الحديث وتضعيفه..

قال البزار: «وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفاً، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع» [نصب الراية (١/ ٣٩١)].

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث واهٍ من أوجه»، ثم أعله من خمسة أوجه، وأقره البيهقي على ذلك وزاد [مختصر الخلافيات (٢/ ٨٢). البدر المنير (٣/ ٤٩٧)].

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٣٦): «ولا يصح».

وقال النووي في المجموع (٨/ ٩): «وهو ضعيف باتفاقهم، لأنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام المشهور، وهو ضعيف عند المحدثين».

وقال ابن القيم في المنار المنيف (٣١٣): «لا يصح رفعه، والصحيح وقفه على ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم».

➢ **وروي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يصح أيضاً:**

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤/ ٨٥/ ٧٨٦). والطبراني في الكبير (١١/ ٤٥٢/ ١٢٢٨٢). وفي الأوسط (٢/ ١٩٢/ ١٦٨٧ و١٦٨٨).

قلت: إنما يُروى هذا موقوفاً على ابن عباس قوله بإسناد ضعيف، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤/ ٢٤٥٠) و(٣/ ٤٣٦/ ١٥٧٤٨).

➢ وأما حديث جابر، والذي رواه شعبة: أخبرني أبو قزعة، قال: سمعت مهاجراً يقول: سئل جابر بن عبد الله عن رفع الأيدي عند البيت؟ فقال: إنما كان يصنع ذلك اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ فما صنعنا ذلك.

فليس من هذا الباب، وإنما هو في رفع الأيدي عند توديع البيت، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وقد قال الخطابي: «ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق: حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجراً عندهم مجهول» [التهذيب (٤/ ١٦٤)].

➢ وروى عمر بن يحيى الأبلي، قال: نا عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد أبي سريحة الغفاري: أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: **«اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابةً، وزد من شرَّفه وعظَّمه ممن حجه أو اعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً وبراً ومهابةً».**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٨٣/ ٦١٣٢). وفي الدعاء (٨٥٤). وفي الكبير (٣/ ١٨١/ ٣٠٥٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا عاصم بن سليمان، تفرد به: عمر بن يحيى، ولا يروى عن أبي سريحة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمر».

قلت: **هو حديث موضوع**؛ عمر بن يحيى الأبلي: أشار ابن عدي في ترجمة جارية بن هرم أن عمر هذا يسرق الحديث [الكامل (٢/ ١٧٥). اللسان (٦/ ١٥٨)]، وعاصم بن سليمان الكوزي: كذاب، يضع الحديث [اللسان (٤/ ٣٦٨)].

➢ وقال ابن عيينة: حدثنا إبراهيم بن طريف، سمع حميد بن يعقوب، سمع سعيد بن المسيب، قال: سمعت من عمر كلمة ما بقى أحد من الناس يسمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٤). وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٢١١/ ٩٧٨). وأبو داود في سؤالاته لأحمد بن حنبل (٦). وعبد الله بن أحمد في العلل (١/ ١٩٩/ ١٩٧). وابن سعد في الطبقات (٥/ ١٢٠). والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٧٨). والبيهقي (٥/ ٧٣).

قال الدوري: «قلت ليحيى: من إبراهيم بن طريف هذا؟ فقال: يمامي، قلت: فمن حميد بن يعقوب هذا؟ قال: روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري».

وقال النووي في المجموع (٨/ ٩): «**وليس إسناده بقوي**».

قلت: هو كما قال النووي، حميد بن يعقوب بن يسار المدني: وثقه ابن

إسحاق، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٣/ ٢٣١). الثقات (٦/ ١٨٩). اللسان (٣/ ٣٠٣)]، وإبراهيم بن طريف اليمامي، أو المديني: مجهول، روى عنه شعبة وابن عيينة [التاريخ الكبير (١/ ٢٩٤). الجرح والتعديل (٢/ ١٠٨)].

➢ وروى مسلم بن خالد الزنجي [ليس بالقوي]، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان عمر بن الخطاب إذا رأى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام.

أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٧٨).

ورواه هشيم: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام.

أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٧٩٤). والمحاملي في الأمالي (٣٠٨).

ورواه جعفر بن عون، وسفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان [وهم ثقات]:

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، قال: كان سعيد إذا حج فرأى الكعبة قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٩). وعبد الله بن أحمد في العلل (١/ ١٩٩/ ١٩٧). وابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٧/ ١٥٧٥٥) و(٦/ ٨١/ ٢٩٦٢٥). والبيهقي في السنن (٥/ ٧٣). وفي المعرفة (٤/ ٤٧/ ٢٩٠٨).

ورواه عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، عن محمد بن سعيد، عن أبيه: أن عمر . . . فذكره.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٧/ ١٥٧٥٧) و(٦/ ٨١/ ٢٩٦٢٧).

قلت: **رواية الجماعة عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أولى بالصواب.**

وعليه: **فإن إسناده إلى سعيد بن المسيب: لا بأس به**؛ محمد بن سعيد بن المسيب: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات [التهذيب (٣/ ٥٧٤)].

وله إسناد آخر عن ابن المسيب قوله، ولا يصح عنه [الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٧٩)].

وروي أيضاً عن مكحول مرسلاً، ولا يصح عنه [ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٧/ ١٥٧٥٦) و(٦/ ٨١/ ٢٩٦٢٤). والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٧٩). والبيهقي (٥/ ٧٣)].

والحاصل: أن نسبة هذا الدعاء إلى سعيد بن المسيب أولى من نسبته إلى عمر، والله أعلم.



دخول مكة ليلاً

روى ابن جريج، وإسماعيل بن أمية، وسعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم [مجهول، رواه عن أبيه مطولاً، وأتى فيه بزيادات منكرة، منها: فعلم الناس بمدخله فاجتمعوا عليه، ومنها: حتى جاء موضع المسجد: مسجد الجعرانة، فأناخ راحلته، ثم نزل فصلى ما كتب الله له، ومنها: فانحدر إلى مكة فأصبح بمكة كبائت]:

عن مزاحم بن أبي مزاحم [مكي صدوق، قليل الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من أعيان الحفاظ، كالزهري وابن جريج وميمون بن مهران وإسماعيل بن أمية وغيرهم. التهذيب (٤/ ٥٤). الطبقات الكبرى (٥/ ٤٨٨)]، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد [ثقة، ولي إمرة مكة]، عن محرِّش الكعبي: **أن النبي ﷺ خرج من الجِعْرَانة معتمراً، فدخل مكة ليلاً، ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجِعْرَانة كبائتٍ، فلما زالت الشمس أخذ في بطن سَرِف، حتى جامع الطريق، طريق المدينة، قال محرش: فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس.**

أخرجه أبو داود (١٩٩٦). والترمذي (٩٣٥). والنسائي في المجتبى (٥/ ١٩٩و٢٠٠/ ٢٨٦٣ و٢٨٦٤). وفي الكبرى (٤/ ٩٦و٢٤٠و٢٤١/ ٣٨٣٢ و٣٨٣٣و٤٢٢٠و٤٢٢١و٤٢٢٢). والدارمي (٢/ ٧٤/ ١٨٦١). وأحمد (٣/ ٤٢٦و٤٢٧) و(٤/ ٦٩) و(٥/ ٣٨٠). والشافعي في الأم (٢/ ١٣٤). وفي المسند (١١٢و١١٣). والحميدي (٨٦٣). وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٧١). وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٠و٢٣١/ ١٣٧١٨و١٣٧٣٠) و(٣/ ٤٢٢/ ١٥٥٨٤و١٥٥٨٦).

والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٢٠٧). والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٦٢/ ٢٨٤٠). والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٠٠). وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٤٨١). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٩١و٢٩٢/ ٢٣١٢و٢٣١٣). وابن قانع في المعجم (٣/ ٩٠و٩١). والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٢٦و٣٢٧/ ٧٧٠-٧٧٢). وفي الأوسط (٥/ ٧/ ٤٥١٨). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٠٥-٢٦٠٧/ ٦٢٧٧-٦٢٨٠). والبيهقي في السنن (٤/ ٣٥٧). وفي الدلائل (١/ ٢٠٧). وفي المعرفة (٣/ ٥٠٨/ ٢٧١١). وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٠٨و٤٠٩). وفي الاستيعاب (٤/ ١٤٦٦). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢٩٢و٢٩٣). وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٧٦).

قال الترمذي: «هذا حديث [حسن] غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث»، وفي مختصر الأحكام (٤/ ٢٠٠): «حديث غريب» فقط، ولم يذكر: حسن، وقد أثبتها غيره.

قال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٠٠/ ٢٤١٩): «وغرابته: هي أن محرشاً لا يعرف له غيره، ولا روى عنه إلا عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وهو ثقة، وإنما لا يصح عندي لأن مزاحماً لا تعرف له حال، وإن كان قد روى عنه ابن جريج، وإسماعيل بن أمية، وابنه سعيد بن مزاحم».

قلت: رواية هؤلاء الأئمة - من أهل بلده - عنه مما يرفع حاله، لاسيما مع ذكر ابن حبان له في ثقاته، وتصحيح ابن عبد البر له.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٠٨): «وهو حديث صحيح من رواية أهل مكة».

ثم قرينة أخرى تجعلنا نقبل حديثه، فقد قال عمرو بن علي الفلاس: لقيت

شيخاً بمكة اسمه سالم، فاكتريت منه بعيراً إلى منى، فسمعني أحدث بهذا الحديث، فقال: هو جدي، وهو محرش بن عبد الله الكعبي، ثم ذكر الحديث، وكيف مر بهم النبي ﷺ، فقلت: ممن سمعته؟ فقال: حدثنيه أبي وأهلنا.

وقرينة ثالثة: أن البخاري وأبا حاتم وابن حبان وغيرهم قد أثبتوا الصحبة لمحرش [التاريخ الكبير (٨/ ٥٥). الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٧). الثقات (٣/ ٣٩٩)]، ولا تثبت له صحبة إلا بإثبات هذا الحديث، لكونه لم يرو غيره، فإذا ثبتت صحبته، لزم من ذلك إثبات روايته، والله أعلم.

وقال النووي في المجموع (٨/ ٧): «قال أصحابنا: له دخول مكة ليلاً ونهاراً، ولا كراهة في واحد منهما؛ فقد ثبتت الأحاديث فيها»، ثم قال في حديث محرش: «وإسناده جيد، قال الترمذي: هو حديث حسن».

وحسن إسناده ابن حجر في الإصابة (٥/ ٧٨٤).

فهو حديث حسن إن شاء الله، وهو مما نستخير الله فيه، لأنه لم يثبت عندنا سماع عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد له من محرش، والله أعلم.

وعمرة الجعرانة هذه ثابتة في الصحيح من حديث أنس، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ كلَّهنَّ في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته: عمرةً من الحديبية في ذي القعدة، وعمرةً من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةً من الجِعْرَانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرةً مع حجته.

أخرجه البخاري (١٧٧٨و١٧٧٩و١٧٨٠و٣٠٦٦و٤١٤٨). ومسلم (١٢٥٣).

وفي المدونة (٢/ ٣٦٣): «قلت لابن القاسم: أكان مالك يستحب لمن جاء مكة ليلاً أن لا يدخل حتى يصبح؟ قال: قال مالك: ذلك واسع، قال: وكان

يستحب أن يدخل نهاراً».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (١٤٠٦): «قلت: دخول مكة ليلاً؟ قال: لا أكرهه. قال إسحاق: كما قال، ونهاراً أفضل فلا يتعمدن أحد أن يدخل ليلاً لما يراه أفضل».

وممن كان لا يرى بأساً بدخول مكة ليلاً: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والقاسم، وعلقمة، وسعيد بن جبير، والأسود، وعطاء، وطاوس [مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢١)].

○ فائدة:

قال شيخ الإسلام في المجموع (٢٦/ ٢٥٤): «ثم إن أهل مكة نقضوا العهد سنة ثمان فغزاهم النبى ﷺ غزوة الفتح في نحو عشرة آلاف في شهر رمضان، ودخل مكة حلالاً على رأسه المغفر، وطاف بالبيت، وأقام بمكة سبع عشرة ليلة، ولم يعتمر في دخوله هذا، وبلغه أن هوازن قد جمعت له فغزاهم غزوة حنين، وحاصر الطائف بعد ذلك ولم يفتحها، وقسم غنائم حنين بالجعرانة، **وأنشأ حينئذ العمرة بالجعرانة**، فكان قادماً إلى مكة في تلك العمرة، لم يخرج من مكة إلى الجعرانة، وحكم كل من أنشأ الحج أو العمرة من مكان دون المواقيت أن يحرم من ذلك المكان، كما في الصحيحين عن ابن عباس قال: **وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها، فإحرام النبي ﷺ من الجعرانة كان لأنه أنشأ العمرة منها، وبعد أن حصل فيها لأجل الغزو والغنائم.**

فقد تبين أن الحديبية لم يحرم منها النبي ﷺ، لا قادماً إلى مكة ولا خارجاً منها، بل كان محله من إحرامه بالعمرة لما صده المشركون، وأما الجعرانة فأحرم منها لعمرة أنشأها منها، وهذا كله متفق عليه، ومعلوم بالتواتر، لا يتنازع فيه اثنان ممن له أدنى خبرة بسيرة النبي ﷺ وسنته.

فمن توهم أن النبي ﷺ خرج من مكة فاعتمر من الحديبية أو الجعرانة فقد غلط غلطاً فاحشاً منكراً لا يقوله إلا من كان من أبعد الناس عن معرفة سنة النبي ﷺ وسيرته، وإن كان قد غلط في الاحتجاج بذلك على العمرة من مكة طوائف من أكابر أعيان العلماء، فقد ظهر أن النبي ﷺ وأصحابه جميعهم لم يعتمر أحد منهم في حياته من مكة بعد فتح مكة ومصيرها دار إسلام إلا عائشة، ...».





الاضطباع

١- حديث يعلى بن أمية:

يرويه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الثوري]، ومحمد بن كثير العبدي [ثقة، من أصحاب الثوري]:

عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن يعلى، عن يعلى، قال: **طاف النبي ﷺ مضطبعاً، ببُرْد أخضر. وفي رواية: أن النبي ﷺ لما قدم طاف بالبيت، وهو مضطبع ببرد له حضرمي.**

أخرجه أبو داود (١٨٨٣). وأحمد (٤/ ٢٢٣و٢٢٤). وابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٢/ ١٥٨٩٦). والبيهقي (٥/ ٧٩).

هكذا رواه عن وكيع: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة.

وخالفهما فوهم: عثمان بن أبي شيبة؛ فرواه عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن يعلى، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت مضطبعاً.**

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/ ٢١٩).

هكذا رواه وكيع [في المحفوظ عنه]، ومحمد بن كثير، عن سفيان، عن ابن جريج عن ابن يعلى بلا واسطة، والمحفوظ عن الثوري: أنه يرويه بواسطة بين ابن جريج وابن يعلى:

فرواه مؤمل بن إسماعيل [ضعيف]، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء أو غيره، عن ابن يعلى، عن أبيه به.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥٣).

هكذا تردد فيه مؤمل، مما يدل على أنه لم يحفظه، وقد حفظه غيره:

وقد رواه بالواسطة، لكنه أبهمها:

عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة، من أصحاب الثوري]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري]، وعبد الله بن الوليد [صدوق، يروي جامع سفيان]:

عن الثوري، عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن يعلى، عن يعلى بن أمية، قال: **إن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً برداً حضرمياً.**

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢). والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٩٨/ ٣٢٢). والخطيب في الموضح (١/ ٢٧٥-٢٧٦).

ورواه قبيصة بن عقبة [صدوق، تكلموا في روايته عن سفيان]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، من أصحاب الثوري، مقدم فيه على عبد الرزاق]، ومعاوية بن هشام القصار [صدوق كثير الخطأ، هو في الثوري قريب من قبيصة والفريابي، وقد وهم في هذا الحديث بزيادة: «وبين الصفا والمروة». التهذيب (٤/ ١١٢)]:

عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن ابن يعلى، عن أبيه، **أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً، زاد قبيصة: وعليه برد.**

أخرجه الترمذي في الجامع (٨٥٩). وفي العلل (٢٢٦). وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤/ ٩١-٩٢/ ٧٩٠). وابن ماجه (٢٩٥٤). والدارمي (٢/ ٦٥/ ١٨٤٣). وابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٢/ ١٥٨٩٧).

والمحاملي في الأمالي (٤٦٩). والبيهقي في السنن (٥/ ٧٩). وفي المعرفة (٤/ ٥٨/ ٢٩٢٧).

قلت: ومن حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ، وقبيصة والفريابي والقصار وإن كان كل منهم لا يعتبر من الأثبات في الثوري، لكن تتابعهم على هذه الزيادة مما يجعل النفس تطمئن إليها، لاسيما وقد صححها الترمذي، ولم يُعلها البخاري، وابن يعلى، هو: صفوان، كما جزم به المزي في الأطراف (٩/ ١١٥/ ١١٨٣٩)، وفي التهذيب (١٣/ ٢١٨).

وعليه: **فرجال إسناده ثقات، وقد صححه الترمذي وغيره.**

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث الثوري عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه، وهو حديث حسن صحيح، وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة، عن ابن يعلى، عن أبيه، وهو: يعلى بن أمية».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث الثوري عن ابن جريج، قلت له: من عبد الحميد هذا؟ قال: هو ابن جبير بن شيبة، وابن يعلى هو: ابن يعلى بن أمية، قلت له: روى هذا غير قبيصة عن سفيان؟ قال: رواه محمد بن يوسف».

وحسنه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٧٣١-٧٣٢).

وصحح إسناده النووي في المجموع (٨/ ٢٠).

تنبيه: زيادة «**ببُرْد أخضر**» تفرد بها محمد بن كثير العبدي ومؤمل بن إسماعيل، وهي زيادة شاذة، والمحفوظ: أنه برد حضرمي.

➢ ورواه عمر بن هارون البلخي أبو حفص: ثنا ابن جريج، عن بعض بني

يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: **رأيت النبي ﷺ مضطبعاً بين الصفا والمروة، ببرد له نجراني.**

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٣).

قال أحمد: حدثنا عمر بن هارون به، وهو من شيوخه المتروكين، بل المتهمين، وهو: بلخي متروك، كذبه ابن معين [التهذيب (٣/ ٢٥٤). التقريب (٤٥٩)].

فهي رواية منكرة بهذا اللفظ.

وانظر فيمن وهم فيه أيضاً على ابن جريج: المعرفة للبيهقي (٤/ ٥٨/ ٢٩٢٦).

٢- حديث ابن عباس:

حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى.**

وفي رواية: **أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، فاضطبعوا، ووضعوا أرديتهم تحت آباطهم، وعلى عواتقهم.**

أخرجه أبو داود (١٨٨٤). وأحمد (١/ ٣٠٦و٣٧١). والطبراني في الكبير (١٢/ ٦٢/ ١٢٤٧٨). وابن عدي في الكامل (٤/ ١٦١). والبيهقي في السنن (٥/ ٧٩). وفي المعرفة (٤/ ٥٨/ ٢٩٢٨). وفي الدلائل (٥/ ٢٠٤). والضياء في المختارة (١٠/ ٢٠٧و٢٠٨/ ٢١٣-٢١٥).

قال النووي في المجموع (٨/ ٢٠): «**حديث ابن عباس هذا صحيح**، رواه

أبو داود بإسناد صحيح».

ورواه يحيى بن سليم الطائفي [صدوق سيئ الحفظ، كان متقناً لحديث ابن خثيم]، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن عبد الله بن عباس، قال: **اضطبع رسول الله ﷺ هو وأصحابه، ورملوا ثلاثة أشواط، ومشوا أربعاً.**

أخرجه أبو داود (١٨٨٩). وأبو عوانة (٢/ ٣٦٧/ ٣٤٦١). وابن خزيمة (٤/ ٢١١/ ٢٧٠٧). وابن حبان (٩/ ١٢٠/ ٣٨١٢) و(١٤/ ٤٦٦/ ٦٥٣١). وابن الأعرابي في المعجم (١٣٣٧). والبيهقي (٥/ ٧٨و٧٩) واللفظ له.

وتابعه على هذه اللفظة، وهي ذكر الاضطباع في حديث أبي الطفيل: إسماعيل بن زكريا الخلقاني [وهو صدوق]، فرواه عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس به، لكن روايته أتم.

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٥).

والوجه الثاني أشبه عندي بالصواب؛ فإن يحيى بن سليم الطائفي: كانت عنده أحاديث ابن خثيم في كتاب، وكان قد قرأها عليه، وكان متقناً لها [تاريخ الدوري (٣/ ٦٨و١١٠/ ٢٦٢و٤٥٧). العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨٠/ ٣١٥٠)]، وقد تابعه عليه: إسماعيل بن زكريا الخلقاني، وهو صدوق، وأما حماد بن سلمة فقد كان أثبت الناس في ثابت وحميد، فإذا حدَّث عن غيرهما أخطأ كثيراً [التمييز (٢١٨). تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٩). التهذيب (١/ ٤٨٢)]، وابن خثيم سمع أبا الطفيل وسعيد بن جبير، لكن الأقرب هنا أنه سمعه من أبي الطفيل، وعليه: **فالإسناد صحيح**، والله أعلم.

٣- عن عمر بن الخطاب:

يرويه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن

الخطاب ﷺ يقول: فيم الرملان الآن، والكشف عن المناكب، وقد أطَّأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك: لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو داود (١٨٨٧). وابن ماجه (٢٩٥٢). وابن خزيمة (٤/ ٢١١/ ٢٧٠٨). والحاكم (١/ ٤٥٤). والضياء في المختارة (١/ ١٧١/ ٧٨و٧٩). وأحمد (١/ ٤٥). والبزار (١/ ٣٩٢/ ٢٦٨). وأبو يعلى (١/ ١٦٨/ ١٨٨). والطحاوي (٢/ ١٨٢). والبيهقي (٥/ ٧٩) واللفظ له. والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٥١-٣٥٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وقال النووي في المجموع (٨/ ٢٠): «رواه البيهقي بإسناد صحيح».

وأصله في البخاري، يرويه محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: أخبرني زيد ابن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال للركن: أما والله! إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتك، فاستلمه، ثم قال: ما لنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا [به] المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه.

أخرجه البخاري (١٦٠٥). والبيهقي (٥/ ٨٢).

➢ ورُوي الاضطباع أيضاً من حديث أم عمارة، وسنده واهٍ جداً [عند: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٠٣/ ٦٢٧)].



إنما جعل الطواف بالبيت

رواه سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن بكر البرساني، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة، ومكي بن إبراهيم، وأبو عاصم النبيل، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن داود الخريبي:

عن عبيد الله بن أبي زياد [القداح المكي: ليس بالقوي. التهذيب (٣/ ١٠). ضعفاء العقيلي (٣/ ١١٨). التقريب (٤٠٤)]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، [ورمي الجمار]؛ لإقامة ذكر الله**».

أخرجه أبو داود (١٨٨٨). والترمذي (٩٠٢). والدارمي (٢/ ٧١/ ١٨٥٤). وابن خزيمة (٤/ ٢٢٢و٢٧٩و٣١٧/ ٢٧٣٨و٢٨٨٢ و٢٩٧٠). وابن الجارود (٤٥٧). والحاكم (١/ ٤٥٩). وأحمد (٦/ ٦٤و٧٥و١٣٨). وإسحاق (٢/ ٣٨٠/ ٩٢٨). وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٩/ ١٥٣٣٤). والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٢٦و٢٣٥/ ٤٠٩و١٤٢١ و١٤٢٢). وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٢٧). والإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٢٩). والبيهقي في السنن (٥/ ١٤٥). وفي الشعب (٣/ ٤٦٧/ ٤٠٨١).

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، واحتج به أبو داود.

هكذا رواه عن سفيان مرفوعاً جماعة من ثقات أصحابه، مثل: وكيع، وأبي نعيم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن رجاء المكي.

ورواه بعضهم عنه فأوقفه [انظر: علل الدارقطني (١٥/ ١٢٢/ ٣٨٨٢). سنن البيهقي (٥/ ١٤٥)] [وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على الثوري: تاريخ بغداد (١١/ ٣٣١). سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٤٦). تذكرة الحفاظ (٣/ ١١١٢)].

واختلف فيه على ابن عيينة ويحيى بن سعيد في رفعه ووقفه، وكلاهما محفوظ عنهما.

➢ ورواه عن عبيد الله فأوقفه:

يحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وسفيان بن عيينة:

فرووه عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: **إنما جعل الطواف بالبيت، ورمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله.**

أخرجه الدارمي (٢/ ٧١/ ١٨٥٣). وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٩/ ١٥٣٣٣) (١٥٥٧٠- ط عوامة). والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١١٨).

قال عمرو بن علي الفلاس: «فقلت ليحيى: إن ابن داود وأبا عاصم يرفعانه؟ فقال: قد سمعت عبيد الله يحدث به مرفوعاً، ولكني أهابه مرفوعاً، ولكني أهابه» [النص من ضعفاء العقيلي، وهو فيه محرف، وقد صححته من تحفة الأشراف (١٢/ ٢٨٠). وسنن البيهقي (٥/ ١٤٥)].

وفي سنن البيهقي (٥/ ١٤٥): «ورواه يحيى القطان عن عبيد الله، فلم يرفعه، وقال: قد سمعته يرفعه، ولكني أهابه، ورواه عبد الله بن داود وأبو عاصم عن عبيد الله فرفعاه، ورواه ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة، فلم يرفعه، ورواه حسين المعلم عن عطاء عن عائشة، فلم يرفعه».

وقال أبو عاصم: «كان يرفعه»، يعني: عبيد الله بن أبي زياد.

والذي يظهر لي من هذا الاختلاف:

أولاً: أن هذا اضطراب من عبيد الله بن أبي زياد القداح، وهو ليس بالقوي، فقد كان يرفعه أحياناً، وأحياناً يوقفه، كما يدل عليه كلام أبي عاصم النبيل، ويومئ إليه كلام يحيى القطان.

ثانياً: أن يحيى بن سعيد القطان، وهو من كبار الأئمة النقاد كان يمتنع من رفعه، مع كونه سمعه مرفوعاً، وذلك لما ذكرت أولاً، وثانياً لترجيحه الوقف على الرفع.

والحاصل: **أنه حديث ضعيف**؛ لاضطراب عبيد الله بن أبي زياد في رفعه ووقفه، ولكونه: ليس بالقوي، فلا يحتج به.

➤ **ورواه موقوفاً أيضاً:**

يزيد بن زريع، قال: ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، بنحوه موقوفاً.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٣٥/ ١٤٢٣).

وهذا إسناد حسن، موقوفاً على عائشة.

ورواه ابن جريج، قال: قال عطاء: قالت عائشة: إنما جعل الله الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى.

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٥٠/ ٨٩٦١).

وبهذا يصح الموقوف، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ١٢٢/ ٣٨٨٢).

وقال النووي في المجموع (٨/ ٦١): «هذا الإسناد كله صحيح إلا عبيد الله؛ فضعَّفه أكثرهم ضعفاً يسيراً، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث، فهو حسن عنده كما سبق، وروى الترمذي هذا الحديث من رواية عبيد الله هذا، وقال: هو حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، فلعله اعتضد برواية أخرى بحديث اتصف بذلك، والله تعالى أعلم».

قلت: إنما يصح موقوفاً، كما تقدم بيانه، والله أعلم.



الطواف صلاة

روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، وله ألفاظ منها: **الطواف صلاة، ولكن قد أذن لكم في الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**، ومنها: **الطواف صلاة؛ فأقلوا فيه من الكلام**.

أخرجه الترمذي (٩٦٠). والطوسي في مستخرجه عليه (٨٨١). والنسائي في المجتبى (٥/ ٢٢٢/ ٢٩٢٢و٢٩٢٣). وفي الكبرى (٤/ ١٣٢/ ٣٩٣٠ و٣٩٣١). والدارمي (٢/ ٦٦/ ١٨٤٧و١٨٤٨). وابن خزيمة (٢٧٣٩). وابن حبان (٩/ ١٤٣/ ٣٨٣٦). وابن الجارود (٤٦١). والحاكم (١/ ٤٥٩) و(٢/ ٢٦٧). وأحمد (٣/ ٤١٤) و(٤/ ٦٤) و(٥/ ٣٧٧). وعبد الرزاق (٥/ ٤٩٦/ ٩٧٨٨-٩٧٩١). وابن أبي شيبة (٣/ ١٣٧/ ١٢٨٠٨و١٢٨١١). والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١١). والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٩١و٣٢٩/ ٣٠٥و٦٧٣). وأبو يعلى (٤/ ٤٦٧/ ٢٥٩٩). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٧٨). وفي المشكل (١٤/ ٢٠٠/ ٥٥٧٤) و(١٥/ ٢٢٥-٢٢٩/ ٥٩٧٢-٥٩٧٥). والطبراني في الكبير (١١/ ٣٤و٤٠/ ١٠٩٥٥و١٠٩٧٦). وفي الأوسط (٧/ ٢٣٥/ ٧٣٧٠). وابن عدي (٥/ ٣٦٤). والدارقطني في العلل (١٣/ ١٦٣/ ٣٠٤٤). وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٨). وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣١٤١/ ٧٢٣٢). والبيهقي (٥/ ٨٥و٨٧). وابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢١٨).

أخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقوف.

وقال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن

السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم».

وقال الدارقطني في العلل: «وقول من قال: ابن عمر أشبه» يعني: موقوفاً على ابن عمر.

وقال البيهقي في السنن الصغرى (٤/ ١٨١): «هذا هو المحفوظ موقوفاً».

وقال في الكبرى (٥/ ٨٥و٨٧): «رفعه عطاء وليث بن أبي سليم، ووقفه عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة».

وقال في المعرفة (٤/ ٦٨): «رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه، وروي عنه موقوفاً، والموقوف أصح».

وضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٧٣١).

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٢٠): «ولكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ: أنه موقوف على ابن عباس»، وقال نحوه في المجموع (٢/ ٨٣) و(٤/ ١٥٨) و(٨/ ١٥و١٩و٥٠).

ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٨٧) عن ابن الصلاح والمنذري والنووي تصويب رواية الوقف، وخالفهم في ذلك ابن الملقن، وانظر أيضاً: التلخيص (١/ ١٣٠).

وقال شيخ الإسلام في المجموع (٢١/ ٢٧٤): «وهو يروى موقوفاً ومرفوعاً، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً، ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه، وبكل حال فلا حجة فيه، لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة، كصلاة العيد والجنائز، ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً، فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا تسليم فيه، ولا يبطله

الضحك والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، . . .».

وقال ابن القيم في حاشية السنن (١/ ٦٦): «قد اختلف في رفعه ووقفه، فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنه موقوف».

والأظهر عندي -والله أعلم- أن هذا اجتهاد من ابن عباس، فإنه راوي هاتيك الواقعة والتي تكلم فيها النبي ﷺ أثناء الطواف، فقد روى البخاري (١٦٢٠و١٦٢١و٦٧٠٢و٦٧٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسَيْرٍ أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: «**قُدْهُ بيده**».

ولهذا فإن ابن عباس قد ترجم هذه الواقعة بقوله: الطواف صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام، يعني بذلك إباحة الكلام في الطواف حسب، لا أن الطواف في أحكامه كالصلاة، ولم يستثن من أحكامها سوى الكلام، وهذا ما يظهر لكل عاقل، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مبتدأ كلامه في الرد على من احتج بهذا الحديث في إيجاب الوضوء للطواف، أو في اشتراط الوضوء لصحة الطواف، قال: «والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً؛ فإنه لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف: أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح: أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب، . . .»، ثم استدل على صحة كلامه بمسائل شبيهة بهذه المسألة، ثم ساق الكلام السابق نقله عنه [المجموع (٢١/ ٢٧٣)].



التضلع من ماء زمزم والدعاء عند شربه

هو حديث يرويه عثمان بن الأسود، واختلف عليه فيه:

١- رواه عبيد الله بن موسى [ثقة]، وعبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام حافظ]:

عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالساً، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها، فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلع منها، فإذا فرغت، فاحمد الله ﷻ، فإن رسول الله ﷺ قال: «**إن آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون من زمزم**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٥٨). وفي التاريخ الأوسط (٢/ ١٣١و١٣٢/ ١٢٩٩و١٣٠٠). وابن ماجه (٣٠٦١). وابن أبي شيبة (٥/ ١٠٧/ ٢٤١٧٥).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٠٨): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وتابعهما على هذا الوجه، لكن قال: محمد بن عبد الرحمن فقط:

مكي بن إبراهيم [ثقة ثبت]: ثنا عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: جاء إلى ابن عباس رجل، . . . فذكر بمثله.

أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٧)، من طريق: عبد الصمد بن الفضل [ثقة.

الإرشاد (٣/ ٩٤٢). الثقات (٨/ ٤١٦)]: ثنا مكي به.

٢- ورواه إسماعيل بن زكريا [صدوق]، عن عثمان بن الأسود، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: من أين جئت؟ فقال: شربت من زمزم، . . . فذكر مثله.

أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٢) (١/ ٢١٨/ أ- رواق المغاربة).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس».

وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: لا والله ما لحقه، توفي عام خمسين ومائة، وأكبر مشيخته سعيد بن جبير».

كذا وقع عند الحاكم وأظنه سقط عليه من إسناده عبد الله بن أبي مليكة.

فقد رواه من طريقه: البيهقي في السنن (٥/ ١٤٧) بإثبات ابن أبي مليكة في الإسناد.

والحديث إنما رواه إسماعيل بن زكريا، عن عثمان بن الأسود، قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٥٨). وفي التاريخ الأوسط (٢/ ١٣٢/ ١٣٠١). والدارقطني (٢/ ٢٨٨). والبيهقي (٥/ ١٤٧).

٣- ورواه الفضل بن موسى [السيناني: ثقة ثبت]، قال: ثنا عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنه رأى رجلاً يشرب من ماء زمزم، فقال: هل تدري كيف تشرب من ماء زمزم؟ قال: وكيف أشرب من ماء زمزم يا أبا عباس؟ فقال: إذا أردت أن تشرب من ماء زمزم فانزع دلواً منها، ثم استقبل القبلة، وقل: بسم الله، وتنفس ثلاثا حتى تضلع، وقل:

اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء.

وزاد في رواية: إن رسول الله ﷺ قال: «**آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٥٨). وفي التاريخ الأوسط (٢/ ١٣٢/ ١٣٠١). والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٨و٤٢/ ١٠٧٩و١١٠٧).

وقد وقع في نسخة من التاريخ الكبير: عبد الرحمن بن أبي مليكة، وكذا وقع عند البيهقي (٥/ ١٤٧)، حيث قال: «ورواه الفضل بن موسى السيناني، عن عثمان بن الأسود، عن عبد الرحمن بن أبي مليكة».

تابع الفضل على الوجه الأول، فقال: عن ابن أبي مليكة: عبد الله بن عمر [كذا وقع في المصنف لعبد الرزاق، لكن رواه من طريق عبد الرزاق: البخاري، فقال: عبد الرحمن بن بوذويه، والطبراني فقال: عبد الرحمن بن عمر].

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١١٢/ ٩١١١)، عن عبد الله بن عمر، قال عبد الرزاق: ولا أعلم الثوري إلا قد حدثناه، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل . . . فذكره بدون الدعاء. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٥٨) معلقاً. وفي التاريخ الأوسط (٢/ ١٣٢/ ١٣٠١) معلقاً. والطبراني في الكبير (١١/ ١٢٤/ ١١٢٤٦).

قلت: الأقرب أنه عبد الرحمن بن عمر بن بوذويه، روى عنه جماعة من الثقات، وأثنى عليه أحمد [التهذيب (٢/ ٤٩٣)].

ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، قال: سمعت من يذكر: أن ابن عباس شرب من زمزم، ثم قال: أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء.

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١١٣/ ٩١١٢).

٤- ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]: ثنا عثمان بن الأسود: حدثني جليس لابن عباس، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنه من أين جئت؟ قلت: شربت من زمزم . . . فذكره بدون الدعاء.

أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٧).

٥- ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق، وهو ثبت في ابن جريج، وله عن غيره مناكير]، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في صفة زمزم، فأمر بدلو فنزعت له من البير، فوضعها على شفة البير، ثم وضع يده من تحت عراقي الدلو، ثم قال: «**بسم الله**» ثم كرع فيها، فأطال، ثم أطال، فرفع رأسه، فقال: «**الحمد لله**» ثم عاد، فقال: «**بسم الله**» ثم كرع فيها فأطال، وهو دون الأولى، ثم رفع رأسه، فقال: «**الحمد لله**» ثم كرع فيها، فقال: «**بسم الله**» فأطال، وهو دون الثاني، ثم رفع رأسه فقال: «**الحمد لله**» ثم قال: «**علامة ما بيننا وبين المنافقين: لم يشربوا منها قط حتى يتضلعوا**».

أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٥٧).

وهذا حديث منكر بهذا السياق والإسناد، وهم فيه ابن أبي رواد، والله أعلم.

وقد اختلف الثقات على عثمان بن الأسود [وهو: ثقة ثبت] في شيخه، فمنهم (٢) من قال: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، ومنهم (١) من قال: محمد بن عبد الرحمن، ومنهم (١) من قال: عبد الله بن أبي مليكة، ومنهم من قال: ابن أبي مليكة، ومنهم من قال: عبد الرحمن بن أبي مليكة، ومنهم (١) من

قال: حدثني جليس لابن عباس، ورواه الثوري فأبهم الواسطة بينه وبين ابن عباس.

فإن قيل: يمكن حمل رواية من أبهمه على رواية من صرح باسمه، فمن حفظ حجة على من لم يحفظ، فيقال: يبقى عندئذ الترجيح بين من قال: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وبين من قال: عبد الله بن أبي مليكة، ومن قال: عبد الرحمن بن أبي مليكة، أو: ابن أبي مليكة.

وهذا إن دل على شيء فيدل على جهالة هذا الراوي، وعدم اشتهاره بين أهل العلم، لاضطرابهم الشديد في اسمه واسم أبيه.

فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذا اضطراب في الحديث.

وقد ذكر البخاري في تاريخيه الاختلاف في هذا الحديث في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر أبي غرارة القرشي، وذهب البخاري إلى أنه هو الجدعاني، وهو منكر الحديث عند البخاري [انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٥٧). التاريخ الأوسط (٢/ ١٣٠و١٥٤)] [وانظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣١١). الكامل (٦/ ١٨٨). التهذيب (٣/ ٦٢٣)].

لكن الجدعاني هذا متأخر الطبقة، يروي عن عبيد الله بن عمر، ومحمد بن المنكدر، وموسى بن عقبة، وسليمان بن مرقاع، والمثنى بن الصباح، وعن أبيه عن القاسم بن محمد، وأما صاحب الترجمة فقد ذهب جماعة إلى أنه الجمحي أبو الثورين المكي، والبخاري في ترجمة أبي الثورين لم يذكر له رواية عن ابن عباس، ولا عنه: عثمان بن الأسود [التاريخ الكبير (١/ ١٥٠)]، وتبعه على ذلك ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٧٥)، وكذلك بعض من ذكره من المتقدمين، مثل: أحمد وابن معين، وكذا الفسوي [تاريخ ابن معين للدوري (٣ / ٧٨ /

٣١٦) و(٣/ ١٠٢/ ٤٢١) و(٣/ ١٢٠/ ٥٠٠) و (٤/ ٣٣٩/ ٤٦٩٢). العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥١٦/ ١٢١٠) و (٢/ ١٨١/ ١٩٣٥). كنى الدولابي (١/ ٤١١/ ٧٣٨). المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٥)]، لكن مسلماً قال في الكنى (٤٩٦): «أبو الثورين محمد بن عبد الرحمن الجمحي المكي: عن ابن عمر، روى عنه عمرو بن دينار، وعثمان بن الأسود»، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣) عن أبيه، قال: «سمع ابن عمر، وابن عباس، روى عنه: عمرو بن دينار، وعثمان بن الأسود» [وانظر أيضاً: تصحيفات المحدثين (١/ ٤٥). الأسامي والكنى لأبي أحمد (٣/ ٣١/ ٩٩٤). علل الدارقطني (١٢/ ٤١٨/ ٢٨٥٠). فتح الباب (١٤٢٩). الموضح (٢/ ٣٨٩)].

قلت: وهذا هو الأقرب للصواب، والله أعلم.

لكن يبقى أن اثنين من الثقات الحفاظ قالوا فيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وأبو الثورين هو محمد بن عبد الرحمن الجمحي، لم يذكروا اسم جده، فهل صاحب الترجمة رجل آخر غير أبي الثورين، حدث عنهما عثمان بن الأسود؟ أضف إلى ذلك الأقوال الأخرى السابق ذكرها، فقد قال ثلاثة منهم: ابن أبي مليكة [وذلك بغض النظر عن اختلافهم في اسمه، لكن اتفقوا في اسم أبيه]، ولم يقل أحد في نسب أبي الثورين أنه ابن أبي مليكة، فهذه الأقوال تدل على اضطرابهم في اسمه لكونه لم يكن مشهوراً، لا سيما ولم يصرح باسمه الثوري، وهو إمام الحفاظ في زمانه، وكان من عادته أن يبهم اسم الرجل إذا كان يضعفه، أو لم يكن يرضه، والله أعلم.

➢ والحاصل: أن هذا الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة، لهذا المعنى الذي ذكرته من الاضطراب في اسم راويه، فضلاً عن جهالته، وحتى لو كان هو

أبو الثورين، فلم يوثقه غير ابن حبان والذهبي، لذا قال ابن حجر عنه في التقريب: «مقبول»، يعني: عند المتابعة، والله أعلم.

➢ وله أسانيد أخر:

١- عبد الله بن هارون أبو علقمة الفروي: ثنا قدامة بن محمد الأشجعي، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**علامة ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٤/ ١٠٧٦٣).

وهذا حديث باطل؛ تفرد به أبو علقمة الفروي عبد الله بن هارون، وهو منكر الحديث، يروي أحاديث منكرة وباطلة بأسانيد الصحيح [التهذيب (٤/ ٥٥٩)].

٢- عبد الرزاق، عن زمعة بن صالح، قال: أخبرني عمرو بن دينار: أن ابن عباس قال: شرب زمزم بأخذ الدلو، ثم يستقبل القبلة، فيشرب منها حتى يتضلع، فإنه لا يتضلع منها منافق.

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١١٢/ ٩١١٠).

وهذا موقوف بإسناد ضعيف؛ لضعف زمعة.

٣- حفص بن عمر العدني [ضعفوه، يحدث بالأباطيل]: حدثني الحكم، عن عكرمة، قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٨).

وقال الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٤٣/ ٧٠٨): حدثنا الربعي عبد الله بن شبيب [أخباري علامة؛ لكنه واهٍ، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث.

الميزان (٢/ ٤٣٨). اللسان (٤/ ٤٩٩)]، عن نعيم بن حماد [ضعيف، يروي المناكير عن الثقات. انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤). الميزان (٤/ ٢٦٧)]، قال: أخبرني إبراهيم بن الحكم بن أبان [متروك، كان يصل أحاديث أبيه عن عكرمة، يجعلها موصولة عن ابن عباس، وأبي هريرة]، عن أبيه، عن عكرمة، قال: وجدت في كتاب ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا أردت وداع البيت فارتحل، ثم ائت المسجد فطف بالبيت سبعاً، فإذا فرغت من سبعك، فأت الملتزم بين الركن والباب، فضع خديك بينهما، وابسط يديك، وقل: اللهم هذا وداعي بيتك فحرمني وعيالي على النار، اللهم خرجت إليك بغير منة عليك، أنت عنه أخرجتني، فإن كنت قد غفرت ذنوبي، وأصلحت عيوبي، وطهرت قلبي، وكفيتني المهم من دنياي وآخرتي، فلا ينقلب المنقلبون إلا لفضل منك، وإن لم تكن فعلت ذلك، فذنوبي وما قدمت يداي، فاغفر لي وارحمني، ثم تنح خلف المقام، فصلى ركعتين، وتطيل فيهما، ولا تأل أن تحسن الدعاء، ثم تنصرف إلى زمزم، فاستق دلواً، فاشرب، واستقبل القبلة، ثم تقول: **اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء**، ثم تنصرف، حتى إذا كنت على بعض الأبواب من المسجد، رميتها بطرفك، وتحزن على فراقها، وتمنى الرجعة إليها، فإذا فعلت ذلك فقد أحسنت الوداع إن شاء الله.

الحكم بن أبان: صدوق، فيه لين، لكن الآفة فيمن روى عنه، فهو منكر، والله أعلم.

٤- الواقدي [متروك]، عن عبد الحميد بن عمران [شيخ للواقدي، ليس بمعروف، وليس بأبي الجويرية. بيان الوهم (٣/ ٢٦٢/ ١٠٠٧)]، عن خالد بن كيسان [فيه جهالة]، عن ابن عباس، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**التضلع من**

ماء زمزم براءة من النفاق».

أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٥٢).

وهذا إسناد واهٍ.

٥- محمد بن حبيب الجارودي: ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته مستعيذاً عاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه**».

قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم، قال: اللهم أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٩). والحاكم (١/ ٤٧٣)، واللفظ له.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه».

قلت: **لم يسلم من الجارودي، وروايته هذه منكرة**؛ فإنه وإن كان صدوقاً، إلا أنه قد خالف جماعة من الحفاظ من أصحاب ابن عيينة برفع هذا الحديث:

فقد رواه الحميدي، وسعيد بن منصور، وابن أبي عمر العدني، وعبدالجبار بن العلاء، وعبد الرزاق، والأزرقي:

كلهم عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله.

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١١٨/ ٩١٢٤). والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٤٢٣). والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٠/ ١٠٥٦). وانظر: جزء في حديث ماء زمزم لابن حجر (٢٦٧). شفاء الغرام للفاسي (١/ ٤٠٧). تخريج الذكر والدعاء (٣/ ١٠٠٦/ ٤٦٠).

➢**وله شاهد ضعيف مسلسل بالمجاهيل**، عن رجل من الأنصار عن أبيه عن جده، عند: الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٥٢). والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٤٢/ ١١٠٨).



الوقوف بعرفة

من وقف نهاراً ثم انصرف فلم يرجع، ماذا عليه؟

١- روى خالد بن عبد الله الواسطي، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، وعبد الله بن المبارك، وعلي بن مسهر، وسعدان بن يحيى، وعبد العزيز بن مسلم، والمعتمر بن سليمان، ومحمد بن فضيل، ومحمد بن إسحاق، وصدقة بن أبي عمران [والإسناد إليه لا يصح، فيه: عبد الله بن بزيع، وهو ضعيف]:

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، عن عروة بن مضرس الطائي: أنه أتى النبي ﷺ بجمع [قال سفيان: بالمزدلفة]، وقال: يا نبي الله! [قال سفيان: جئت من جبل طيئ]، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، لم أدع حبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال ﷺ: «**من أدرك معنا صلاتنا هذه، وموقفنا هذا، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه**».

وقال يحيى ويعلى وابن المبارك وعبد العزيز وابن إسحاق: «**وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً**».

أخرجه أبو داود (١٩٥٠). والترمذي (٨٩١). والنسائي (٥/ ٢٦٣و٢٦٤/ ٣٠٣٩و٣٠٤٣). والدارمي (٢/ ٨٣/ ١٨٨٨). وابن خزيمة (٤ / ٢٥٥/ ٢٨٢٠). وابن حبان (٩/ ١٦٢/ ٣٨٥١). والحاكم (١/ ٤٦٣). وأحمد (٤/ ٢٦١). ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٢/ ٣٢٠). والحميدي (٢/

١٤٨/ ٩٢٤). وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٢٦/ ١٣٦٨٢). وفي المسند (٥٣٤). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٨). وفي المشكل (١٢/ ١١١/ ٤٦٩١). والطبراني في الصغير (٢٧٦). وفي الأوسط (٢ / ٢٣٧/ ٣٠٢٤). وفي الكبير (١٧/ ١٥٢و١٥٣/ ٣٨٥-٣٨٨ و٣٩٠). والدارقطني (٢/ ٢٣٩). وابن حزم (٧/ ١٣٠). والبيهقي في المعرفة (٤/ ١٦٣/ ٣١٢٣). وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٧٣-٢٧٤).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

خالفهم: وكيع بن الجراح، وهشيم بن بشير، ويزيد بن هارون، وغيلان بن جامع، وشعبة [من رواية وهب بن جرير عنه، وقد تفرد به عنه، كما قال أبو نعيم في الحلية]:

فرووه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس الطائي، أنه حج على عهد النبي ﷺ، فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أتعبت نفسي، وأنصبت راحلتي، والله ما تركت جبلاً من الجبال إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من صلى معنا هذه الصلاة، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد قضى تفثه، وتم حجه**». لفظ وكيع.

أخرجه ابن ماجه (٣٠١٦). وابن خزيمة (٤/ ٢٥٥/ ٢٨٢٠). والحاكم (١/ ٤٦٣). وأحمد (٤/ ١٥). وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٢٦/ ١٣٦٨٢). وفي المسند (٥٣٤). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٣٨/ ٢٤٩١). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٧و٢٠٨). وفي المشكل (١٢/ ١١٠/ ٤٦٨٩و٤٦٩٠). والطبراني في الأوسط (٢/ ٧٥/ ١٢٩٦). وفي الكبير (١٧/

١٥٣/ ٣٨٩و٣٩١و٣٩٢). وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٩-١٩٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام».

قال ابن أبي عاصم: «وفي هذا دليل على أنه إن أفاض قبل الإمام فقد تم حجه».

قلت: **الذي يظهر لي أن كلا اللفظين محفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد، والله أعلم.**

٢- وروى سفيان بن عيينة، وجعفر بن عون:

عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، قال: سمعت عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، يقول: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله! أتيتك الساعة من جبلي طيئ، قد أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من شهد معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى يفيض، وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه**».

أخرجه الترمذي (٨٩١). والنسائي (٥/ ٢٦٣/ ٣٠٣٩). وابن خزيمة (٤/ ٢٥٦/ ٢٨٢١). وابن حبان (٩/ ١٦٢/ ٣٨٥١). والحميدي (٢/ ١٤٨/ ٩٢٥). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٨). وفي المشكل (١٢/ ١١١/ ٤٦٩١). والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٩/ ٣٧٨). والبيهقي (٥/ ١١٦).

خالفهما في لفظه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وهشيم، وشعبة [من رواية وهب بن جرير عنه]:

فرووه عن زكريا، عن عامر، قال: حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن

حارثة بن لام أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا ليلاً وهم بجمع، فانطلق إلى عرفات ليلاً فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أتعبت نفسي، وأنضيت راحلتي، فهل لي من حج؟ فقال: «**من صلى معنا صلاة الغداة بجمع، ووقف معنا حتى نفيض، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه**». لفظ أبي نعيم.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣١). وابن خزيمة (٤/ ٢٥٥/ ٢٨٢٠). وأحمد (٤/ ١٥). وابن سعد في الطبقات (٦/ ٣١). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٨). وفي المشكل (١٢/ ١١٢/ ٤٦٩٢). والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٩/ ٣٧٧). وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٣٤). وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢١٨٣/ ٥٤٧٠). وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٧٣).

قال أبو نعيم الأصبهاني: «رواه سفيان بن عيينة، وعيسى بن يونس، ويحيى بن سعيد، عن زكرياء مثله، وممن روى هذا الحديث عن الشعبي: إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، وزبيد بن الحارث، وابن أبي السفر، وداود الأودي، ومطرف، وسيار، وحماد بن أبي سليمان».

ويقال في هذا مثل سابقه.

٣- وروى شعبة، والثوري [عنه: أبو عاصم النبيل، وعبد الله بن داود الخريبي]:

عن عبد الله بن أبي السفر، قال: سمعت الشعبي، يحدث عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله! هل لي من حج؟ فقال: «**من صلى معنا هذه الصلاة في هذا المكان، ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام، أفاض قبل ذلك من**

عرفات ليلاً أو نهاراً [قال أبو النضر هاشم بن القاسم: **وقد شهد قبل ذلك عرفات ليلاً أو نهاراً**. وفي رواية أخرى: **وأتى قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهارا**]، **فقد تم حجه، وقضى تفثه**».

أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٤/ ٣٠٤٢). والدارمي (٢/ ٨٣/ ١٨٨٩). وابن حبان (٩/ ١٦١/ ٣٨٥٠). والحاكم (١/ ٤٦٣). وأحمد (٤/ ٢٦١و٢٦٢). وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٧٩). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٨). وفي المشكل (١٢/ ١١٠/ ٤٦٨٩). وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٦٣-٢٦٤). والطبراني في الكبير (١٧/ ١٥٠/ ٣٧٩ و٣٨٠). والدارقطني (٢ / ٢٤٠). وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٩). وابن حزم (٧ / ١٢٢). والبيهقي في المعرفة (٤/ ١٦٣/ ٣١٢٢).

هكذا رواه عن شعبة: محمد بن جعفر غندر، وخالد بن عبد الله الواسطي، وروح بن عبادة، وعفان بن مسلم، وهاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، ووهب بن جرير.

قال أبو نعيم الأصبهاني: «هذا حديث صحيح ثابت، لشعبة فيه أربع روايات، رواها فيه عن أصحاب الشعبي: عبد الله بن أبي السفر، وإسماعيل بن أبي خالد، وسيار، وزبيد».

وخالفهم في إسناده فوهم: أمية بن خالد [وهو: صدوق، تُكُلم في حفظه]، رواه عن شعبة، عن سيار، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس رضي الله عنه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع، فقلت: يا رسول الله! إني أقبلت من جبلي طيئ لم أدع حبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى هذه الصلاة معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه**».

أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٣/ ٣٠٤١). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٣٩/ ٢٤٩٢). والطبراني في الكبير (١٧/ ١٥٤/ ٣٩٤). وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٩٠).

قال أبو نعيم: «تفرد به أمية عن شعبة عن سيار».

وخالفهم أيضاً فوهم: سعيد بن عامر [الضبعي: ثقة، يغلط في الحديث]: ثنا شعبة، عن زبيد، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس، قال: أتيت رسول الله ﷺ بجمع، فقلت: يا رسول الله هل لي من حج؟ فقال: «**من صلى معنا هذه الصلوات في هذا المكان، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٥٤/ ٣٩٣). وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٩٠).

قال أبو نعيم: «تفرد به سعيد، يعني: عن شعبة عن زبيد».

٤- ورواه سفيان بن عيينة، عن داود بن أبي هند، وإسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، . . . فذكر الحديث بمثل حديثه عن إسماعيل.

أخرجه الترمذي (٨٩١). والنسائي (٥/ ٢٦٣/ ٣٠٣٩). وابن خزيمة (٤/ ٢٥٦/ ٢٨٢١). وابن حبان (٩/ ١٦٢/ ٣٨٥١). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٨). وفي المشكل (١٢/ ١١١/ ٤٦٩١). والطبراني في الكبير (١٧/ ١٥١/ ٣٨٢).

ورواه شعبة [من رواية وهب بن جرير عنه]، عن داود بن أبي هند [مقروناً

بابن أبي السفر وزكريا وإسماعيل]، عن عروة به، مثل حديث يزيد بن هارون عن إسماعيل.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٨).

٥- ورواه مطرف بن طريف [ثقة]، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك**».

أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٣/ ٣٠٤٠). والطحاوي في المشكل (١٢/ ١٠٩/ ٤٦٨٨). والطبراني في الكبير (١٧/ ١٥١/ ٣٨٣و٣٨٤).

قال الطحاوي: «وهذا المعنى لمن فاته الوقوف بجمع: أنه لا حج له، فلم نعلم أحداً جاء به في هذا الحديث عن الشعبي غير مطرف، فأما الجماعة من أصحاب الشعبي فلا يذكرونه فيه، منهم: عبد الله بن أبي السفر، وإسماعيل بن أبي خالد».

قلت: رواية جماعة الحفاظ هي المحفوظة، وهذا شاذ.

٦- وروى داود بن يزيد الأودي، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس الطائي: أنه أتى رسول الله ﷺ بجمع قبل أن يفيض، فلما نظر إلى رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله طوَيْتُ الجبلين ولقِيتُ شدةً، فقال رسول الله ﷺ: «**من أدرك إفاضتنا أدرك الحج**».

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «**أَفرِح روعك! من أدرك إفاضتنا هذه أدرك الحج**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٥٠/ ٣٨١).

وهو منكر بهذا اللفظ، تفرد به داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف.

٧- وروى عبيدة بن حميد [ليس به بأس]: ثنا عروة - يعني: أبا فروة- [عروة بن الحارث: وثقه ابن معين وابن حبان]، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: جئت من جبل طيء، أتعبت راحلتي، وأنصبت نفسي، فهل لي من حج؟ قال: «**من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه**».

أخرجه البيهقي (٥/ ١١٦).

وله إسناد آخر عن عروة بن مضرس، ولكنه واهٍ جداً [انظر: مستدرك الحاكم (١/ ٤٦٣)].

فقه الحديث:

قال الطحاوي في اختلاف العلماء (٢/ ١٤٨ -مختصره)، فيمن دفع من عرفات قبل غروب الشمس: «قال أصحابنا: فعليه دم، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي.

وقال مالك: إن رجع إلى عرفات قبل انفجار الصبح فلا شيء عليه، وإن لم يرجع فقد فاته الحج وعليه من قابل.

روى يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس: أتيت النبي ﷺ بجمع، فقلت: يا رسول الله هل لي من حج؟ وقد أنضيت راحلتي، قال: «**من صلى معنا هذه الصلاة، وقد وقف معنا قبل ذلك، وأفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه**».

فأخبر في هذا الحديث أن قليل الوقوف ليلاً أو نهاراً سواء في الحل، وقد اتفق الجميع في جواز القليل ليلاً، وكذلك النهار، وإنما أوجبنا دماً لأنه لما وقف نهاراً لزمه اللبث حتى يدفع مع الإمام، فإذا ترك ذلك لزمه دم؛ كمن ترك شيئاً يسيراً في الطواف».

قلت: هذه اللفظة في حديث عروة بن مضرس: «**وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً**» ثابتة من حديثه، رواها عن الشعبي ثلاثة من الثقات الحفاظ: إسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن أبي السفر، وهي مفسرة لما أجمل من الروايات الأخرى: «**وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً**»، «**وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً**»، فإن انصراف الحاج قبل دخول الليل عليه يصدق عليه أنه وقف بعرفة وأنه قد أتاها نهاراً، ولو كان ممنوعاً من الانصراف قبل دخول الليل عليه بحيث يترتب عليه فساد نسكه، أو يلزمه في ذلك دم، لما سكت عنه في هذا الحديث، فإنه ورد لبيان القدر المجزئ من الوقوف، والذي يصح به حجه ويتم، كما أنه لا يجوز تأخير البيان عن موضع الحاجة، ومثل هذا مما تعم به البلوى، وأما دعوى الوجوب فلا منازعة فيها، فإن وقوف النبي ﷺ بعرفة حتى غربت الشمس، ولم يدفع منها حتى ذهبت الصفرة قليلاً بغياب قرص الشمس، مما يدل على وجوب الوقوف بعرفة حتى غياب قرص الشمس تماماً، وفي ذلك دخول أول الليل، فإذا انضم إلى فعله ﷺ قوله: «**خذوا عني مناسككم**» زاده قوة، لكن القول بوجوب الفدية عليه لانصرافه قبل دخول الليل فلا يظهر لي فيه دليل واضح، ولا يصلح المعارضة في هذا الموطن بقول ابن عباس: أن من ترك شيئاً من نسكه فليهرق دماً، وذلك لما سبق بيانه من حديث عروة بن مضرس، وسكوت النبي ﷺ عمن وقف بعرفة نهاراً، ولم ينتظر دخول الليل، والله أعلم.

فإن قيل: «أو» هنا بمعنى: الواو، يعني: ليلاً ونهاراً، فيقال: أنتم تصححون حج من وقف ليلاً فقط، ولا تلزمونه بدم، فكيف تلزمون من وقف بها نهاراً فقط بدم تحكماً بغير دليل.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٨٣) وفي التمهيد (٩/ ٢٧٥): "لو كان كما ذكر لكان الوقوف واجباً ليلاً ونهاراً، ولم يغن أحدهما عن صاحبه، وهذا لا يقوله أحد، وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقاً ولم يكن له عذر فهو مسيء، ومن أهل العلم من رأى عليه دماً، ومنهم من لم ير شيئاً عليه».

فإن قيل: عندنا نص في موضع النزاع، قلنا: هاتوا ما عندكم، قالوا: قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١١٩): «قال عمر رضي الله عنه كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، قال: فخالفهم النبي ﷺ وأفاض قبل طلوع الشمس، وقد روي في هذا الحديث فيما أظنه أنه قال: «**خالف هديُنا هديَ المشركين**»، وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب، فخالفهم النبي ﷺ بالإفاضة بعد الغروب، وبهذا صار الوقوف إلى ما بعد الغروب واجباً عند جماهير العلماء، وركناً عند بعضهم، وكرهوا شدة الإسفار بالفجر صبيحة جمع».

قلت: أما حديث عمر: فيرويه سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وزكريا بن أبي زائدة:

عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون [من جمع] حتى تطلع الشمس [على ثبير]، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، **فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل أن تطلع الشمس**.

أخرجه البخاري (١٦٨٤و٣٨٣٨). وأبو داود (١٩٣٨). والترمذي (٨٩٦)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٥/ ٢٦٥/ ٣٠٤٧). وابن ماجه (٣٠٢٢). وأبو

علي الطوسي في مختصر الأحكام (٨١٩). والدارمي (٢/ ٨٣/ ١٨٩٠). وابن خزيمة (٤/ ٢٧١/ ٢٨٥٩). وابن حبان (). وأحمد (١/ ١٤و٢٩و٤٢و٥٠و٥٤). وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٨١-٨٨٣/ ٣٨-٤٢- مسند عمر)، وقال: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، لعدالة من بيننا وبين رسول الله ﷺ من نقلته». والطحاوي (٢/ ٢١٨). والبيهقي (٥/ ١٢٤). وغيرهم.

فهذا في مخالفة المشركين في الدفع من مزدلفة إلى منى عند الإسفار، وقبل طلوع الشمس، لا بعد الشروق، فليس هو في الدفع من عرفة.

وأما قول شيخ الإسلام: «وقد روي في هذا الحديث فيما أظنه أنه قال: «**خالف هديُنا هديَ المشركين**»، فلم أجده من حديث عمر، ولا بمعناه إلا من حديث المسور بن مخرمة، ولا يصح [وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٦). زاد المعاد (٢/ ٢١٤). بدائع الفوائد (٣/ ٦٨٢). وغيرها].

وأما بقية كلامه المتعلق بالدفع من عرفة ومخالفة المشركين في ذلك، فقد وجدته مسنداً، من طريق: زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كأنها العمائم على رؤوس الرجال، دفعوا، فيقفون بالمزدلفة، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال، دفعوا، فأخر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس، ثم صلى الصبح بالمزدلفة حين طلع الفجر، ثم دفع حين أسفر كل شيء في الوقت الآخر قبل أن تطلع الشمس.

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٦٢/ ٢٨٣٨). وأحمد (١/ ٣٢٨). وابن جرير

الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٨٥-٨٨٦/ ١٢٤٢- مسند عمر). وأبو يعلى (٧/ ٣٤/ ١٢٥٠- المطالب العالية). وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٣٥٢/ ١٨٤٩).

وإسناده ضعيف؛ لأجل زمعة بن صالح، فإنه: ضعيف.

قال ابن خزيمة: «أنا أبرأ من عهدة زمعة بن صالح».

وروي معناه أيضاً من طريق: عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ها هنا عند غروب الشمس حين تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها، فهدينا مخالف لهديهم، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها، فهدينا مخالف لهديهم**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٤/ ٢٨). والحاكم (٢/ ٢٧٧) و(٣/ ٥٢٣). وعنه: البيهقي (٥/ ١٢٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

تنبيه: زاد الحاكم في الموضع الثاني: شعبة، بين عبد الوارث وابن جريج، وأظنه غلطاً.

خالفه: عبد الله بن إدريس [ثقة فقيه]، ومسلم بن خالد الزنجي [صدوق، فقيه، كثير الغلط والأوهام]:

قال ابن إدريس: أخبرنا ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة: أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فقال: «**هذا يوم الحج الأكبر، إن من كان قبلكم من أهل الأوثان والجاهلية كانوا يفيضون إذا رئيت الشمس على الجبال كأنها**

عمائم الرجال، ويدفعون من جمع إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال، فخالف هدينا هدي أهل الشرك والأوثان».

أخرجه أبو داود في المراسيل (١٥١). والشافعي في المسند (٣٦٩). والبيهقي في المعرفة (٤/ ١١٧/ ٣٠٤٥).

قلت: المرسل أصح، ثم وجدت له علة أخرى، وهي أن ابن جريج قد دلسه، لم يسمعه من محمد بن قيس:

فقد رواه يحيى بن أبي زائدة [ثقة متقن]، عن ابن جريج، قال: أُخبرت عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة بن عبد المطلب: أن النبي ﷺ خطب بعرفة، . . . فذكر الحديث.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٧/ ١٥١٨٤).

قلت: فهو حديث ضعيف.

وروى غسان بن الربيع، قال: نا جعفر بن ميسرة الأشجعي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر: أنه حج معه حتى وقف بعرفات، فقال له: يا ميسرة اشتد في الجبل، قال: ففعلت فلما أفاض الناس ذهبت لأدفع ناقتي، فقال: مه! عنقاً بين العنقين، فلما قطعت الجبل، قلت: أنزل يا أبا عبد الرحمن؟ قال: سر يا ميسرة، فلما دفعنا إلى جمع قام فأذن، ثم أقام الصلاة، فصلى المغرب، ثم أقام فصلى صلاة العشاء الآخرة، ثم أصبحنا ففعل في المشعر كما فعل في المشعر الأول، ثم قال: كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعمم الشمس في الجبال فتصير في رؤوسها كعمائم الرجال في وجوههم، وإن رسول الله ﷺ كان لا يفيض حتى تغرب الشمس، وكان المشركون لا يفيضون من جمع حتى يقولوا: أشرق ثبير، فلا يفيضون حتى تصير الشمس في رؤوس الجبال كعمائم

الرجال في وجوههم، وإن رسول الله ﷺ كان يفيض قبل أن تطلع الشمس.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٤٧/ ٤٣٩٥).

وهو حديث منكر؛ تفرد به أبو الوفاء جعفر بن ميسرة الأشجعي، عن أبيه، عن ابن عمر، وجعفر هذا: منكر الحديث جداً [اللسان (٢/ ٤٧٦)].

وغسان بن الربيع الأزدي الموصلي: ليس بحجة في الحديث، قال الدارقطني: «ضعيف»، وقال مرة: «صالح»، وذكره ابن حبان، وأخرج له في صحيحه، وقال أبو يعلى الخليلي: «ثقة صالح» [الجرح والتعديل (٧/ ٥٢). الثقات (٩/ ٢). الإرشاد (٢/ ٦١٨). تاريخ بغداد (١٢/ ٣٢٩). سنن الدارقطني (١/ ٣٣٠). تعجيل المنفعة (٨٤١). اللسان (٦/ ٣٠٤). الميزان (٣/ ٣٣٤)].

وروى ابن حزم في المحلى (٧/ ١٢٣) من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن سعيد بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنا لا ندفع حتى تغرب الشمس** -يعني: من عرفات-، **وإن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، وإنا ندفع قبل ذلك، هدينا مخالف لهديهم**».

قال ابن حزم: «**وهذا لا شيء؛ لأنه مرسل، ثم هو عن رجل لم يُسَم**».

قلت: كل ما ورد في هذا المعنى: ضعيف، وليس في شيء منه إيجاب الدم على من انصرف قبل الليل ولم يرجع، والله أعلم.

وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٤٦). المحلى (٧/ ١٢٢). المغني (٣/ ٢١٠). المجموع شرح المهذب (٨/ ١٠٢).



لقط حصى الجمار

روى عبد الوهاب بن عطاء، وإسماعيل بن علية، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وهشيم بن بشير، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن المبارك، وعيسى بن يونس، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن أبي عدي، وهوذة بن خليفة، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وحماد بن سلمة [١٤]:

عن عوف بن أبي جميلة، عن [وفي رواية: حدثني] زياد بن حصين، عن أبي العالية الرياحي [وفي رواية ابن المبارك: حدثني أبو العالية]: حدثني [عبد الله] ابن عباس [قال يحيى: لا يدري عوف: عبد الله، أو الفضل]، قال قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة [قال هشيم: غداة جمع] [وفي رواية لابن المبارك وعيسى: غداة الجمرة] وهو على راحلته: «[هلم، وفي رواية: هات] **القط لي [حصيات] [من حصى الخذف]**» فلقطت له [قال أبو أسامة: سبع حصيات، هن] حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده [قال أبو أسامة: فجعل يَنْفُضُهنَّ في كَفِّه] قال: «**نعم، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو، إنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**».

أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٨و٢٦٩/ ٣٠٥٧و٣٠٥٩). وابن ماجه (٣٠٢٩). وابن خزيمة (٤/ ٢٧٤/ ٢٨٦٧و٢٨٦٨). وابن حبان (٩/ ١٨٣/ ٣٨٧١). وابن الجارود (٤٧٣). والحاكم (١/ ٤٦٦). والضياء في المختارة (١٠/ ٢٩-٣٢/ ٢٠-٢٣). وأحمد (١/ ٢١٥و٣٤٧). وابن سعد (٢/ ١٨٠). وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٣و٢٤٨/ ١٣٤٦١و١٣٩٠٩). والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٨٨/ ٢٦٣٩).

والبزار (١١/ ٤٦٤-٤٦٥/ ٥٣٣٨). وأبو يعلى (٤/ ٣١٦و٣٥٧/ ٢٤٢٧ و٢٤٧٢). والمحاملي في الأمالي (٣٣). وابن الأعرابي في المعجم (٥٢٩). والطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٦/ ١٢٧٤٧). وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٢٣). وابن حزم في المحلى (٧/ ١٣٣). وفي حجة الوداع (١٣٩). وابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٣٥٠). وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (١/ ٦٧).

خالفهم فوهم: جعفر بن سليمان [صدوق]، قال: ثنا عوف، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، قال: سمعت ابن عباس، يقول: حدثني الفضل بن العباس قال: قال لي رسول الله ﷺ يوم النحر: . . . فذكر الحديث.

أخرجه عبد الرزاق في الأمالي (١٨٢). ومن طريقه: الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٧/ ٢١٨٩). وفي الكبير (١٨/ ٢٨٩/ ٧٤٢). والبيهقي (٥/ ١٢٧).

وانظر في الأوهام أيضاً: السنة لابن أبي عاصم (٩٨). الحجة في بيان المحجة (١٦٤).

والمحفوظ رواية جماعة الثقات الحفاظ.

قال الطبراني: «وروى هذا الحديث جماعة عن عوف، منهم: سفيان الثوري، فلم يقل أحد: عن ابن عباس عن أخيه؛ إلا جعفر بن سليمان، ولا رواه عن جعفر إلا عبد الرزاق».

قال عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ١٩٢/ ٣٩٠٢): «سمعت يحيى يقول: قال يحيى بن سعيد القطان في حديث عوف عن أبي العالية عن ابن عباس عن الفضل: قصة اجمع لي حصى الخذف، قال يحيى بن معين: قال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن عوف يدري، هو عن الفضل بن عباس، أو عن عبد الله بن عباس، هكذا قال عوف فيه بالشك».

وانظر علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٧٦/ ٨١٥)، فلم ينكر أبو حاتم وأبو زرعة الحديث، ولكن وهما حماد بن سلمة في قوله: «عن أبي العالية أو أبي العلانية» فقط.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والضياء.

وقال النووي في المجموع (٨/ ١٣٨): «رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم» وانظر: (٨/ ١١٦-١١٧).

وقال ابن حجر في النكت الظراف (٤/ ٣٨٧): «ابن عباس المذكور في هذا الحديث، هو الفضل لا عبد الله، لأن الفضل هو الذي أردفه سيدنا النبي ﷺ، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، وأما عبد الله فكان تقدم مع الضعفاء من المزدلفة، وكل ذلك ثابت في الصحيح، وقد أخرجه البيهقي من هذا الوجه، فصرح فيه بالفضل»، وانظر: التلخيص (٢/ ٢٦٣).

قلت: لكن الأئمة: أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني قد أخرجوه في مسند عبد الله بن عباس، لا في مسند الفضل، ورواية من زاد في إسناده الفضل شاذة مردودة، وعبد الله بن عباس لم يكن حاضراً هذا المسير حتى يصح عنه أن يقول: قال لي رسول الله ﷺ، وإنما الذي كان حاضراً وكان ردفه ﷺ هو الفضل ابن عباس.

فإن كان من مسند ابن عباس، فالإسناد صحيح، وفي الرواية نكارة تقدم ذكرها، فهل يمكن تأويل قول ابن عباس: قال لي رسول الله ﷺ؟ وإن كان من مسند الفضل، ففيه إرسال، فإن الفضل قديم الوفاة، توفي في خلافة أبي بكر، وقد قيل: لم يسمع منه سوى أخيه عبد الله، وأبي هريرة، والله أعلم [التهذيب

(٣/ ٣٩٢)].

فائدة:

قال صالح بن أحمد في مسائله (٦٤٦): «سألت أبي عمن رمى الجمرة بخزف أو جص؟ فقال: لا يجزيه لقول النبي ﷺ: «**ارم بمثل حصى الخذف**» [وهو ثابت بهذا اللفظ من حديث جابر، كما عند: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٢٥/ ٤٠١٦)، وأبي عوانة (٢/ ٣٩٠/ ٣٥٤٨)].

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢١٧): «وكان ذلك بمنى، ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان، والتقاط الحصى أولى من تكسيره لهذا الخبر، ولأنه لا يؤمن في التكسير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه» [وانظر: المجموع (٨/ ١١٥و١٢٥و١٣٣)].

➢ **قلت: ويغني عنه في الباب:**

ما رواه أبو الزبير، عن أبي معبد، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع: «**عليكم بالسكينة**» وهو كافٌّ ناقته، حتى إذا دخل منى، فهبط حين هبط محسراً، قال: «**عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة**» وقال: قال النبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان [وزاد في رواية الليث بن سعد: ولم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة].

أخرجه مسلم (١٢٨٢). وأبو عوانة (٢/ ٣٨٩/ ٣٥٤٠-٣٥٤٢). وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ٣٦٤ و٣٦٥/ ٢٩٥١ و٢٩٥٢). والنسائي (٥/ ٢٥٨و ٢٦٧و ٢٦٩/ ٣٠٢٠و٣٠٥٢و ٣٠٥٨). والدارمي (٢/ ٨٤/ ١٨٩١). وابن خزيمة (٤/ ٢٦٥و٢٧١و٢٧٦/ ٢٨٤٣و٢٨٦٠و٢٨٧٣). وابن حبان (٩/ ١٦٨و١٨٤/

٣٨٥٥و٣٨٧٢). وأحمد (١/ ٢١٠و٢١٣). وابن سعد (٢/ ١٨٠). وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٨/ ١٣٩٠٨). والبزار (٦/ ١٠٣-١٠٥/ ٢١٦٢-٢١٦٤). وأبو يعلى (١٢/ ٩٢و٩٦/ ٦٧٢٤و٦٧٣٠). وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤/ ١٤٧/ ٨٢١)، وقال: «يقال: هذا حديث حسن صحيح». وأبو بكر الشافعي في فوائده (٤٣٣). والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٧٢-٢٧٤/ ٦٨٦-٦٩٢). وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٢٧-١٢٩). وابن حزم في المحلى (٧/ ١٣٣). والبيهقي (٥/ ١٢٧). وابن عساكر (٤٨/ ٣٢١و٣٢٢).

وترجم له النسائي بقوله: «باب من أين يلتقط الحصى».

وانظر في الأوهام: مستدرك الحاكم (٣/ ٢٧٥). الآحاد والمثاني (١/ ٢٨٣/ ٣٧١). مشكل الآثار (٣/ ٢٣٠). الغيلانيات (٤٣٢). المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٤٢٣/ ١٢١٩٩). سنن البيهقي (٥/ ١٢٦).

قلت: ففي حديث الفضل بن عباس هذا: الأمر بلقط الجمار بعدما دخل منى، وأن تكون الجمار مثل حصى الخذف، والله أعلم.





لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس

١- روى سفيان الثوري، ومسعر، وقيس بن الربيع، وغيرهم:

عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، قال: قدَّمَنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات من جمع، فجعل يلطح أفخاذنا، ويقول: «**أُبَينيَّ! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**».

أخرجه أبو داود (١٩٤٠). والنسائي (٥/ ٢٧٠/ ٣٠٦٤). وابن ماجه (٣٠٢٥). وابن حبان (٩/ ١٨١/ ٣٨٦٩). وأحمد (١/ ٢٣٤و٣١١و٣٤٣). وأبو داود الطيالسي (٤/ ٤٨٣/ ٢٨٩٠). والحميدي (٤٦٥). وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٠٧). وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٣/ ١٣٧٥٥). والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٣١٦). وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٦٢٨). وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٠٨٤). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢١٧). وفي المشكل (٩/ ١٢١-١٢٣/ ٣٥٠٠-٣٥٠٢). والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٩/ ١٢٦٩٩و١٢٧٠١و١٢٧٠٢). والبيهقي في السنن (٥/ ١٣١و١٣٢). وفي المعرفة (٤/ ١٢٣/ ٣٠٥٦). والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٧٤/ ١٩٤٢و١٩٤٣). وعلقه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٦/ ١٤٤١).

قال البخاري: «ولم يسمع الحسن من ابن عباس»، وكذا قال أحمد وابن معين [تحفة التحصيل (٧٧)].

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٢٨): «وهو حديث حسن».

قلت: انقطاعه ظاهر، فأنى له الحسن، وهو مخالف للروايات الصحيحة عن ابن عباس.

ورواه جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أو: عن الحسن، عن ابن عباس، أو: عن سلمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٩/ ١٤٥٨٥). والطحاوي في المشكل (٩/ ١١٩/ ٣٤٩٤).

قلت: اضطرب فيه جرير.

ورواه النعمان بن ثابت أبو حنيفة [ضعيف]، ومحمد بن جابر [بن سيار الحنفي: ضعيف]:

عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بعث رسول الله ﷺ بضعفة أهله ليلاً من جمع، وقال لهم: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**».

أخرجه الطحاوي في المشكل (٩/ ١٢٠/ ٣٤٩٥). والطبراني في الأوسط (٩/ ١٧٨/ ٩٤٦٨). وفي الكبير (١٢/ ٣٤/ ١٢٣٩٠). وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٩٠).

وإسناده ضعيف، مخالف لما رواه أصحاب ابن عباس عنه.

٢- وروى الأعمش، والمسعودي، وشعبة [واختلف فيه على شعبة، فمنهم من أسقط مقسماً مثل: غندر، ومنهم من أثبته مثل: معاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]، وابن أبي ليلى [سيئ الحفظ جداً]، وإسماعيل بن أبي خالد [ولا يصح عنه، رواه عنه: عمرو بن مجمع السكوني، وقد ضعفوه. اللسان (٦/ ٢٢٥)]:

عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدمهم فقال: «**لا**

ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

وفي رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش: قال رسول الله ﷺ لبني هاشم: «**يا بني أخي تعجلوا قبل زحام الناس، ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**».

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٤و٢٩٥/ ١٤٣٤-١٤٣٩). والترمذي (٨٩٣). وأحمد (١/ ٢٤٩و٢٧٧و٣٢٦و٣٤٤و٣٧١). والطيالسي (٤/ ٤٢٠/ ٢٨٢٦). وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٤/ ١٣٧٥٧). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢١٧). وفي المشكل (٩/ ١١٨-١٢١/ ٣٤٩٢ و٣٤٩٣و ٣٤٩٦و٣٤٩٧). والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧٦/ ٧٤٨٨). وفي الكبير (١١/ ٣٨٥/ ١٢٠٧٣) و (١١/ ٣٨٧/ ١٢٠٧٨) و(١١/ ٣٩٨/ ١٢١٢١). وابن عدي (٥/ ١٣١). والبيهقي (٥/ ١٣٢). وابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٩٤).

قال ابن معين: «رواه الأعمش عن الحكم، وهو معروف من حديث الأعمش» [تاريخ الدوري (٣/ ٥٧٦/ ٢٨٢٠)].

وقال البخاري: «وحديث الحكم هذا عن مقسم مضطرب لما وصفنا، ولا ندري الحكم سمع هذا من مقسم أم لا؟».

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال ابن أبي داود: «وهذا الحديث لا يرويه عن ابن أبي خالد بهذا الإسناد غير عمرو بن مجمع».

قلت: **إسناده منقطع بين الحكم ومقسم**؛ لأن هذا من الأحاديث التي لم يسمعها منه [انظر تخريج سنن أبي داود برقم (٢٦٤و٥١٣)].

٣- وروى سفيان الثوري، وحمزة الزيات، وحماد بن شعيب [ضعيف. اللسان (٣/ ٢٧٠)]:

عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم - يعني: لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس -.**

وفي رواية: **أن النبي ﷺ قدم أهله، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس.**

أخرجه أبو داود (١٩٤١). والنسائي (٥/ ٢٧٢/ ٣٠٦٥). والطحاوي في المشكل (٩/ ١٢١/ ٣٤٩٩). والطبراني في الأوسط (١/ ١٦٠/ ٥٠٠). وفي الكبير (١١/ ١٣٨/ ١١٢٨٥). وابن عدي (٢/ ٢٤٣). وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٠١) و(٩/ ٢٦). وابن حزم في حجة الوداع (١٢٧).

وتابعه: الربيع بن صبيح [ليس بالقوي]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]: فروياه عن عطاء، عن ابن عباس به.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥٨/ ١١٣٥٤). والدارقطني (٢/ ٢٧٣).

وحبيب بن أبي ثابت: كوفي، عالم فقيه، ثقة، متفق على حديثه، لكن أحاديثه عن عطاء خاصة: ليست محفوظة، قاله ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٨٠١)، ونقل عن يحيى بن سعيد قوله: «حبيب بن أبي ثابت عن عطاء: ليست محفوظة» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢١٨/ ٤٩٤٨). ضعفاء العقيلي (١/ ٢٦٣)]، وقال العقيلي (١/ ٢٦٣): «وله عن عطاء غير حديث لا يتابع عليه»، والدليل على صحة ما ذهبوا إليه، أن هذا الحديث قد خالفه في متنه أصحاب عطاء المكيين، والذين هم أعلم بعطاء من حبيب.

➢ فقد رواه عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: **كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله. وفي رواية: أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة**

أهله، فصلينا الصبح بمنى، ورمينا الجمرة.

أخرجه مسلم (١٢٩٣). وأبو عوانة (٢/ ٣٨٦/ ٣٥٢٧). وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ٣٧٥/ ٢٩٨٧). والنسائي (٥/ ٢٦١و٢٦٦/ ٣٠٣٣ و ٣٠٤٨). وابن ماجه (٣٠٢٦). وابن خزيمة (٤/ ٢٧٥/ ٢٨٧٠). وأحمد (١/ ٢٢١و٢٧٢). والحميدي (٤٦٤). وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٣/ ١٣٧٥٣). والبزار (١١/ ٢٠٤/ ٤٩٥٦). والطبراني في الكبير (١١/ ١٦٨/ ١١٣٨٥).

➢ ورواه ابن جريج: أخبرني عطاء: أن ابن عباس قال: **بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي الله ﷺ، قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل؟ قال: لا، إلا كذلك بسحر. قلت له: فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر، وأين صلى الفجر؟ قال: لا إلا كذلك.**

أخرجه مسلم (١٢٩٤). وأبو عوانة (٢/ ٣٨٦/ ٣٥٢٨). وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ٣٧٦/ ٢٩٨٨). وأحمد (١/ ٣٤٦). والبيهقي (٥/ ١٢٣).

وانظر أيضاً فيمن تابعهما: معجم الطبراني الكبير (١١/ ١٣٨/ ١١٢٨٧).

ووهم فيه أيضاً على عطاء، فأخطأ في إسناده، وأصاب في متنه:

مشاش [ثقة، وثقه أبو حاتم وابن معين وأبو زرعة وابن حبان]، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: **أمر رسول الله ﷺ ضعفة بني هاشم أن يتعجلوا من جمع بليل.**

أخرجه النسائي (٥/ ٢٦١/ ٣٠٣٤). وأحمد (١/ ٢١٢و٣٤٠). وبحشل في تاريخ واسط (١١٤). وأبو يعلى (١٢/ ٩٣و١٠٠/ ٦٧٢٥و٦٧٣٤). والدولابي في الكنى (١/ ٣٣٨/ ٦٠٠). وابن حبان في الثقات (٧/ ٥٢٥). والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٧٥/ ٦٩٥). والنقاش في فوائد العراقيين (٦٤). والخطيب في

تاريخ بغداد (١١/ ٢٤٥و٢٤٦).

هكذا أخطأ مشاش حيث زاد فيه الفضل بن عباس، وإنما هو عن ابن عباس حسب، كما تقدم، لكن يبقى أن روايته موافقة لرواية الثقات عن عطاء.

قال الترمذي في الجامع (٨٩٣): «وهذا حديث خطأ، أخطأ فيه مشاش، وزاد فيه: عن الفضل بن عباس، وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس، ولم يذكروا فيه عن الفضل بن عباس، ومشاش: بصري، روى عنه شعبة».

هكذا وقع الحديث عن جماعة من أصحاب شعبة الثقات، ثم وجدته في مسند البزار (٦/ ٩٧/ ٢١٥٣)، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن شعبة به، وزاد في آخره: «أبني -أو أبيني- **لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»، وهو في بعض المصادر المذكورة من طريق أبي عاصم بدون هذه الزيادة، ولا أظنها تصح من هذا الوجه، والله أعلم.

٤- ورواه فضيل بن سليمان النميري، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: أخبرنا كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما: **أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين**.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢١٦). وفي المشكل (٩/ ١٢٣/ ٣٥٠٣). والبيهقي (٥/ ١٣٢).

ولا يصح هذا من حديث موسى بن عقبة، فإن راويه عنه فضيل بن سليمان النميري: ليس بالقوي، استعار من موسى بن عقبة كتاباً فلم يرده، وروى عن موسى مناكير [التهذيب (٣/ ٣٩٨). الميزان (٣/ ٣٦١)].

٥- وروى ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: **بعثني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله، فرمينا الجمرة مع الفجر.**

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٦/ ١٤٤٢). وأحمد (١/ ٣٢٠و٣٥٢). والطيالسي (٤/ ٤٤٨/ ٢٨٥٢). وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٠٧). والطحاوي (٢/ ٢١٥). والطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٠/ ١٢٢٢٠). وابن عدي (٤/ ٢٤). والخطيب في الموضح (٢/ ٤٣٠).

وهذا حديث منكر، والحمل فيه على شعبة بن دينار مولى ابن عباس، وتقدم الكلام عليه في سنن أبي داود برقم (٢٤٦).

➢ **وقد روى هذا الحديث جماعة من الثقات من أصحاب ابن عباس بدون هذا القيد:**

أ- عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: **أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. وفي رواية: بعثني رسول الله ﷺ في الثَّقَل -أو قال: في الضعفة- من جمع بليل.**

أخرجه البخاري (١٦٧٨و١٨٥٦). ومسلم (١٢٩٣). وأبو عوانة (٢/ ٣٨٥/ ٣٥٢٣-٣٥٢٥). وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ٣٧٥/ ٢٩٨٥و٢٩٨٦). وأبو داود (١٩٣٩). والنسائي (٥/ ٢٦١/ ٣٠٣٢). وابن حبان (٩/ ١٧٥/ ٣٨٦٢) و(٩/ ١٧٧/ ٣٨٦٥). وابن الجارود (٤٧٢). وأحمد (١/ ٢٢٢). والشافعي في الأم (٢/ ٢١٣). وفي المسند (٣٦٩). والحميدي (٤٦٣). وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٠٧). وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٣/ ١٣٧٥٤). وأبو يعلى (٤/ ٢٧٤/ ٢٣٨٦). والطبراني في الكبير (١١/ ١٢٨و١٢٩/ ١١٢٦٠ و١١٢٦١). والبيهقي (٥/ ١٢٣و١٥٦).

ب- أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: **عجلني رسول الله ﷺ في الثقل من جمع بليل.**

أخرجه البخاري (١٦٧٧). والترمذي (٨٩٢). وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٨١٧). وابن حبان (٩/ ١٧٥/ ٣٨٦٢). وأحمد (١/ ٢٤٥و٣٣٤). والبيهقي (٥/ ١٢٣).

وانظر طريقاً أخرى لابن عباس ليس فيها هذا القيد: مسند أبي عوانة (٢/ ٣٨٥/ ٣٥٢٦).

O قال البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٧/ ١٤٤٥) بعد أن تكلم على طرق حديث ابن عباس هذا، وما يعارضه: «وحديث هؤلاء أكثر وأصح في الرمي قبل طلوع الشمس».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٧٩) بعد حديث ابن عمر المتفق عليه [خ (١٦٧٦). م (١٢٩٥)]، أنه كان يقدم ضعفة أهله، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ، قال ابن خزيمة: " قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكبير: أن النبي ﷺ قال: «**أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النقل، فإن ثبت إسناد واحد منها فمعناه: أن النبي ﷺ زجر الذكور ممن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس لا السامع المذكور، لأن خبر ابن عمر يدل على أن النبي ﷺ قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس، فلا يكون خبر ابن عمر خلاف خبر ابن عباس إن ثبت خبر ابن عباس من جهة النقل، على أن رمي الجمار لضعفة النساء بالليل قبل طلوع الفجر أيضاً عندي

جائز للخبر الذي أذكره في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله»، ثم احتج بحديث أسماء المتفق عليه [خ (١٦٧٩). م (١٢٩١)] أنها نزلت ليلة جمع دار المزدلفة، فقامت تصلي، فقالت: يا بني قم انظر هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت، ثم قالت: يا بني انظر هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارتحل، فارتحلنا فرمينا الجمرة، ثم صلت الغداة في منزلها، قال: فقلت لها: يا هنتاه لقد رمينا الجمرة بليل [وفي الصحيح: لقد غلسنا]، قالت: كنا نصنع هذا مع رسول الله ﷺ [وفي الصحيح: إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن].

❍ قلت: فظهر بهذا أن السنة للضعفة أن ينصرفوا من مزدلفة بعد غياب القمر، فإذا قدموا رموا الجمرة، سواء كان قبل الفجر أو بعده، ولا ينتظروا بعد قدومهم شيئاً، وهذا في حال إن رأوا في ذلك مصلحة لهم، فأما إن كان الغالب على الناس التعجيل وخافوا المشقة أخروا الرمي حتى يتيسر لهم، والله أعلم.





من نقص من عدد الجمار

فيه عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وجابر، وأبي حبة، وابن عمر:

١- روى سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: قال مجاهد: قال سعد: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض.

وفي رواية: قال ابن أبي نجيح: سئل طاوس: عن رجل ترك من رمي الجمار حصاة؟ فقال: يطعم لقمة، وربما قال: تمرة، فقال مجاهد: يرحم الله أبا عبد الرحمن! ألم يسمع ما قال سعد بن أبي وقاص، إن سعداً قال: رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضنا على بعض، وربما قال: فلم يعب هذا على هذا، ولا هذا على هذا.

أخرجه النسائي في المجتبى (٥/ ٢٧٥/ ٣٠٧٧). وفي الكبرى (٤/ ١٨٦/ ٤٠٦٩). والطحاوي في المشكل (٩/ ١٣١/ ٣٥١١). وابن حزم في حجة الوداع (٣٠٦). والبيهقي (٥/ ١٤٩). والضياء في المختارة (٣/ ٢٤٤/ ١٠٥١).

➢ ورواه عبد الوارث بن سعيد: حدثنا ابن أبي نجيح، قال: سألت طاوساً عن رجل رمى الجمرة بست حصيات؟ فقال: ليطعم قبضة من طعام، قال: فلقيت مجاهداً فسألته، وذكرت له قول طاوس، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، أما بلغه قول سعد بن مالك قال: رمينا الجمار -أو الجمرة- في حجتنا مع رسول الله ﷺ، ثم جلسنا نتذاكر، فمنا من قال: رميت بست، ومنا من قال: رميت بسبع، ومنا من قال: رميت بثمان، ومنا من قال: رميت بتسع، فلم يروا

بذلك بأساً.

أخرجه أحمد (١/ ١٦٨). والدورقي في مسند سعد (١٣٣). والضياء في المختارة (٣/ ٢٤٥/ ١٠٥٢).

خالفهم: حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: **قدمنا مع النبي ﷺ في حجته، منا من رمى بسبع، وأكثر وأقل، فلم يعب ذلك علينا.**

أخرجه الطحاوي في المشكل (٩/ ١٣١/ ٣٥١٠). وفي أحكام القرآن (٢/ ١٨٥/ ١٥٢٣). وعزاه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٢) إلى ابن أبي شيبة في المسند.

قال الطحاوي بعد حديث ابن عيينة وكان روى قبله حديث حجاج: «والذي في هذا الحديث يخالف ما في الحديث الذي قبله؛ لأن في الحديث الذي قبله ما يوجب إيصاله بالنبي ﷺ، والذي في هذا الحديث لا يوجب ذلك، وهذا الحديث أثبت من الحديث الأول؛ لأن الذي روى الحديث الأول عن ابن أبي نجيح: الحجاج بن أرطاة، ولم يذكره سماعاً، وما لم يذكره الحجاج سماعاً فإنهم يطعنون فيه، والحديث الثاني فمن حديث ابن عيينة، وهو أثبت الناس في ابن أبي نجيح».

قلت: رواية ابن عيينة وعبد الوارث: هي الصواب، أخطأ فيه حجاج، **لكن الإسناد إلى سعد لا يصح، فإن رواية مجاهد بن جبر عن سعد بن أبي وقاص: مرسلة**، قال أبو حاتم: «مجاهد لم يدرك سعداً، إنما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد»، وقال أبو زرعة: «مجاهد عن سعد: مرسل»، ولم يذكر ابن

المديني، ولا البخاري، ولا البرديجي: سعداً فيمن سمع منهم مجاهد [التاريخ الكبير (٧/ ٤١١). المراسيل (٧٥٧و٧٦٢). تحفة التحصيل (٢٩٤)].

قال الطحاوي في أحكام القرآن: «حديث منقطع، لا يُثبت أهلُ الإسناد مثله».

وقال ابن حزم في حجة الوداع: «أما حديث سعد: فليس مسنداً».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٥٥٩/ ٥٧٠): «ولكني أشك في اتصاله، فإنه من رواية مجاهد عن سعد بن أبي وقاص، ولا أعلم له سماعاً منه، وإنما أعلمه يروي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد، ويروي عن الصحابة: عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة، وأبي ريحانة، وروايته عن عائشة مرسلة، وعن علي كذلك، وكان موت سعد بن أبي وقاص سنة ثمان وخمسين، ومجاهد إذ ذاك من نحو ثمان وثلاثين سنة، فهو لا يبعد سماعه منه، ولكن لا أعلمه».

قلت: **فهو حديث منقطع، لكن يصح إلى مجاهد قوله**، أنه لم يكن يرى بذلك بأساً، **ويصح عن طاوس قوله**: ليطعم قبضة من طعام، **ولا يصح عن سعد**، وبقول مجاهد أخذ ابن أبي نجيح، كما عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠١/ ١٣٤٤٢)، والله أعلم.

٢- وروى شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا مجلز، يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار؟ فقال: **ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست، أو بسبع؟. لفظ خالد بن الحارث، ويزيد بن زريع.**

وفي رواية روح بن عبادة: أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال: إني رميت بست، أو سبع، قال: **ما أدري! أرمى رسول الله ﷺ الجمرة بست أو سبع؟**

أخرجه أبو داود (١٩٧٧). والنسائي في المجتبى (٥/ ٢٧٥ / ٣٠٧٨). وفي الكبرى (٤ / ١٨٦ / ٤٠٧٠). وأحمد (١/ ٣٧٢). والطحاوي في المشكل (٩ / ١٢٦و١٢٧ / ٣٥٠٤ و٣٥٠٥). وفي أحكام القرآن (٢ / ١٨٥/ ١٥٢٤ و١٥٢٥). والطبراني في الكبير (١٢ / ٢٠٦ / ١٢٩٠٦). وابن حزم في حجة الوداع (٣٠٥). والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٤٢٥).

➢**خالف شعبة فيه:**

عمر بن عامر السلمي [ضعفه جماعة، وليس هو بالقوي. انظر: التهذيب (٣/ ٢٣٦). الميزان (٣/ ٢٠٩)]، فرواه عن قتادة، عن ابن عمر، أنه قال: ما أبالي رميت الجمار بست أو بسبع. وقال ابن عباس: رمينا في الجاهلية بسبع، وفي الإسلام بسبع. هكذا مرسلاً، وابن عباس من صغار الصحابة، ولم يدرك الجاهلية.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠١/ ١٣٤٤٠).

وهذا منكر من حديث قتادة، والمعروف ما رواه شعبة عنه، وهو من أثبت أصحابه.

➢**واختلف فيه على أبي مجلز:**

أ- فرواه عنه به هكذا: قتادة.

ب- رواه حماد بن سلمة: ثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز: أن رجلاً سأل ابن عمر، فقال: إني رميت الجمرة، ولم أدر رميت ستاً أو سبعاً؟ قال: ائت ذاك الرجل -يريد علياً رضي الله عنه-، فذهب فسأله، فقال: أما أنا لو فعلت في صلاتي لأعدت الصلاة، فجاء فأخبره بذلك، فقال: صدق، أو: أحسن.

أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٩)، قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان

[شيرازي، ثقة مشهور، وهو راوية مسند أحمد بن عبيد الصفار. تاريخ بغداد (١٣/ ٢٣٢). المنتخب من كتاب السياق (١٢٤٧). السير (١٧/ ٣٩٧)]: أنبأ أحمد بن عبيد الصفار [بصري، ثقة ثبت. تاريخ بغداد (٤/ ٢٦١). السير (١٥/ ٤٣٨)]: ثنا يحيى بن محمد الحنائي [بغدادي، ثقة. تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٩). تاريخ الإسلام (٢٢/ ٣٢٣)]: ثنا شيبان [هو: ابن فروخ، وهو: أُبُلِّي، صدوق]: ثنا حماد به.

وهذا إسناد صحيح غريب إلى حماد بن سلمة.

قال البيهقي: «وكأنه أراد -والله أعلم-: لأعدت المشكوك في فعله، كذلك في الرمي يعيد المشكوك في رميه، وقد مضى في كتاب الصلاة حديث أبي سعيد وغيره عن النبي ﷺ، في البناء على اليقين، وبالله التوفيق».

لكن قال ابن حزم في المحلى (٧/ ١٣٤): روينا من طريق عبد الرزاق: نا معمر، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، قلت: لابن عمر نسيتُ أن أرمي بحصاة من حصى الجمرة، فقال لي ابن عمر: اذهب إلى ذلك الشيخ فسله، ثم ارجع فأخبرني بما يقول، قال: فسألته، فقال لي: لو نسيتُ شيئاً من صلاتي لأعدت، فقال ابن عمر: أصاب.

قال ابن حزم: «هذا الشيخ هو محمد بن الحنفية، هكذا رويناه من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه».

قلت: ورواية معمر والمعتمر أولى بالصواب من رواية حماد بن سلمة، لما سيأتي من رواية عمران بن حدير عن أبي مجلز، لاسيما مع غرابة الطريق إلى حماد بن سلمة، وعليه: فيكون المسؤول هنا هو محمد بن الحنفية، لا أباه علياً، والله أعلم.

ج- ورواه عمران بن حدير [بصري، ثقة ثقة]، عن أبي مجلز، قال: رميت الجمار فلم أدر بكم رميت، فسألت ابن عمر فلم يجبني، فمر بي ابن الحنفية فسألته؟ فقال: يا عبد الله! ليس شيء أعظم علينا من الصلاة، وإذا نسي أحدنا أعاد، فأخبرت ابن عمر، فقال: إنهم أهل بيت مفهَّمون.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥/ ٤٤٢٦) و(٣/ ١٩٢/ ١٣٣٥٩) (٨/ ١٨٣/ ١٣٥٢٦- ط عوامة). وانظر: معرفة الثقات (١٦٣١). تاريخ دمشق (٥٤/ ٣٣٢).

قلت: هكذا اختلف ثلاثة من حفاظ أهل البصرة على أبي مجلز، فأما قتادة فجعله عن ابن عباس، وأما عمران بن حدير والتيمي فجعلاه عن ابن عمر، ثم عن محمد بن الحنفية، والأقرب عندي -والله أعلم- أنهما واقعتان مختلفتان لاختلاف سياقهما، وقتادة وعمران من كبار الثقات الحفاظ، ومن ثم فكلا الروايتين محفوظ عن أبي مجلز:

أما فتوى ابن الحنفية وإقرار ابن عمر له، فهي محفوظة بإسناد بصري صحيح.

➢ وأما حديث ابن عباس، فيقال: هذا قد شك فيه ابن عباس، وقد روي عنه عن أخيه الفضل أن النبي ﷺ رماها بسبع حصيات بغير شك:

فقد روى حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن الفضل بن العباس، قال: **كنت ردف رسول الله ﷺ، فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منهن.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٥ / ٢٧٥ / ٣٠٧٩). وفي الكبرى (٤/ ١٨٧/ ٤٠٧١). وابن خزيمة (٤/ ٢٧٩و٢٨٢/ ٢٨٨١و٢٨٨٧). وأحمد (١/ ٢١٢).

وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ٢١٢). وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٨/ ١٣٩٨٩) و(٣/ ٣٧٦/ ١٥٠٨٥). والبزار (٦/ ٨٩/ ٢١٤٢). وأبو يعلى (١٢/ ٩٦و١٠٠/ ٦٧٢٨و٦٧٣٥). والطحاوي في المشكل (٩/ ١٢٨/ ٣٥٠٨). وفي أحكام القرآن (٢/ ١٨٧/ ١٥٢٨). والمحاملي في الأمالي (٣٤). وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٣٥). والبيهقي (٥/ ١٣٧).

قال البزار: «وهذا الحديث عن الفضل عن النبي ﷺ أنه رمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: لا نعلم رواه إلا علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن الفضل، ولا نعلم حدث به عن جعفر إلا حفص بن غياث».

قلت: **إسناده صحيح غريب**، وتفرد حفص بن غياث به لا يضر.

ورواية الجزم أولى من الرواية التي شك فيها صاحبها، والله أعلم.

قال ابن حزم في حجة الوداع: «أما حديث سعد: فليس مسنداً، وأما حديث ابن عباس: فإنما هو شك منه، وشكه لا يقضي على يقين جابر، وقد وافق جابراً على أنه ﷺ رماها بسبعٍ: عائشة وابن مسعود وابن عمر».

➢ وأما حديث عوف، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: **«القط لي حصى»** فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: **«أمثال هؤلاء فارموا»** ثم قال: **«يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»**.

فهو حديث معلول، تقدم الكلام عليه عند مبحث: لقط حصى الجمار، فليراجع.

٣- وروى ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله

يقول: **لا أدري بكم رمى رسول الله ﷺ**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٦و٣٩١). والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٩٧-٢٩٨/ ٢٦٦٢). والطحاوي في المشكل (٩/ ١٢٧و١٢٨/ ٣٥٠٦و٣٥٠٧). وفي أحكام القرآن (٢/ ١٨٥/ ١٥٢٦).

رواه عن ابن جريج: عبد المجيد بن أبي رواد، وروح بن عبادة، وسعيد بن سالم القداح، وعثمان بن الهيثم، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان.

وهذا إسناد صحيح.

وقد جاء عن جابر بإسناد مدني أصح من هذا الإسناد أنه جزم بكون النبي ﷺ رمى الجمرة بسبع حصيات، ورواية الجزم أولى لما فيها من زيادة علم، فلا حكم لرواية الشك، وإنما العمدة على رواية الجزم، إذ يُقضى بقول من علم على قول من لم يعلم، وبرواية الجزم على رواية الشك، والله أعلم.

➢ روى حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أنه سمع جابر بن عبد الله: **أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع؛ أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف.**

أخرجه مختصراً هكذا أو ساق الحديث بطوله بموضع الشاهد: مسلم (١٢١٨). وأبو عوانة (٢/ ٣٩٦/ ٣٥٧٣). وأبو داود (١٩٠٥). والنسائي في المجتبى (٥/ ٢٦٧و٢٧٤ / ٣٠٥٤و٣٠٧٦). وفي الكبرى (٤/ ١٧٧و ١٨٦/ ٤٠٤٦و٤٠٦٨). وابن ماجه (٣٠٧٤). والدارمي (٢ / ٦٧ / ١٨٥٠). وابن حبان (٩/ ٢٥٣/ ٣٩٤٤). وابن الجارود (٤٦٩). وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٤ / ١٤٧٠٥). والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٦١ / ٢٥٨٧). والطحاوي في المشكل

(٩ / ١٢٩/ ٣٥٠٩). وفي أحكام القرآن (٢/ ١٨٨/ ١٥٣٠). وابن حزم في حجة الوداع (١٣٥). والبيهقي (٥/ ٧و١٢٩). وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١١٠).

وهو حديث صحيح، صححه مسلم وغيره، وعليه العمل.

٤- وروى ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف -مولى عمرو بن عثمان-، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره؛ أنه سمع أبا حبة الأنصاري، يقول: لا بأس بما رمى به الإنسان الجمرة من الحصى، يقول: من عدده، فجاء عبد الله بن عمرو بن عثمان -زعموا- إلى عبد الله بن عمر، فقال: إن أبا حبة الأنصاري يفتي الناس بأن لا بأس بما رمى به الإنسان من حصى الجمرة، يقول: من عدده، قال ابن عمر: صدق أبو حبة، وأبو حبة من أهل بدر.

أخرجه مسدد في مسنده (٧/ ٤٧/ ١٢٥٨- مطالب). والفاكهي في أخبار مكة (٤ / ٢٩٧ / ٢٦٦٢). والطحاوي في المشكل (٩ / ١٣٠ / ٣٥٠٩م). وفي أحكام القرآن (٢/ ١٨٤/ ١٥٢٢). والطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٢٦ / ٨٢٠). والحاكم (٣/ ٦٣٣). وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٥٣).

قال ابن حجر في الإصابة (٧/ ٨٣): «وسنده قوي؛ إلا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه».

قلت: لعله اشتبه عليه أبو حبة البدري بأبي حبة بن غزية بن عمرو المازني، فإن الأخير كان استشهد باليمامة، وأما عبد الله بن عمرو هذا فقد قال البخاري في ترجمته من التاريخ الكبير: «عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي القرشي: سمع أبا حبة البدري وابن عمر، قاله: ابن جريج عن محمد بن يوسف»، وابن عمر هو جده لأمه [الطبقات الكبرى (٩٢- القسم المتمم)].

وابن جريج: ثقة حافظ إمام، وقد صرح بالسماع، ومحمد بن يوسف: ثقة

[تاريخ ابن معين للدوري (٣ / ١١٨/ ٤٩٢). التاريخ الكبير (١/ ٢٦٣). الجرح والتعديل (٨ / ١١٨). الثقات (٧/ ٤٣٠). سؤالات البرقاني (٤٦٦). تاريخ أسماء الثقات (١١٩٩). التهذيب (٣/ ٧٤٠)].

وعليه فهذا إسناد صحيح، موقوف على ابن عمر وأبي حبة البدري، لكنه مجمل مشتبه، فيجب ألا يعارض به المحكم المفصل الثابت من فعله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رمى الجمار بسبع حصيات من **حديث ابن عمر، وابن مسعود، وجابر، وعائشة**، وغيرهم، من غير شك منهم ولا تردد في ذلك، ورواية من حفظ وضبط، أولى من رواية من شك، أو لم يدرِ، إذ معه زيادة علم، فوجب قبولها، ولا حجة في فعل أحد ولا قوله بعد فعل النبي ﷺ وقوله، والله أعلم.

هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإن أثر أبي حبة وابن عمر هذا فيه وجه من النكارة إذا حملناه على أن من رمى الجمار بأي عدد كان فلا حرج عليه، إذ كيف يقول بذلك ابن عمر، وهو الذي صح عنه من فعله، ونقله عن النبي ﷺ أنه رمى بسبع حصيات، وكذلك ما صح عنه فيما تقدم من إقراره لابن الحنفية في فتواه فيمن نقص من عدد حصى الجمار، أو لم يدر بكم رمى، ثم يأتي ابن عمر فيخالف ذلك، وهو المعهود عنه شدة تتبعه لآثار النبي ﷺ، وعدم مجاوزة السنن.

ومما صح في أن رمي الجمار إنما هو بسبع حصيات حسب:

١ - حديث ابن عمر:

يرويه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: **أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم**

طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.

أخرجه البخاري (١٧٥١- ١٧٥٣). وأبو عوانة (٢ / ٣٩٧ / ٣٥٧٦ و٣٥٧٧). والنسائي في المجتبى (٥/ ٢٧٦/ ٣٠٨٣). وفي الكبرى (٤/ ١٨٨/ ٤٠٧٥). وابن ماجه (٣٠٣٢). والدارمي (٢/ ٨٨/ ١٩٠٣). وابن خزيمة (٤/ ٣١٧/ ٢٩٧٢). وابن حبان (٩/ ١٩٩/ ٣٨٨٧). والحاكم (١/ ٤٧٨)، ووهم في استدراكه. وأحمد (٢/ ١٥٢). والبزار (١٢ / ٢٦٦/ ٦٠٤٣). وأبو يعلى (٩ / ٤٢٧/ ٥٥٧٧). والطحاوي في المشكل (٩/ ١٣٢و١٣٣/ ٣٥١٢و٣٥١٣). والدارقطني (٢/ ٢٧٥). وابن حزم في حجة الوداع (١٨٩). والبيهقي في السنن (٥/ ١٤٨). وفي المعرفة (٤ / ١٣٦ / ٣٠٧٨). وابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٣٤٧). والبغوي في شرح السنة (٧/ ٢٢٤/ ١٩٦٨).

ولحديث ابن عمر طرق أخرى تركت ذكرها اختصاراً، واقتصاراً على ما في الصحيح.

٢- حديث ابن مسعود:

يرويه عبد الرحمن بن يزيد، أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه، **فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه،** ثم قال: **هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.**

أخرجه البخاري (١٧٤٧-١٧٥٠). ومسلم (١٢٩٦). وأبو عوانة (٢/ ٣٩٣-٣٩٥/ ٣٥٦٠-٣٥٦٧). وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٣٧٦-٣٧٨ / ٢٩٩٠-٢٩٩٤). وأبو داود (١٩٧٤). والترمذي (٩٠١)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤ / ١٥٢ /

٨٢٤). والنسائي في المجتبى (٥/ ٢٧٣و ٢٧٤/ ٣٠٧٠ -٣٠٧٣). وفي الكبرى (٤/ ١٨٤و١٨٥/ ٤٠٦٢-٤٠٦٥). وابن ماجه (٣٠٣٠). وابن خزيمة (٤/ ٢٧٨ / ٢٨٧٩و٢٨٨٠). وابن حبان (٩ / ١٨٥ / ٣٨٧٣). وابن الجارود (٤٧٥). وأحمد (١/ ٤١٥ و٤٢٧و٤٣٠و٤٣٢ و٤٣٦و٤٥٦و٤٥٨). والطيالسي (٣١٧ و٣١٨). والحميدي (١١١). وابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٤/ ١٥٣٨٥و١٥٣٨٦) و(٦ / ٨٣/ ٢٩٦٥٠). والبزار (٥/ ٢٨٦/ ١٩٠٣). وأبو يعلى (٨/ ٤٧٧ / ٥٠٦٧) و(٩/ ١٢٤/ ٥١٩٥). والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٨و٩/ ٤٥٦و٤٥٧). وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٦٩/ ١٣٣٥). والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٠٦/ ١٠٤٨٠). وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٦٠). والدارقطني في الأفراد (٤/ ٨٨/ ٣٦٨٠- أطرافه). وابن حزم في حجة الوداع (١٤٠). والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٨٣/ ١٩٤٩).

وقد رواه الثقات عن عبد الرحمن بن يزيد، وفي بعض طرقه أوهام.

٣- حديث عائشة:

يرويه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، ويحيى بن سعيد الأموي، وأحمد بن خالد الوهبي [وهم من أهل الصدق]:

عن ابن إسحاق، عن [وفي رواية الأموي: حدثني] عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، وعند الثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها.**

أخرجه أبو داود (١٩٧٣). وابن خزيمة (٤/ ٣١١ و٣١٧/ ٢٩٥٦ و٢٩٧١). وابن حبان (٩/ ١٨٠/ ٣٨٦٨). وابن الجارود (٤٩٢). والحاكم (١/ ٤٧٧). وأحمد (٦/ ٩٠). والطحاوي في المشكل (٩/ ١٣٣/ ٣٥١٤). وابن حزم في حجة الوداع (١٧٥و٣٠٧). والبيهقي في السنن (٥/ ١٤٨). وفي الدلائل (٥/ ٤٤٣). وابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٣٤٧- ٣٤٨).

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: لم يخرج مسلم شيئاً بهذا الإسناد، ولم يحتج بابن إسحاق إنما أخرج له في المتابعات، **وهو إسناد حسن**، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم.

○ قال ابن حزم فيمن أوجب كفارة على من نسي شيئاً من الحصى واحدة فأكثر، قال: «وهذه الأقوال المذكورة كلها ليس شيء منها جاء به نص، ولا رواية فاسدة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا قال بشيء منها أحد نعلمه قبل القائل بكل قول ذكرناه عمن ذكرناه عنه» [المحلى (٧/ ١٣٤)].

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٣٤): «فصل: والأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات؛ لأن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك، نص عليه، وهو قول مجاهد وإسحاق، وعنه: إن رمى بستٍ ناسياً فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمده؛ فإن تعمد ذلك تصدق بشيء».

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (١٤٣٩): «قلت: إذا نسي رمي الجمار؟ قال: في جمرة واحدة دم، والجمار كلها دم، وإذا نسي فرمى بست فليس عليه شيء، قال إسحاق: كما قال».

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٤٧٥): «التحقيق: أنه لا يجوز أقل من سبع حصيات؛ للروايات الصحيحة عن النَّبي ﷺ: أنه كان يرمي الجمار بسبع حصيات، مع قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، فلا ينبغي العدول عن ذلك، لوضوح دليله وصحته، ولأن مقابله لم يقم عليه دليل يقارب دليله، والعلم عند الله تعالى، والظاهر: أن من شك في عدد ما رمى يبني على اليقين، وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه ما يؤيده».

قلت: قد صح ذلك عن ابن الحنفية، وأقره عليه ابن عمر، والله أعلم.



ليس على النساء حلق

يرويه هشام بن يوسف: ثنا ابن جريج: أخبرني عبد الحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان: أن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لیس على النِّسَاءِ حَلْقٌ إنما على النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٤٦). وأبو داود (١٩٨٥). والدارمي (٢ / ٨٩ / ١٩٠٥). وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٥١٦/ ١٣٧٣). والدارقطني (٢ / ٢٧١). والبيهقي (٥ / ١٠٤). والخطيب في الموضح (١/ ٤٤٤).

قال أبو زرعة: «لم يسند هذا الحديث إلا هشام بن يوسف، ولا رواه إلا يحيى بن معين، وقد ذكره رجل بالعراق عن روح عن ابن جريج، فهلك فيه».

قلت: رواه عن هشام بن يوسف جماعة من الثقات، منهم علي بن المديني.

قلت: **إسناده صحيح**، وأم عثمان: هي أم بني شيبة الأكابر، لها صحبة، ممن بايعت النبي ﷺ [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٠٩). تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٥١٥). المعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ٩٧). معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٥٣٨). التقريب (٧٧٣)].

➢ ورواه محمد بن بكر: ثنا ابن جريج، قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان: أن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النِّسَاءِ حَلْقٌ إنما على النِّسَاءِ التَّقْصِير**».

أخرجه أبو داود (١٩٨٤). ومن طريقه: البيهقي (٥/ ١٠٤).

قلت: وهذا لا يُعل حديث هشام بن يوسف، فهو ثقة ثبت من أصحاب ابن

جريج، وزيادته مقبولة.

➢ ورواه أبو بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**ليس على النِّسَاءِ حَلْقٌ إنما على النِّسَاءِ التَّقْصِير**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٥٠/ ١٣٠١٨). والدارقطني في السنن (٢/ ٢٧١). وفي الأفراد (٣/ ٣٤٥/ ٢٨٥٤ - أطرافه). وأبو نعيم الأصبهاني في ذكر من اسمه شعبة (٨). والبيهقي (٥/ ١٠٤).

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به أبو بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عنها».

قلت: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح: ضعيف، لكنه صالح في المتابعات.

➢ سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث هشام بذكر الواسطة، وحديث سعيد بن سالم القداح بدون الواسطة، فقال أبو حاتم: «هشام بن يوسف: ثقة متقن، وما يدل على صحة حديث هشام بن يوسف: ذكر عبد الحميد في آخر حديث سعيد بن سالم، وروى يعقوب بن عطاء، عن صفية، عن أم عثمان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ما يقوي ذلك أيضاً» [العلل (١/ ٢٨١/ ٨٣٤)].

وقال النووي في المجموع (٨/ ١٤٧): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٦١/ ١٠٥٨): «وإسناده حسن، وقواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب».

ولج ابن القطان الفاسي فضعفه على عادته؛ حيث قال في بيان الوهم (٢/ ٥٤٥/ ٥٤٦): «وهو حديث ضعيف منقطع»، وضعفه بجهالة حال أم عثمان،

وانقطاعه، زعم، وكذا ضعفه في موضعين آخرين (٤/ ٢٩٠ / ١٨٣٨) (٥ / ٧٣٥).

ورد عليه ابن المواق، والذهبي (١١)، وانظر: البدر المنير (٦/ ٢٦٧).

➢ وفي الباب: عن علي قال: **نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.**

أخرجه الترمذي (٩١٤و٩١٥)، وضعفه. والنسائي (٨ / ١٣٠ / ٥٠٤٩). والطوسي في مختصر الأحكام (٨٣٧و٨٣٨). والمحاملي في الأمالي (١٢٨). وتمام في الفوائد (١٤١١).

قال الدارقطني في العلل (٣/ ١٩٥ / ٣٥٦): «رواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن خلاس، عن علي، وخالفه: هشام الدستوائي وحماد بن سلمة، فروياه عن قتادة: مرسلاً، عن النبي ﷺ، **والمرسل أصح**».

○ قال ابن المنذر في الإجماع (١٩٩): «وأجمعوا أن ليس على النساء حلق».

وقال ابن هبيرة في اختلاف العلماء (١/ ٢٩٥): «وأجمعوا على أنه لا يجب على النساء حلق».





التحلل من الإحرام

١ - حديث ابن عباس :

يرويه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء.

فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: **أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذاك أم لا؟**

أخرجه النسائي في المجتبى (٥ / ٢٧٧ / ٣٠٨٤). وفي الكبرى (٤ / ١٨٨ / ٤٠٧٦). وابن ماجه (٣٠٤١). وأحمد (١/ ٢٣٤و٣٤٤و٣٦٩). وابن أبي شيبة (٣ / ٢٣٨ / ١٣٨٠٤). وإبراهيم بن طهمان في مشيخته (١٦١). وأبو يعلى في المعجم (٣٢٧). وفي المسند (٥/ ٨٩ / ٢٦٩٦). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٢٩). وفي أحكام القرآن (١٥٤٧). والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٠/ ١٢٧٠٥). والبيهقي (٥/ ١٣٦و٢٠٤).

قال وكيع مرة: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رميتم الجمرة . . .**»، ورواه مرات موقوفاً على ابن عباس، وهو الصحيح، إذ قد رواه عن الثوري موقوفاً جماعة من ثقات أصحابه وغيرهم: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن الحارث، ويزيد بن هارون، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو داود الحفري عمر بن سعد، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وابن وهب، وإبراهيم بن طهمان، ومؤمل بن إسماعيل.

قال البخاري: «ولم يسمع الحسن من ابن عباس»، وكذا قال أحمد وابن معين [تحفة التحصيل (٧٧)].

قلت: إسناده ضعيف؛ **لانقطاعه.**

٢- حديث عائشة:

➢ رواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعبد الرحيم بن سليمان:

عن حجاج، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رميتم وحلقتم وذبحتم: فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، وحل لكم الثياب والطيب**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣١/ ٩٩٥). وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٣١١). والدارقطني (٢/ ٢٧٦).

ورواه عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٦).

➢ ورواه يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رميتم وحلقتم: فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**».

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٠٢/ ٢٩٣٧). وأحمد (٦/ ١٤٣). والحارث بن أبي أسامة (٣٨٠- زوائده). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٢٨). وفي أحكام القرآن (١٥٥٠). وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٢٤). والبيهقي (٥/ ١٣٦) [وزاد في رواية: **وذبحتم**].

➢ ورواه أبو معاوية، عن الحجاج، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا رمى وحلق وذبح: فقد حل له كل شيء إلا النساء**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣٢/ ٩٩٧). وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨/ ١٣٨٠٦) (١٣٩٨٩ - نسخة عوامة). وأبو يعلى (٧/ ٤٤٢/ ٤٤٦٥). والدارقطني (٢/ ٢٧٦).

ورواه أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، أن النبي ﷺ قال: «**إذا رمى الجمرة، وذبح، وحلق: حل له كل شيء، إلا النساء**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨/ ١٣٨٠٥). وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣٢/ ٩٩٦). وأبو يعلى (٧/ ٤٤١/ ٤٤٦٤).

➢ ورواه عبد الواحد بن زياد: حدثنا الحجاج، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء**».

أخرجه أبو داود (١٩٧٨). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٢٨). وفي أحكام القرآن (١٥٥١).

وخالفه: عبد الرحيم بن سليمان، فرواه عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وتقدم.

قال أبو داود: «هذا حديث ضعيف؛ الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه».

وقال ابن خزيمة: «ولو ثبت خبر عمرة عن عائشة مرفوعاً: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح**»، لكانت هذه اللفظة تبيح الطيب والثياب لجميع الحجاج بعد الرمي والحلق لمن قد طاف منهم يوم عرفة، ومن لم يطف؛ إلا أن رواية الحجاج بن أرطأة عن أبي بكر بن محمد، ولست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد».

وذهب الدارقطني في العلل (١٥/ ١٥٠/ ٣٩٠٩) إلى توهيم أبي معاوية في

قوله: عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٥٥١/ ٦٣٧١).

وقال البيهقي: «وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطأة، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها».

➢**قلت: هذا الحديث حديث ضعيف، بل منكر؛ قد اضطرب فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ليس بالقوي، ولم يسمع من الزهري** [انظر: تحفة التحصيل (٦١) وغيره]، **وقد اضطرب فيه سنداً ومتناً، وهو معروف من حديث عروة وعمرة عن عائشة بغير هذا اللفظ:**

فقد روى سفيان بن عيينة، والأوزاعي:

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.**

أخرجه مسلم (١١٨٩/ ٣١). وأبو عوانة (٢/ ٣٢١/ ٣٢٨٩). وأبو نعيم في مستخرجه (٣/ ٢٧٤/ ٢٧١٥). والنسائي (٥ / ١٣٧ / ٢٦٨٧و٢٦٨٨)، وزاد في الموضع الأول بإسناد صحيح عن ابن عيينة: **ولحله بعد ما رمى الجمرة قبل أن يطوف بالبيت.** والشافعي في الأم (٣/ ٣٧٧/ ١٠٧٣). وفي اختلاف الحديث (٢٧٦). والحميدي (٢١١). والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٦٢). وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٢٤). والبيهقي (٥/ ٣٤).

وروى ابن جريج: أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة، أنه سمع عروة، والقاسم، يخبران عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة، في حجة الوداع، للحل والإحرام.**

أخرجه البخاري (٥٩٣٠). ومسلم (١١٨٩/ ٣٥). وأبو عوانة (٢/ ٣٢٢ / ٣٢٩٤) و(٢/ ٤٢٠/ ٣٦٧٧). وأبو نعيم في مستخرجه (٣/ ٢٧٥ / ٢٧١٨). والشافعي في الأم (٣/ ٣٧٨ / ١٠٧٦). وفي المسند (١٢٠). وأحمد (٦ / ٢٠٠و٢٤٤). وأبو محمد الفاكهي في فوائده (٦٣). وأبو بكر الشافعي في فوائده (٥١٨). والبيهقي في السنن (٥/ ٣٤و١٣٦). وفي المعرفة (٣ / ٥٤٤/ ٢٧٨٤).

[هكذا رواه عن ابن جريج: محمد بن بكر البرساني، وعثمان بن الهيثم، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وسعيد بن سالم القداح.

ورواه روح بن عبادة، فزاد فيه: **للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت.** عند أحمد.

فلعله مما خصه به ابن جريج، كما قال أبو عاصم، أو شيء أخطأ فيه روح، فقد تكلم فيه].

وروى ابن أبي فديك: أخبرنا الضحاك، عن أبي الرجال، عن أمه [هي: عمرة بنت عبد الرحمن]، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: **طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت.**

أخرجه مسلم (١١٨٩/ ٣٨). وأبو عوانة (٢/ ٤٢١/ ٣٦٨١). وأبو نعيم في مستخرجه (٣/ ٢٧٦/ ٢٧٢١). وابن حزم في حجة الوداع (٢٢٦). والبيهقي (٥/ ١٣٦).

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٢٨). وفي أحكام القرآن (١٥٥٢). من وجه آخر عن عمرة بنحوه. وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ١٥٧/ ٣٩١٦).

[وانظر أيضاً: صحيح البخاري (٥٩٢٨). صحيح مسلم (١١٨٩/

٣٦و٣٧). صحيح أبي عوانة (٢/ ٤١٧/ ٣٦٦٠-٣٦٦٢). مستخرج أبي نعيم (٣/ ٢٧٦/ ٢٧١٩و٢٧٢٠). سنن النسائي (٥/ ١٣٧-١٣٨و١٣٨/ ٢٦٨٩ و٢٦٩٠). مسند الدارمي (٢/ ٥١/ ١٨٠٢). الأم (٣/ ٣٧٧/ ١٠٧٤). اختلاف الحديث (٢٧٥). مسند الحميدي (٢١٣). مسند عائشة (٢٤)].

➢فإن قيل: روي عن عائشة أنها فعلت ذلك بعد الذبح والحلق:

فيقال: رواه إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كنت أطيب رسول الله ﷺ بيدي بعدما يذبح ويحلق قبل أن يزور البيت.**

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده (٤٩٧). والدارقطني (٢/ ٢٧٤). وأبو عوانة (٢/ ٣٢٢/ ٣٢٩٢)، ولم يذكر لفظه.

وعبد الكريم هذا: يحتمل أن يكون هو: ابن مالك الجزري: الثقة الحافظ، أو يكون هو: ابن أبي المخارق: الضعيف.

وهذا الحديث قد رواه بدون هذه الزيادة: مالك بن أنس، ومنصور بن زاذان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وأيوب السختياني، والأوزاعي، والليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وحماد بن سلمة، وحجاج بن حجاج الباهلي البصري، ونافع بن أبي نعيم القارئ، وغيرهم.

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. لفظ مالك**، و في رواية ليحيى: **وطيبته بمنى قبل أن يفيض**، وفي أخرى: **ولحله حين أحل**. وفي رواية الثوري وشعبة: **ولحله حين أحل قبل أن**

يطوف بالبيت. وفي أخرى للثوري: **وحين رمى قبل أن يزور**. وفي رواية حجاج: **وعند حله حين رمى الجمرة قبل أن يزور البيت**.

أخرجه البخاري (١٥٣٩و١٧٥٤و٥٩٢٢). ومسلم (١١٨٩/ ٣٣) و(١١٩١). وأبو عوانة (٢/ ٣٢٠-٣٢٢/ ٣٢٨٢-٣٢٨٥و٣٢٨٧و٣٢٨٨ و٣٢٩٠-٣٢٩٢) و(٢/ ٤١٥- ٤١٧/ ٣٦٥١- ٣٦٥٧). وأبو نعيم في مستخرجه (٣/ ٢٧٥ و٢٧٨ / ٢٧١٧و٢٧٢٧م). ومالك في الموطأ (١ / ٤٤١ / ٩٢٠). وأبو داود (١٧٤٥). والترمذي (٩١٧)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٥ / ١٣٧و ١٣٨ / ٢٦٨٥و٢٦٨٦ و٢٦٩١و٢٦٩٢). وفي الكبرى (٤ / ٣٠-٣٢/ ٣٦٥١و٣٦٥٢و٣٦٥٧ و٣٦٥٨) و(٤ / ٢١٥ / ٤١٤٣- ٤١٤٥). وابن ماجه (٢٩٢٦). والدارمي (٢ / ٥١ / ١٨٠٣). وابن خزيمة (٤ / ١٥٥و٣٠١ / ٢٥٨١و ٢٥٨٢و ٢٩٣٣). وابن حبان (٩/ ٨٢و٨٥/ ٣٧٦٦و٣٧٧٠و٣٧٧١). وابن الجارود (٤١٤). وأحمد (٦/ ٣٩و١٨١و١٨٦و٢١٤و٢٣٨). والشافعي في اختلاف الحديث (٢٧٣و٢٧٤). وفي الأم (٣ / ٣٧٧ / ١٠٧١و١٠٧٢). وفي المسند (١٢٠). والحميدي (٢١٠). وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٥ / ١٣٤٨٠). وأبو يعلى (٨ / ١٦٤/ ٤٧١٢). وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٢٤). والطحاوي (٢ / ١٣٠و٢٢٨). أبو بكر الشافعي في فوائده (٤٩٠-٤٩٦و٤٩٨-٥١٣). وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣/ ٧٣٢). وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٥٧). والجوهري في مسند الموطأ (٥٨٦). وأبو نعيم الحلية (٧/ ٢٤٦و٣٢٦). وابن حزم في حجة الوداع (١٤و١٥). والبيهقي (٥/ ٣٣و٣٤). وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٩٧و٢٩٨). والبغوي في شرح السنة (٧/ ٤٥/ ١٨٦٣).

ورواية هؤلاء الثقات الحفاظ تجعل النفس تميل إلى أن راوي الرواية الأولى هو عبد الكريم بن أبي المخارق الضعيف، إذ مثله هو الذي يصدر عنه ذلك، وروايته هذه منكرة، والله أعلم.

٣- حديث أم سلمة:

يرويه محمد بن إسحاق: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، يحدثانه ذلك جميعاً عنها قالت: لما كانت ليلتي التي يصير إلي رسول الله ﷺ فيها مساء يوم النحر، فصار إلي قالت: فدخل علي وهب ومعه رجال من آلي أبي أمية متقمصين، فقالت: فقال رسول الله ﷺ لوهب: «**هل أفضت بعد يا أبا عبد الله؟**» قال: لا والله يا رسول الله، قال: «**فانزع القميص**» فنزعه من رأسه، قال: ونزع صاحبه قميصه من رأسه، قالوا: ولم يا رسول الله؟ قال: «**هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا من النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة**».

أخرجه أبو داود (١٩٩٩). وابن خزيمة (٤ / ٣١٢ / ٢٩٥٨). والحاكم (١/ ٤٨٩). وأحمد (٦/ ٢٩٥و٣٠٣). والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤١٢/ ٩٩١و٩٩٢). والبيهقي (٥/ ١٣٦و١٣٧).

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق، على ثلاثة أوجه.

وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة: فيه جهالة، ومروياته تدل على ضعفه، وقد تفرد به [انظر: دراسة حديثية لحديث أم سلمة (١١٠)].

وله شاهد عند الطحاوي (٢/ ٢٢٨)، تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد اضطرب في إسناده ومتنه.

٤- **حديث ابن عمر:**

رواه فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رمى الجمرة بسبع حصيات** -الجمرة التي عند العقبة- **ثم انصرف فنحر هدياً، ثم حلق أو قصر؛ فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج**».

أخرجه البزار (١٢/ ٢٠٣/ ٥٨٨٢).

قلت: **هو حديث منكر**؛ تفرد به فليح بن سليمان، وهو صدوق، كثير الخطأ، وقد خالفه مالك بن أنس [إمام المتقنين، وكبير المتثبتين]، وأيوب السختياني [ثقة ثبت متقن]، فروياه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، موقوفاً عليه، ويأتي.

٥- **أثر عمر:**

روى نافع، وعبد الله بن دينار:

عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج؛ إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساءً ولا طيباً، حتى يطوف بالبيت.

وفي رواية: أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصر، ونحر هدياً إن كان معه، فقد حل له ما حرم عليه؛ إلا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت.

أخرجه مالك في الموطأ (١٢٢٥و١٢٢٦). وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٦). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٣١). وفي أحكام القرآن (١٥٤٨و١٥٤٩). والبيهقي (٥/ ٢٠٤).

وهو صحيح عن عمر موقوفاً عليه.

➢ وروى معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة:

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قال: إذا رمى الرجل الجمرة بسبع حصيات، وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب.

قال سالم: وكانت عائشة تقول: قد حل له كل شيء إلا النساء، وقالت: طيبت رسول الله ﷺ.

أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢١٧/ ٤١٥٢) [وليس فيه: عمر]. وابن خزيمة (٤/ ٣٠٣/ ٢٩٣٩). وإسحاق (٢/ ٥٣٩/ ١١٢١) [وليس فيه: عمر]. والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٣٧/ ٣١٧٨). والبيهقي (٥/ ١٣٥).

وهو صحيح عن عمر موقوفاً عليه.

➢ ورواه الحميدي، والشافعي [وشك في إسناده أحياناً]، وسعيد بن منصور، وعبد الجبار بن العلاء:

عن سفيان بن عيينة، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا رميتم الجمرة، وذبحتم، وحلقتم: فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب.

قال سالم بن عبد الله: وقالت عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله بعد ما رمى الجمرة، وقبل أن يزور. قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٣٧٦/ ١٠٦٩و١٠٧٠). وفي اختلاف الحديث (٢٨١- أم). وفي المسند (١٢٠و١٨٥). والحميدي (٢١٢). وابن خزيمة (٤/ ٣٠٣/ ٢٩٣٨)، مختصراً. وابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٩١).

والبيهقي في السنن (٥/ ١٣٥). وفي المعرفة (٤/ ١٣٢/ ٣٠٧٢). وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٩٦و١٩٧). والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٧٦). وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٢/ ١٣٦/ ٢٨٧).

وإسناده صحيح، موقوفاً على عمر.

➢ ورواه حماد بن زيد، وسفيان الثوري:

عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن عائشة قالت: **طيبت رسول الله ﷺ بمنى قبل أن يطوف بالبيت. لفظ حماد.**

ولفظ سفيان: **كنت أطيب النبي ﷺ بعدما يرمي الجمرة، قبل أن يفيض إلى البيت. قال سالم: فسنة رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ بها من قول عمر.**

أخرجه النسائي (٥ / ١٣٦ / ٢٦٨٤). وابن خزيمة (٤ / ٣٠١ / ٢٩٣٤). وأحمد (٦/ ١٠٦و١٠٧). والطيالسي (١٥٥٣). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٢٩). وفي أحكام القرآن (١٥٥٧).

➢ وانظر في الأوهام: شرح المعاني (٢/ ٢٣١).

٦- أثر عبد الله بن الزبير:

روى الليث، عن ابن الهاد، ويزيد بن هارون، والليث بن سعد، وسفيان ابن عيينة، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وحماد بن سلمة، وجعفر ابن عون [مطولاً ومختصراً]:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عبدالله ابن الزبير، يقول: من سنة الحاج [وفي أكثر الروايات: من سنة الحج]: أن يصلي يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى، ثم يغدو فيقيل حيث كتب الله له: ثم يروح إذا زالت الشمس، فيخطب الناس، ثم

ينزل فيجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، ثم يقف بعرفة، فيدفع إذا غربت الشمس، ثم يصلي المغرب حيث قدر الله له أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة، فإذا طلع الفجر صلى الصبح، ثم يدفع إذا أصبح، [وفي رواية: حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس]، فإذا رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت.

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٤٦ و ٢٤٧/ ٢٧٩٨و٢٨٠٠ و ٢٨٠١). والحاكم (١/ ٤٦١). وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٩و ٣٠١و٣١٥و٣٩٩/ ١٣٨١٥و١٤٤١١ و ١٤٥٤٣و ١٥٣٣٠). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٣١). وفي أحكام القرآن (١٣٦٦). والطبراني في الكبير (٢٦٧- قطعة من الجزء ١٣). والبيهقي (٥/ ١٢٢). وابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٧٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» [البدر المنير (٦/ ٢٦٤)].

قلت: **إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وله حكم الرفع لقوله: من سنة الحج.**

تنبيه: زاد جرير، ويزيد بن هارون في رواية عنه: والطيب، وأظنها شاذة، والله أعلم.

وروى سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر: سمع ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء.

أخرجه سفيان في جزئه (٣)، وعنه: محمد بن الحسن في الحجة (٢/ ٤٠٠-٤٠١) [وفيه زيادة تفرد بها محمد بن الحسن دون أصحاب سفيان الثقات]. وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨/ ١٣٨٠٧).

وهو موقوف على ابن الزبير بإسناد صحيح.

والحاصل: فإنه باجتماع حديث عائشة بزيادته الصحيحة، وحديث ابن الزبير، ويعضدهما قول ابن عباس [على ضعفه]: يقوى القول بجواز التحلل الأول بعد رمي الجمرة، وأنه لا يتوقف على الحلق والذبح.

وأما ما صح عن عمر، فإنه قد عورض فيه، وقد عمل مالك بلفظه الأول [في ترتيب التحلل على الرمي فقط]:

➤ قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس أن يغسل الرجل المُحْرِم رأسه بالغَسول بعد أن يرمي جمرة العقبة، وقبل أن يحلق رأسه، وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء التَّفَث، ولُبْسُ الثياب [الموطأ (٩٠٥)].

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ١٣): «قد احتج مالك لما حكاه عن أهل العلم بحجة صحيحة؛ لأن عمر بن الخطاب خطب بهذا المعنى على رؤوس الناس بمنى؛ فلم ينكر أحد، قال: إذا رميتم جمرة العقبة فقد حل لكم كل ما حرم عليكم إلا النساء والطيب».

وقال في التمهيد (٢/ ٢٦١): «وهذا بمحضر جماعة الصحابة فما رد قوله ذلك عليه أحد، ولا أنكره منكر».

قلت: لكن الطيب قد خولف فيه، كما في حديث عائشة، وهو كما قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

➤ وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٩/ ١٣٨٠٩).

وقال صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه (١١٢٨): «قلت: المحرم إذا رمى

وحلق وذبح قبل أن يطوف بالبيت، أله أن يصيد في غير الحرم؟

قال: نعم؛ أليس قال النبي ﷺ: «**إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**».

وفي مسائل عبد الله علق أحمد التحلل برمي الجمرة [مسائل عبد الله (٨٣٤)].

وقال الترمذي بعد حديث عائشة (٩١٧) [المتفق عليه: خ (١٥٣٩و١٧٥٤و٥٩٢٢). م (١١٨٩)]: **طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**، قال: «**وفي الباب عن ابن عباس. حديث عائشة: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون: أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، وذبح، وحلق أو قصر: فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: حل له كل شيء إلا النساء والطيب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وهو قول أهل الكوفة**».

وقال ابن خزيمة: «في إخبار عائشة: **طيبت رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت: دلالة على أنه إذا رمى الجمرة وذبح وحلق كان حلالاً قبل أن يطوف بالبيت، خلا ما زجر عنه من وطء النساء الذي لم يختلف العلماء فيه أنه ممنوع من وطء النساء حتى يطوف طواف الزيارة**».

وذهب ابن حزم في المحلى (٧/ ١٣٩) إلى أن الإحرام قد بطل بدخول وقت الرمي والحلق والنحر، رمى أو لم يَرْمِ، حلق أو لم يحلق، نحر أو لم ينحر، طاف أو لم يَطُفْ.

وانظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٣٩٥). اختلاف الحديث للشافعي (٢٣٧). الأم (٣ / ٣٧٦). الاستذكار (٤/ ١٣). التمهيد (٢ / ٢٦١). السلسلة الصحيحة (٢٣٩). الضعيفة (١٠١٣و ١٠١٥). الإرواء (١٠٤٦).





ركنية السعي

فيه حديث حبيبة بنت أبي تجراة، يرويه عبد الله بن المؤمَّل، واختلف عليه فيه:

أ- فرواه الشافعي، ويونس بن محمد المؤدب [وعنه: محمد بن إسحاق الصاغاني بهذا الوجه]، ومعاذ بن هانئ البهراني، وأبو نعيم الفضل بن دكين [وعنه: الحافظ محمد بن سنجر بهذا الوجه]، وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي [وهم ثقات]، ومحمد بن ماهان [صدوق، له أوهام، سبق ذكره في تخريج السنن تحت الحديث رقم (٣٧٩)]:

قال الشافعي: أخبرنا عبد الله بن مؤمَّل العائذي، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن [السهمي]، عن عطاء بن أبي رباح، عن [وقال البهراني: حدثتني] صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني بنت أبي تجراة - إحدى نساء بني عبد الدار - قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، حتى إني لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «**اسعوا، فإن الله ﷻ كتب عليكم السعي**».

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢١٠-٢١١). وفي المسند (٣٧٢). وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٤٧). وبحشل في تاريخ واسط (١٥٧). والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ١١٨/ ١٣٦٠). والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٢٦/ ٥٧٣و٥٧٤). وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٧- ط دار الفكر) (٥/ ٢٢٦- ط العلمية). والدارقطني في السنن (٢/ ٢٥٥و٢٥٦). وفي المؤتلف (١/ ٣١٧). وأبو نعيم في الحلية (٩/

١٥٩). والبيهقي في السنن (٥/ ٩٨). وفي المعرفة (٤/ ٨٢/ ٢٩٨١). وابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ١٠٠و١٠١). والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٤٠/ ١٩٢١). وفي التفسير (١/ ١٣٣).

قال ابن عدي: «وهذا يرويه عبد الله بن المؤمل، وبه يعرف».

ب- ورواه يونس بن محمد المؤدب [وعنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبيد الله ابن المنادي - صدوق -، بهذا الوجه]، قال: حدثنا عبد الله بن المؤمَّل، عن عمر بن عبد الرحمن [بن محيصن]، قال: حدثنا عطاء [بن أبي رباح]، عن حبيبة بنت أبي تجراة، . . . فذكر مثله.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١). والحاكم (٤/ ٧٠) (٤/ ٣٦/ ب- مخطوط رواق المغاربة).

ج- ورواه سريج بن النعمان [وعنه: أحمد، وابن أبي خيثمة، بهذا الوجه]، وسعيد بن سليمان:

قال: حدثنا عبد الله بن المؤمَّل، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة، . . . فذكر نحوه.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١). وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٤٣/ ٣٥٨٤- السفر الثاني). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٩٦/ ٧٥٧١). وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٩٩-١٠٠). وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٤٥/ ١٣٠٦). وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٦٩/ ٧٩٢).

قال ابن عبد البر: «هكذا قال: عن عبد الله بن المؤمل عن عطاء، وبين عطاء وعبد الله بن المؤمل في هذا الحديث: عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي».

د- ورواه سريج بن النعمان [وعنه: محمد بن العباس المؤدب-صدوق، ربما أخطأ- بهذا الوجه]، ومحمد بن سنان العوقي [ثقة ثبت]:

ثنا عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن صفية بنت شيبة، قالت: حدثتنا حبيبة بنت أبي تجراة قالت: ... فذكره؛ إلا أن العوقي قال: يطوف بالبيت، بدل: بين الصفا والمروة.

أخرجه العقيلي [عزاه إليه: ابن عبد البر في التمهيد (١٠١-١٠٢)، وابن القطان في بيان الوهم (٥/ ١٥٩)، وابن حجر في الإتحاف (١٦/ ٢/ ٨٩٩/ ٢١٣٧٥)]. والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٢٥/ ٥٧٢).

هـ- ورواه يحيى بن آدم: نا عبد الله بن المؤمل، عن محمد بن عبد الرحمن السهمي، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة -وكانت ولدت في عبد الدار-، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة، ... الحديث.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٥/ ١٩٥/ ٢٣٢٤).

و- ورواه أبو نعيم [وعنه: العباس بن محمد بهذا الوجه]، قال: حدثنا عبدالله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن السهمي، عن حفصة بنت شيبة، عن حبيب بنت أبي بجراة - قال عباس: هكذا قال أبو نعيم: بجراة، فقلت: تجراة؟ فقال: أما الذي أحفظه الساعة بجراة -، امرأة من أهل اليمن، قالت: لما سعى النبي ﷺ ... فذكر الحديث.

أخرجه الدارقطني في المؤتلف (١/ ٣١٦).

قال الدارقطني: «وفي إسناد هذا الحديث وهمٌ في ثلاثة مواضع:

أحدها قوله: بجراة بالباء، وإنما هو بالتاء.

الثاني: قوله: حفصة بنت شيبة، وإنما هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحجبي.

الثالث: قوله: عن عمر بن عبد الرحمن، عن بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي بجراة، عمر بن عبدالرحمن، وهو ابن محيصن السهمي، أحد القراء المكيين، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، كذلك رواه أصحاب عبد الله بن المؤمل عنه، منهم: محمد بن إدريس الفقيه الشافعي، ويونس بن محمد المؤدب، ومعاذ بن هانىء، وغيرهم».

ز- ورواه محمد بن بشر: ثنا عبد الله بن المؤمل: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء، عن حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: . . . فذكره.

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (١٦/ ٢/ ٨٩٨/ ٢١٣٧٥- إتحاف المهرة). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦ / ٨٣/ ٣٢٩٦). الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٢٧/ ٥٧٥). وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٠١).

قال ابن عبد البر: «وذكره أبو بكر بن أبي شيبة فأخطأ في إسناده: إما هو، وإما محمد بن بشر».

ثم قال: «أخطأ في موضعين من الإسناد: أحدهما: أنه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمن: عبد الله بن أبي حسين، والآخر: أنه أسقط صفية بنت شيبة من الإسناد، فأفسد إسناد هذا الحديث، ولا أدري ممن هذا؟ أمن أبي بكر، أم من محمد بن بشر، ومن أيهما كان فهو خطأ لا شك فيه».

ومع كون عبد الله بن المؤمل المخزومي: ضعيف الحديث؛ والذين اختلفوا عليه كلهم ثقات؛ فإن الدارقطني وابن عبد البر مالا إلى الترجيح، ولم

يسقطاه بالاضطراب فيه من ابن المؤمل:

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٤٢٤/ ٤١١٧) في الاختلاف على ابن المؤمل: «والصحيح قول من قال: عن ابن محيصن، عن عطاء، عن صفية، عن حبيبة بنت أبي تجراة، وهو الصواب».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٢١) بعد ذكر طريق الشافعي ومتابعة أبي نعيم له: «وقد اضطرب فيه غير هذين على عبد الله بن المؤمل، وقد جود الشافعي وأبو نعيم إسناده ومعناه.

وقال الشافعي: وهذا عندنا - والله أعلم - على إيجاب السعي بين الصفا والمروة؛ من قِبَل أن هذا الحديث لا يحتمل إلا السعي بينهما أو السعي في بطن الوادي، وهو بعض العمل، وجب في كله، وهو ما قلنا».

وقال في التمهيد (٢/ ١٠٢): «والصحيح في إسناد هذا الحديث ومتنه: ما ذكره الشافعي وأبو نعيم؛ إلا أن قول أبي نعيم: امرأة من أهل اليمن: ليس بشيء، والصواب: ما قال الشافعي، والله أعلم.

فإن قال قائل: إن عبد الله بن المؤمل ليس ممن يحتج بحديثه لضعفه، وقد انفرد بهذا الحديث، قيل له: هو سيئ الحفظ، فلذلك اضطربت الرواية عنه، وما علمنا له خربة تسقط عدالته، وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء، وفي ذلك ما يرفع من حاله، والاضطراب عنه لا يسقط حديثه؛ لأن الاختلاف على الأئمة كثير، ولم يقدح ذلك في روايتهم، وقد اتفق شاهدان عدلان عليه، وهما الشافعي وأبو نعيم، وليس من لم يحفظ ولم يقم إسناده حجة على من أقام وحفظ، ومما يشد حديث عبد الله بن المؤمل هذا: حديث المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة، فإنه يبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل».

ثم قال: «فهذا القول مع قول رسول الله ﷺ لعائشة: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك**» يوضح وجوب السعي، وبالله التوفيق».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ١٥٩): «فهذا الاضطراب بإسقاط عطاء تارة، وابن محيصن أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وإبدال ابن محيصن بابن أبي حسين أخرى، وجعل المرأة عبدرية تارة، ومن أهل اليمن أخرى، وفي الطواف تارة، وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى: من عبد الله بن المؤمل، وهو دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه».

وقال النووي في المجموع (٨/ ٧١): «وحديثها هذا ليس بقوى، في إسناده ضعف».

قلت: القاعدة التي درج عليها الأئمة في مثل هذا الحال، إذا اختلف الثقات مثل هذا الاختلاف على رجل ضعيف، سيئ الحفظ، مثل ابن المؤمل، فإنهم يعلونه بالاضطراب، ويجعلون التبعة فيه على الضعيف؛ لسوء حفظه، وتخليطه في الأسانيد، ولا يرجعون بذلك على الثقات الذين اختلفوا عليه فيه؛ لكن لما كان لحديث ابن المؤمل هذا متابعات تدل على أنه حفظ أصل الحديث واضطرب في إسناده، عندئذ مالوا إلى ترجيح الرواية التي جمعت بين هذه الأسانيد، وذكر فيها جميع الرواة، لا سيما ورواتها عن ابن المؤمل من كبار الأئمة الحفاظ مثل: الشافعي وأبي نعيم ويونس بن محمد المؤدب، وعلى هذا فيكون ابن المؤمل حدثهم به على الصواب، ووهم فيما حدث به غيرهم بالنقص والقلب والتقصير في إسناده، والله أعلم.

وحديث عطاء بن أبي رباح هذا إنما يُعرف بعبد الله بن المؤمل:

لكن رواه المفضل بن صدقة، عن ابن جريج، وإسماعيل بن مسلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عام حج عن الرمل؟ فقال: «**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٤/ ١١٤٣٧). وفي الأوسط (٥/ ١٨٨/ ٥٠٣٢).

رواه الطبراني بإسناد صحيح إلى المفضل بن صدقة، وهو: ليس بالقوي، ضعفه جداً: ابن معين والنسائي، وقال ابن حبان: «يروي عن المشاهير الأشياء المناكير» [اللسان (٨/ ١٣٨). المجروحين (٣/ ٢١). ضعفاء الدارقطني (٦٢٢)].

وهذا حديث منكر من حديث ابن جريج وإسماعيل بن مسلم، وفي تفرد المفضل بن صدقة به نكارة ظاهرة، إذ لا يعرف الحديث عن ابن جريج إلا من طريقه، والحديث إنما يعرف بعبد الله بن المؤمل، كما قال ابن عدي.

➢ **وله طرق أخرى**:

١- فقد روى معروف بن مُشكان: أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله ﷺ، قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع، فرأينا رسول الله ﷺ يشتد في المسعى، حتى إذا بلغ زقاق بني فلان - موضعاً قد سماه من المسعى- استقبل الناس، وقال: «**يا أيها الناس اسعوا، فإن السعي قد كتب عليكم**».

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٣٠٣/ ٢١٣٢). والدارقطني (٢/ ٢٥٥). ومن طريق الدارقطني: أخرجه البيهقي (٥/ ٩٧). وابن الجوزي في التحقيق (١٣٠٧).

بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك: أخبرني معروف بن مشكان به.

وهذا إسناد مكي حسن، ورواته من فوق معروف عبدريون. ومعروف بن مشكان: باني كعبة الرحمن، مكي، صدوق، مقرئ مشهور [معرفة القراء (١/ ١٣٠). تاريخ الإسلام (١٠/ ٤٦٧). التهذيب (٤/ ١١٩). التقريب (٦٠٢)]، وحسن إسناده النووي في المجموع (٨/ ٨٢)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٥١٣/ ٢٢٠٢): «إسناد هذا الحديث صحيح؛ وإن كان غير مخرج في السنن»، وقال الذهبي في التنقيح (٢/ ٤٢): «إسناده صحيح».

ولما ذكر ابن حجر في الإتحاف (١٦/ ٢/ ٨٩٩/ ٢١٣٧٥) كلام ابن القطان في إعلال حديث ابن المؤمل بالاضطراب، قال ابن حجر: «قد صح من غير طريقه»، فلعله أراد طريق معروف بن مشكان هذا فإنه أصح ما روي به هذا الحديث بهذا اللفظ، والله أعلم.

وقد ضعفه بعضهم بجهالة معروف بن مشكان، بدعوى أنه لم يوثقه غير ابن عبد الهادي وابن حجر، وكلامه هذا لا يستقيم مع تصرف الأئمة، فهو قارئ مكة المشهور، قرأ على ابن كثير، وعليه مدار رواية قنبل عن ابن كثير، فإن مثل هذا إذا روى ما لا ينكر، فإنه يحتج به، لا سيما وقد روى عنه جماعة من الثقات منهم: ابن المبارك، وهذا الحسن بن ذكوان وقد ضعفه أكثر النقاد، لكن قال فيه ابن عدي: «وللحسن بن ذكوان أحاديث غير ما ذكرت وليس بالكثير، وفي بعض ما ذكرت لا يرويه غيره، علي أن يحيى القطان وابن المبارك قد رويا عنه كما ذكرته، وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به» [الكامل (٢/ ٣١٧). الحديث رقم (١١) من السنن].

فلا شك أن رواية ابن المبارك عن الرجل الذي لم يتكلم فيه بجرح مما يرفع

حاله، ويجعل حديثه في مقام الاحتجاج، إذا لم يرو ما ينكر.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٦): «سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة؛ مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه»، ثم قال: «سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوي حديثه؟ قال: إي لعمري، قلت: الكلبي روى عنه الثوري؟ قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يتكلم فيه».

وقال الذهبي في الموقظة (٧٩): «وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات فأقوى لحاله، ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان».

٢- وروى محمد بن عمر بن علي المقدمي [ثقة]: ثنا الخليل بن عثمان التميمي [وفي المستدرك: الخليل بن عمر] [ولم أجد له ترجمة]، قال: سمعت عبد الله بن نبيه [هو عبد الله بن نبيه بن وهب العبدري الحجبي: لم أجد من ترجم له، سوى أن ذكره ابن سعد في أولاد نبيه بن وهب، وانظر ترجمة أبيه: طبقات ابن سعد (١١٣- القسم المتمم). العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٢٠). التاريخ الكبير (٨/ ١٢٣). الجرح والتعديل (٨/ ٤٩١). الثقات (٧/ ٥٤٥). المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ٢٠٨). التهذيب (٤/ ٢١٣)]، عن جدته صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: اطلعت من كوة بين الصفا والمروة فأشرفت على رسول الله ﷺ، فإذا هو يسعى بين الصفا والمروة، وإذا هو يقول لأصحابه: «**اسعوا فإن الله قد كتب عليكم السعي**»، ولو رأيته من شدة السعي يدور الإزار حول بطنه وفخذيه حتى رأيت بياض فخذيه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٢٧/ ٥٧٦). وابن خزيمة (٤/ ٢٣٢- ٢٣٣/ ٢٧٦٤). والحاكم (٤/ ٧٠) (٤/ ٣٦/ ب- مخطوط رواق المغاربة).

وهذا إسناد فيه جهالة، صالح في المتابعات، وقد صححه ابن خزيمة.

٣- وروى عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن واصل مولى أبي عيينة [ثقة]، عن موسى بن عبيد [مولى خالد بن عبد الله بن أسيد، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. التاريخ الكبير (٧/ ٢٩١). الجرح والتعديل (٨/ ١٥١). الثقات (٥/ ٤٠٣). تالي تلخيص المتشابه (٢ / ٥١٥)]، عن صفية بنت شيبة: أن امرأة أخبرتها: أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «**كتب عليكم السعي، فاسعوا**».

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٣٣/ ٢٧٦٥). وأحمد (٦/ ٤٣٧).

صححه ابن خزيمة، وهو صالح في المتابعات.

قال ابن خزيمة: «هذه المرأة التي لم تسم في هذا الخبر: حبيبة بنت أبي تجراة».

وقد اختلف فيه على عبد الرزاق:

أ- فرواه الإمامان: أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي:

عن عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد، عن صفية بنت شيبة: أن امرأة أخبرتها: . . . فذكره.

ب- ورواه أحمد بن منصور الرمادي [ثقة حافظ، لعله ممن سمع من عبد الرزاق بعد ما عمي]: نا عبد الرزاق، قال: نا هشام بن حسان، يحدث عن واصل، عن موسى بن عبيد، عن صفية بنت شيبة، قالت: كنت في خوخة لي، فرأيت رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة، ورأيته إذا أتى على بطن الوادي يسعى.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٦).

هكذا أسقط ذكر حبيبة من الإسناد، وجعل هشام بن حسان مكان معمر،

فوهم فيه على عبد الرزاق، والمحفوظ ما رواه الإمامان أحمد والذهلي.

٤- قال الواقدي في المغازي (٢/ ٤٦٠): حدثني علي بن محمد، عن عبيدالله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب [ثقة]، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه [صفية بنت شيبة]، عن برة بنت أبي تجراة . . . فذكره.

ورواه الواقدي أيضاً، قال: حدثنا علي بن محمد العمري، عن منصور الحجبي، عن أمه، عن برة بنت أبي تجراة . . . فذكره.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٨١) (٤٢٥- مجموع مصنفاته). وعنه: الدارقطني (٢/ ٢٥٥). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٧٥/ ٧٥٣٧)، من طريق الحارث بن أبي أسامة عن الواقدي. والخطيب في الموضح (٢/ ٤٦٨) من طريق ابن البختري.

والواقدي: متروك.

٥- وروى هشام الدستوائي، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن صفية ابنة شيبة، عن أم ولد لشيبة [وهي حبيبة بنت أبي تجراة]: أنها أبصرت رسول الله ﷺ -وهي تسعى بين الصفا والمروة-، وهو يقول: «**لا يُقطع الأبطح إلا شداً**».

أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٧). وأحمد (٦/ ٤٠٤). وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٩٤/ ٢٣٢٢و٢٣٢٣). وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣١٣). وابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٠/ ١٥٥٦٩). وابن أبي عمر العدني في مسنده (٧/ ١٢٣/ ١٣٠٤- مطالب). والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢١٧/ ١٣٨٦). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٢١/ ٣٤٥٣). والطبراني في الكبير (٢٥/ ٩٧/ ٢٥٣). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٣٩/ ٧٩٩٩).

وانظر فيمن وهم فيه على الدستوائي: مسند ابن أبي عمر العدني (٧/ ١٢٨/

١٣٠٦- مطالب).

واختلف فيه على بديل:

أ- فرواه هشام الدستوائي [ثقة ثبت]، وأبو عامر صالح بن رستم الخزاز [صدوق، كثير الخطأ]، عنه به هكذا.

ب- ورواه حماد بن زيد [ثقة ثبت]، عن بديل بن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد لشيبة [وفي رواية: عن امرأة منهم؛ أي: من بني عبد الدار]، أنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ من خوخة وهو يسعى في بطن المسيل بين الصفا والمروة، وهو يقول: «**لا يقطع الوادي** -أو: **الأبطح- إلا شداً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٥/ ٢٤٢/ ٢٩٨٠). وفي الكبرى (٤/ ١٤٤/ ٣٩٦٠). وأحمد (٦/ ٤٠٤-٤٠٥). ومسدد في مسنده (٧/ ١٢٨/ ١٣٠٦- مطالب). والبيهقي (٥/ ٩٨). وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٠٢). وذكره الدارقطني في العلل (١٥/ ٤٢٣/ ٤١١٧).

وانظر فيمن وهم فيه على حماد: أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ١١٨/ ١٣٦١).

ج- ورواه محمد بن ذكوان الجهضمي أبو الحسن [منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٥٥٨)، والراوي عنه: حجاج بن نصير: ضعيف]، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن صفية بنت عثمان، أنها قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ . . . الحديث.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣١٣).

قال الدارقطني: «وقول حماد أشبه».

وصحح هذا الوجه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ١٦٠/ ٢٣٩٦).

قال الإمام أحمد في العلل (٣/ ٤٠٩/ ٥٧٨٤): «وممن روى عنه ﷺ من أهل مكة: حبيبة بنت أبي تجراة، ويقال: أم ولد شيبة، ويقال: هي أم عثمان بنت سفيان، وهي: أم بني شيبة الأكابر».

قلت: **الأشبه بالصواب: حديث حماد، وإسناده صحيح**، وهو في معنى ما تقدم.

٦- قال الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٣٠٠/ ٢١٢٧): حدثنا أبو زرعة الجرجاني [هو: أحمد بن حميد الصيدلاني، قال السهمي في تاريخ جرجان (٦١): «كان حافظاً، يعرف علل الحديث، مات بمكة». تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢٤). تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٩)]، قال: ثنا يوسف بن حماد المعني [ثقة]، قال: ثنا عثمان بن عبد الرحمن [هو: الجمحي: ليس بالقوي]، عن ابن الرهين، عن صفية بنت شيبة، عن بعض نسائها: أنها قالت: أشرفت من حق لآل جبير بن مطعم في نسوة، فسمعت النبي ﷺ يقول: «**يا أيها الناس كتب عليكم السعي فاسعوا**».

وابن الرهين: عبدري، وقد اختلف فيمن هو الرهين على أقوال، وقيل في ابن الرهين: أنه من ولد عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار [أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١١٠و٢٥٣). أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣١١)]، وذكره الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ١٢١-١٢٤) في ذكر ملحاء أهل مكة وطرائفهم، وذهب الفاكهي إلى أن اسمه النضر، وأنه سمي ابن الرهين لأن قريشاً رهنت جده النضر بن الحارث بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار، وقال ابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٧٨): «ابن الرهين: من ولد النضر بن الحارث بن كلدة، الذي قتل يوم بدر

كافراً»، وقال ابن معين (٣/ ٧٨/ ٣٢١- رواية الدوري): «النضر بن الرهين: مكي، حدث عنه سفيان بن عيينة»، وقال عباس الدوري لابن معين (٣/ ٩٩/ ٤٠٥): «ما اسم ابن الرهين؟ قال: النضر بن الرهين، قلت له: سمع ابن عيينة منه؟ قال: نعم»، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٩٢)، فيمن اسمه عبد الله، وكأنه ضعف قول من سماه النضر، وتابعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٥٤)، ويحتمل أن يكون هو: محمد بن المرتفع بن النضير ابن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار، فإن النضير أخو النضر يقال له أيضاً: الرهين، والأكثر على أنه لقب أبيهما الحارث، وقد روى محمد بن المرتفع عن ابن الزبير، وروى عنه ابن عيينة، كسابقه [أعني: عبد الله ابن الرهين]، وقد وثق ابن المرتفع هذا: أحمد وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٠٩/ ٢٣٧٤). الجرح والتعديل (٨/ ٩٨). طبقات ابن سعد (٥/ ٤٤٨و٤٧٨). التاريخ الكبير (١/ ٢٢٠). الثقات (٥/ ٣٥٩). الاستيعاب (٤/ ١٥٢٥). تاريخ دمشق (٦٢/ ١٠١). معجم البلدان (٢/ ٧٣). الإكمال (١/ ٣٢٧) (٣/ ٣٨٩). الأنساب (٣/ ١١٠). أسد الغابة (٥/ ٣٣٨). الإصابة (٦/ ٤٣٦)].

وأياً كان ابن الرهين هذا؛ **ففي الإسناد ضعف، وهو صالح في المتابعات.**

قلت: فالحديث بهذه المتابعات: يصح، ورواية بديل بن ميسرة لا تخالف رواية الآخرين، بل تفسرها، **فهو حديث صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.**

٧- ورواه أحمد بن إبراهيم بن عذير بالبصرة [لم أقف له على ترجمة]: نا أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الهيثمي: «لم أعرفه». الثقات (٨/ ٣٧). مجمع الزوائد (٣/ ٢٢١)]: نا خالد بن

عبد الرحمن بن خالد بن سلمة [متروك، منكر الحديث]: حدثتني جبرة السباعية من خزاعة، قالت: سمعت حبيب بن أبي تجراة، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة، وقد رفع إزاره، وهو يقول: «**يا أيها الناس كتب عليكم السعي فاسعوا، كتب عليكم السعي فاسعوا**».

أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ١٨٩)، قال حدثنا أحمد به.

وإسناده واهٍ.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٩٧/ ٧٥٧٢)، قال حدثناه محمد ابن أحمد بن إبراهيم: ثنا موسى بن إسحاق: ثنا خالد بن يزيد العمري [ذاهب الحديث، كذبه أبو حاتم. اللسان (٣/ ٣٤٥)]، قال: حدثتني جبرة بنت محمد السباعية: حدثتني بنت أبي تجراة به.

وهذا أشد وهاء من سابقه.

٨- قال ابن أبي عمر العدني في مسنده (٧/ ١٢٩/ ١٣٠٧- مطالب): حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة من بني نوفل، قالت: إنها اطلعت من خوخة لها فرأت رسول الله ﷺ وهو يقول: «**إن الله تعالى كتب عليكم السعي؛ فاسعوا**»، وسمعته ﷺ يقول وهو يسعى: «**رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم**».

وهذا حديث منكر؛ إسناده واهٍ؛ إبراهيم بن يزيد هو الخوزي: متروك، منكر الحديث.

٩- ومنهم من قصر في إسناده، وأسقط ذكر حبيبة بنت أبي تجراة:

فرواه عبد الرزاق، قال: نا هشام بن حسان، يحدث عن واصل، عن موسى بن عبيدة، عن صفية بنت شيبة، قالت: كنت في خوخة لي، فرأيت رسول

الله ﷺ بين الصفا والمروة، ورأيته إذا أتى على بطن الوادي يسعى.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٦).

وهو وهم تقدم ذكره في الطريق الثالثة.

١٠- ومنهم من وهم في اسمها، وسماها تملك:

روى مهران بن أبي عمر العطار: ثنا سفيان، عن المثنى بن الصباح، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن تملك، قالت: نظرت إلى النبي ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة، وهو يقول: «**أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**».

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٢٢/ ٣٤٥٤). والطبراني في الكبير (٢٤ / ٢٠٦/ ٥٢٩). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦ / ٣٢٨١/ ٧٥٤٦). والبيهقي (٥/ ٩٨).

قال البيهقي: «تفرد به مهران بن أبي عمر عن الثوري».

قلت: مهران: صدوق في نفسه، إلا أنه يروي عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها، وعنده غلط كثير في حديث الثوري [التهذيب (٤/ ١٦٧)]، **فهو منكر من حديث الثوري**.

ثم إن المثنى بن الصباح: ضعيف، لا يحتج به إذا انفرد، فكيف به إذا خالف الثقات، وهو هنا قد خالف بديل بن ميسرة العقيلي، وهو ثقة، فرواه عن المغيرة بن حكيم، عن صفية، عن أم ولد شيبة، أنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ من خوخة وهو يسعى في بطن المسيل بين الصفا والمروة، وهو يقول: «**لا يقطع الوادي أو الأبطح إلا شداً**». وتقدم ذكره في الطريق الخامسة.

وعليه فإن هذا الحديث منكر سنداً ومتناً.

۞ والحاصل أنه قد اختلف في هذا الحديث:

فاحتج به الشافعي، وصححه ابن عبد البر، وقال ابن المنذر: «إن ثبت حديث بنت أبي تجراة الذي قدمناه: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**» فهو ركن» [المجموع للنووي (٨/ ٨٢)]، وقواه بمجموع طرقه ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٩٨)، وصحح أحد طرقه في الإتحاف (١٦/ ٢/ ٨٩٩/ ٢١٣٧٥)، وحسن أحد أسانيده النووي في المجموع (٨/ ٨٢)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٥١٣/ ٢٢٠٢): «إسناد هذا الحديث صحيح»، وقال الذهبي في التنقيح (٢/ ٤٢): «إسناده صحيح»، يعنيان حديث معروف بن مشكان.

وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٩٨): «والخبر الذي فيه: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**» فإنما روته صفية بنت شيبة عن امرأة لم تُسمَّ، وقد قيل: هي بنت أبي تجراة، وهي مجهولة، ولو صح لقلنا بوجوبه».

قلت: حبيبة بنت أبي تجراة: صحابية، ليست بمجهولة، وإبهامها في موضع لا يضر، وقد ذكرها أحمد فيمن روى عن النبي ﷺ من أهل مكة، وقد صح الحديث فلزمه القول بوجوب السعي.

وأعل الحديث أيضاً: ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٣٩٢/ ٣٩٨) و(٣/ ٤٧٨/ ١٢٤٤) و(٥/ ١٥٥/ ٢٣٩٤).

وقال الحسيني في الإكمال (١٤٦١): «وفي إسناد حديثها اضطراب».





هل يجب على المتمتع سعيان؟ أم يجزئه سعي واحد؟

١ - حديث عائشة :

روى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ : «**من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً**»، فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال : «**انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة**»، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال : «**هذه مكان عمرتك**».

قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى [لحجهم]، وأما الذين جمعوا [قرنوا] الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.

أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٥٤٨ / ١٢٢٨). ومن طريقه : البخاري (١٥٥٦و١٦٣٨و٤٣٩٥). ومسلم (١٢١١ / ١١١). وأبو عوانة (٢ / ٢٨٦ / ٣١٥٨-٣١٦٠). وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣ / ٣٠٢ / ٢٧٩٤). وأبو داود (١٧٨١و١٨٩٦). والنسائي (١/ ١٣٢/ ٢٤٢) و(٥/ ١٦٥-١٦٦ / ٢٧٦٤). وابن خزيمة (٤ / ٢٦٠٧و ٢٧٤٤و ٢٧٨٤و٢٧٨٨و ٢٧٨٩و ٢٩٤٨). وابن حبان (٩ / ٢٢٠و٢٢٥ / ٣٩١٢و ٣٩١٧). وابن الجارود (٤٢٢و٤٥٨). والشافعي في

الأم (٧/ ٢١٤). وفي السنن (٤٧٤). وفي المسند (٢١٨). وأحمد (٦/ ٣٥و١٧٧). وإسحاق (٢ / ٣٤٢ / ٨٦٩). وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١٥٦). والطحاوي في شرح المعاني (٢ / ١٩٩). وفي المشكل (٩ / ٤٦٥و ٤٧٣/ ٣٨٥١و ٣٨٥٩). والجوهري في مسند الموطأ (١٧٣). وابن حزم في حجة الوداع (٤٦و٤٧). والبيهقي (٤/ ٣٤٦و٣٥٣) و(٥/ ١٠٥و١٠٦). والبغوي في شرح السنة (٧/ ٨٠/ ١٨٨٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته» [وانظر: التمهيد (١٩/ ٢٦٣-٢٦٤)، والاستذكار (٤/ ٣٦٢)، فقد وهم يحيى بن يحيى الليثي في إسناد هذا الحديث].

قال أبو داود: «رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه، لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة، وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة».

➢ قلت: رواه عقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وصالح بن أبي الأخضر:

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به نحوه، ولم يذكروا هذه الجملة الأخيرة في الفرق بين المتمتع والقارن.

أخرجه البخاري (٣١٦و٣١٩و١٦٩٢و٤٤٠١و٧٢٢٩). ومسلم (١٢١١/ ١١٢-١١٤). وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٣٠٣و ٣٠٤و٣٢٨/ ٢٧٩٥-٢٧٩٧و٢٨٥٢). وأبو داود (١٧٨٤). والنسائي (٥ / ٢٤٦ / ٢٩٩١). وابن خزيمة (٢٦٠٥). وابن حبان (٣٩٢٦و٣٩٢٧). وابن الجارود (٤٢١ و٤٢٣). والشافعي في السنن (٤٧١). وأحمد (٦ / ٣٧و ١١٩ و١٦٣ و٢٤٣و٢٤٥). وإسحاق (٦٨٣و٦٨٥و٦٨٦). والطيالسي (٣/ ٦٩ / ١٥٦٣).

والحميدي (٢٠١و٢٠٣). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٤٢). وفي المشكل (٩/ ٤٧٤/ ٣٨٦٠). وابن حزم في حجة الوداع (٣١ و٤٧و ٢٦٧و٤٦٣). والبيهقي (٥/ ٣). وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٠٣و٢٠٤).

➢ ورواه هشام بن عروة، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل: عن عروة، عن عائشة به بمعناه، دون هذه الجملة.

أخرجه البخاري (٣١٧و١٥٦٢و١٧٨٣و١٧٨٦و٤٤٠٨). ومسلم (١٢١١/ ١١٥ - ١١٨). وأبو عوانة (٢/ ٢٨٦و٢٨٨/ ٣١٥٨و٣١٦٨ و٣١٦٩). وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣ / ٣٠٤ / ٢٧٩٨و٢٧٩٩). وأبو داود (١٧٧٨و ١٧٧٩و١٧٨٠و٢٠٠٣). والنسائي (١ / ١٣٢ / ٢٤٢) و(٥/ ١٤٥/ ٢٧١٦ و٢٧١٧). وابن ماجه (٦٤١و ٢٩٦٥و ٣٠٠٠). وابن خزيمة (٢٦٠٤و٣٠٢٨). وابن حبان (٣٧٩٢و٣٩٤٢). ومالك في الموطأ (١/ ٤٥٠و٤٥١و٥٥١/ ٩٤٢و٩٤٤و١٢٣٤). والشافعي في المسند (١٣١). وأحمد (٦/ ٣٦ و١٠٤ و١٩١و٢١٣). وإسحاق (٦٨٠-٦٨٢). والحميدي (٢٠٥). وأبو عبيد القاسم ابن سلام في الناسخ (٣٢٢). وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٠/ ٣٦٢٧١). وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب (٧٠). والطحاوي في شرح المعاني (٢ / ١٤٠و ١٩٦و٢٠٢و ٢٠٣و ٢٣٤). وفي المشكل (٩ / ٤٦٣و ٤٦٤و ٤٦٦/ ٣٨٤٩و ٣٨٥٠و ٣٨٥٢). والجوهري في مسند الموطأ (٢٥٠و٧٥٨). وابن حزم في حجة الوداع (٣٢و٣٣و٤٨و٧٦و١٧٨و٢١٨و٢٥٣و٢٦٦و٣٨٨). والبيهقي (٥/ ٢و١٠٩و١٦٢).

➢ ورواه عبد الرحمن بن القاسم، وأفلح بن حميد، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عون، ومالك بن دينار، وأيمن بن نابل:

عن القاسم، عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة.

أخرجه البخاري (٢٩٤و ٣٠٥و ١٥١٦و ١٥١٨و ١٥٦٠و ١٦٥٠و ١٧٠٩ و ١٧٢٠و١٧٥٧و١٧٨٧و١٧٨٨و٥٥٤٨و٥٥٥٩). ومسلم (١٢١١ / ١١٩-١٢٦). وأبو عوانة (٢/ ٢٩٢-٢٩٤و ٣١٩ / ٣١٧٦ - ٣١٨٢و٣٢٨٠). وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣ / ٣٠٥-٣٠٧/ ٢٨٠٠-٢٨٠٦). وأبو داود (١٧٧٧و ١٧٨٢و ٢٠٠٥و ٢٠٠٦). والترمذي (٨٢٠)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (١/ ١٥٣و١٨٠/ ٢٩٠و٣٤٨) و(٥/ ١٤٥و٢٤٥/ ٢٧١٥ و٢٩٩٠). وابن ماجه (٢٩٦٣و٢٩٦٤). والدارمي (٢/ ٨٨/ ١٩٠٤). وابن خزيمة (٢٩٠٥و٢٩٣٦و٢٩٩٨). وابن حبان (٣٧٩٥و ٣٨٣٤و ٣٨٣٥و ٣٩٠٢ و ٣٩١٨و ٤٠٠٥). ومالك في الموطأ (١/ ٤٥١و ٥٤٩و ٥٥٠ / ٩٤٣و ١٢٢٩و١٢٣١). والشافعي في الأم (٢/ ١٢٧). وفي السنن (٤٧٢و ٤٧٥). وفي المسند (١١١). وأحمد (٦/ ٣٦و ١٠٤و ١٧٩و ٢٠٧و٢٧٣). وإسحاق (٩١٧و٩٨٠). والطيالسي (٣/ ٣٧/ ١٥١٦). والحميدي (٢٠٦). وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٠/ ١٤٣٠٢و١٤٣٠٣) و(٣/ ٤٤٠/ ١٥٧٨٣). وأبو يعلى (٨ / ١٦٧ / ٤٧١٩). وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩١٨). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٩و٢٠٣و٢٣٤). وفي المشكل (٦ / ٢١٧) و(٩ / ٤٦٦ / ٣٨٥٣). وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٣٠). والجوهري في مسند الموطأ (٥٨٥و٥٨٧و٥٨٨). وابن حزم في حجة الوداع (٤٥و ٧٧و ١٥٣و١٧٩و٢٥٢و٢٥٤-٢٥٦). والبيهقي (١/ ٣٠٨) و(٥ / ٣و ٨٦ و١٦٢).

➢ ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: عن عمرة، عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة.

أخرجه البخاري (٣٢٨و١٧٠٩و١٧٢٠و٢٩٥٢). ومسلم (١٢١١ / ١٢٥). وأبو عوانة (٢/ ٢٩٧و٢٩٨و٣٥١/ ٣١٨٩-٣١٩٣و٣٣٩١). وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٣٠٨/ ٢٨٠٦و٢٨٠٧). وأبو داود (١٧٥٠). والنسائي (١/ ١٩٤/ ٣٩١) و(٥ / ١٢١و ١٧٨ / ٢٦٥٠و ٢٨٠٤). وابن ماجه (٢٩٨١). وابن خزيمة (٤ / ٢٨٩ / ٢٩٠٤). وابن حبان (٣٩٢٨و ٣٩٢٩). وابن الجارود (٤٨٠). ومالك في الموطأ (١ / ٥٢٧و ٥٥١/ ١١٦٧و١٢٣٢). والشافعي في الأم (٢/ ١٢٧). وفي السنن (٤٧٦-٤٧٨). وفي المسند (١١١). وأحمد (٦/ ١٧٧و١٩٤). وإسحاق (٩٨٦). والحميدي (٢٠٧). وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (٣١٢و٣١٣). وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٣١). والجوهري في مسند الموطأ (٧٩٣). وابن حزم في حجة الوداع (٢١٧). والبيهقي (٥/ ٥و١٦٣). وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ١٥٢/ ٣٩١٢).

➢ورواه إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة.

أخرجه البخاري (١٥٦١و١٧٦٢و١٧٧١و١٧٧٢و١٧٨٧و٥٣٢٩ و٦١٥٧). ومسلم (١٢١١/ ١٢٦-١٢٩). وأبو عوانة (٢ / ٢٩٥و ٢٩٦و ٣٥١ / ٣١٨٣- ٣١٨٦و٣٣٩٢). وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣ / ٣٠٨ و ٣٠٩/ ٢٨٠٨-٢٨١٠). وأبو داود (١٧٨٣). والنسائي (٥ / ١٤٦و ١٧٧ / ٢٧١٨و ٢٨٠٣). وابن ماجه (٣٠٧٣). وأحمد (٦/ ١٢٢و١٧٥و١٩١و٢١٣و ٢٢٤و ٢٣٤و ٢٥٣و٢٥٤و٢٦٦). وإسحاق (١٥٢٥-١٥٢٨). وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٠). والطحاوي (٢/ ١٩٣و٢٠٢). وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٩). والدارقطني في العلل (١٥/ ٧٣/ ٣٨٤٥). وابن حزم في حجة الوداع (٧٨و١٨١و٢٠٩و٢٦٥). والبيهقي (٥/ ٦و٣٩).

➢ ورواه الحكم بن عتيبة، عن علي بن الحسين، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة.

أخرجه مسلم (١٢١١/ ١٣٠-١٣١). وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٣١٠/ ٢٨١١). وابن خزيمة (٢٦٠٦). وأحمد (٦/ ١٧٥). والطيالسي (٣/ ١٢٧/ ١٦٤٤). وابن حزم في حجة الوداع (٨٠). والبيهقي (٥/ ١٩).

➢ ورواه عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة.

أخرجه مسلم (١٢١١/ ١٣٢).

➢ ورواه الأعرج، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة قالت: . . . فذكر بعضه، دون موضع الشاهد.

أخرجه البخاري (١٧٣٣). وابن حزم في حجة الوداع (١٨٠).

➢ وانظر أيضاً: صحيح البخاري (٢٩٨٤و٤٤٠١). صحيح مسلم (١٢١١/ ١٣٣و١٣٤). مسند أبي عوانة (٢/ ٢٨٧/ ٣١٦٤-٣١٦٧). مستخرج أبي نعيم (٣/ ٣١٠/ ٢٨١٢و٢٨١٣). سنن ابن ماجه (٢٩٨٣و ٣٠٧٥). صحيح ابن خزيمة (٢٧٩٠). مسند أحمد (٦/ ١٤١و ٢٤٥). مسند إسحاق (١١٠٦و١٢٧٦و٢٢٤٢). مسند الطيالسي (٣/ ١٠٣و ١٤١/ ١٦١٠و ١٦٦٥). مسند أبي يعلى (٨/ ١١٦/ ٤٦٥٢). شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٢). سنن البيهقي (٥/ ١٠٦).

○وهذه اللفظة التي تفرد بها مالك في هذا الحديث قد احتج بها العلماء، ولم أر أحداً أعلَّها، أو قال بأنها مدرجة من قول الزهري أو غيره، سوى ما قاله شيخ الإسلام وتلميذه في ذلك:

قال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٩٥): «سمعت أحمد ذكر: مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً: لم يروه إلا مالك، ومالك: ثقة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٠٥): «مالك أحسن الناس سياقة لهذا الحديث عن ابن شهاب، وفي حديثه معانٍ قصر عنها غيره، وكان أثبت الناس في ابن شهاب رحمه الله».

وقال أيضاً (٨/ ٢٣١): «فإن قيل: إن من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر هذا فيه من قول عائشة؟ قيل له: إن تقصير من قصَّر عنه ليس بحجة على من حفظه، ومالك أثبت الناس عند الناس في ابن شهاب، وقد ذكره مالك وحسبك به».

وأما قول شيخ الإسلام: «فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة في حديث عائشة هي من كلام الزهري، ليست من قول عائشة، فلا تعارض الحديث الصحيح» [المجموع (٢٦/ ٤١)].

وقال في موضع آخر (٢٦/ ١٣٩): «وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين، لكن هذه الزيادة قيل: إنها من قول الزهري، لا من قول عائشة، وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت، وهذا ضعيف».

قلت: لم أقف على كلام أحد من المحققين قال بهذا، بل إنه قد تناقض حيث أثبت صحته في موضع آخر، فقال: «فقد أخبرت عائشة فى الحديث الصحيح: أن الذين قرنوا لم يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة إلا الطواف الأول الذي طافه المتمتعون أولاً» [المجموع (٢٦/ ٧٦)].

وقد رد ابن القيم في الزاد (٢/ ٢٧٣) على من أعل هذه الزيادة وادعى بأنها

ليست من قول عائشة، فقال: «وهذا لا يتبين».

قلت: فالحق الذي لا محيص عنه: أنه حديث صحيح، اتفق على صحته الشيخان، ولم أقف على كلام أحد من الأئمة على إعلالٍ لهذه الجملة، ويكفي تصحيح الشيخين لها، وتفرد مالك بها لا يقدح في ثبوتها؛ فإن مالكاً إمام المتقنين، وكبير المتثبتين، وطالما ترك الحديث وتوقاه إذا شك فيه، أو تفرد به عن الناس، وهذا الحديث تمسك به مالك، ورواه في موطئه، وأخرجه من طريقه أصحاب الصحاح، واحتج بهذه الجملة جمهور العلماء، والله أعلم.

قال محمد بن نصر المروزي في اختلاف العلماء (٨٦): «وقال الشافعي وأحمد وإسحاق والحميدي: يجزئ القارن طوافاً واحداً لحجه وعمرته، وذهبوا إلى حديث عائشة: فأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً، ويروى ذلك عن جابر عن النبي ﷺ، وروي عن ابن عمر طوافاً واحداً، وعن جابر وابن عباس، وعن علي طوافين» [وقال نحوه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٣٠-٢٣١) و(١٥/ ٢٢٢)، وانظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٥٠). المجموع للنووي (٨/ ٦٦)].

قال البيهقي في السنن (٥/ ١٠٦): «وإنما أرادت عائشة رضي الله عنها بقولها فيهم أنهم إنما طافوا طوافاً واحداً: السعي بين الصفا والمروة، وذلك بيِّن في رواية جابر بن عبد الله الأنصاري».

وبهذا قال ابن القيم، ويأتي نقل كلامه عند حديث ابن عباس وحديث جابر.

ثم وجدت -بتنبيه أحد المشايخ الفضلاء- أن الإمام أحمد نُقل عنه -في رواية- تعليل هذا الحديث بتفرد مالك به، قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٦٥٤) نقلاً عن الإمام أحمد: «قال: لم يقل هذا أحد إلا مالك، قال: ما أظن

مالكاً إلا غلط فيه، ولم يجئ به أحد غيره».

قلت: اختلفت الرواية عن الإمام، وروايته الموافقة لغيره من الأئمة بقبول هذا الحديث، وعدم توهيم مالك أو الزهري فيه؛ أولى من روايته المخالفة لهم، هذا من وجه.

ومن وجه آخر فإن الرواية الأولى هي لأحد أثبت أصحاب الإمام وأكثرهم عنه رواية لمسائله، وأعرفهم به من غيره، بينما الرواية الأخرى فلم يعزها ابن رجب لأحد نعرفه، فضلاً عن كون رواية أبي داود هي التي عمل بمقتضاها الإمام أحمد، ونقل ابن نصر المروزي عنه العمل بهذا الحديث والاحتجاج به.

ومن وجه ثالث: فطالما أمكن قبول رواية الشيخين وحملها على أحد وجوه القبول فهو أولى من ردِّها؛ صيانة للصحيحين عن فتح باب النقد لهما، لاسيما وهذا الحديث لم ينتقده أحد ممن انتقد أحاديث على الشيخين، وعليه فالأصل صحته حتى يقوم دليل قوي على رده وعدم قبوله، والله أعلم.

٢- حديث ابن عباس:

يرويه أبو كامل فضيل بن حسين البصري: حدثنا أبو معشر البراء: حدثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي**»، فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «**من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله**»، **ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة.**

فقد تم حجنا وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ : إلى أمصاركم، الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه، وسَنَّهُ نبيُّه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ، وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى في كتابه: شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء.

أخرجه البخاري (١٥٧٢). ومن طريقه: ابن حزم في حجة الوداع (٣٧٦). والبيهقي (٥/ ٢٣).

وقد رواه القاسم بن زكريا المطرز فوهم فيه، وقال: عثمان بن سعد، بدل: عثمان بن غياث.

رواه عنه: أبو بكر الإسماعيلي، ومن طريقه: البيهقي (٥/ ٢٣). وابن حجر في التغليق (٣/ ٦٢-٦٣).

ومن طريق القاسم رواه أيضاً أبو نعيم في مستخرجه على الجامع الصحيح، ومن طريقه: ابن حجر في التغليق (٣/ ٦٣).

قال الإسماعيلي وأبو نعيم: «كذا قال المطرز: عثمان بن سعد».

قال ابن حجر في التغليق: «وقد وهم القاسم بن زكريا المطرز في تسمية والد عثمان بن غياث سعداً؛ فقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير عثمان بن غياث، فقال: سمع عكرمة سمع منه يحيى القطان، قلت: وروى عنه أيضاً: شعبة وابن المبارك وجماعة، وثقة أحمد ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم، وأما عثمان بن سعد وإن كان روى أيضاً عن عكرمة؛ فقد تكلم فيه، ولا نعلم

لأبي معشر يوسف بن يزيد البراء عنه رواية، ويجوز أن يكون لعثمان بن غياث جد يقال له سعد، نسب إليه، والله أعلم».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس مثل حديث عائشة، وفيه أيضا علة» [المجموع (٢٦/ ٤١)].

قلت: أبو كامل فضيل بن حسين البصري من شيوخ البخاري، وقوله في الحديث: «وقال أبو كامل» لا يلزم منه التعليق، فإن البخاري يفعل هذا أحياناً فيما يرويه عن شيوخه الذين سمع منهم، وقد احتج به البخاري في الباب.

وأما العلة التي أشار إليها، فليست بعلة، وإنما وهم من القاسم المطرز، كما أشار إلى ذلك الإسماعيلي وأبو نعيم، **فهو حديث صحيح، احتج به البخاري**، والله أعلم.

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٢/ ١١٢/ ١١٧٣): «قال أبو مسعود: وهذا حديث عزيزٌ لم أره إلا عند مسلم بن الحجاج، ولم يخرجه مسلم في صحيحه من أجل عكرمة، وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم، والله أعلم، قال البرقاني: حدث به ابن أبي حاتم عن مسلم».

قال النووي في المجموع (٧/ ١٤١): «يحتمل ما قاله أبو مسعود، ويحتمل أن البخاري أخذه من أبي كامل بلا واسطة، قال العلماء: والبخاري يستعمل هذه العبارة فيما أخذه عرضاً ومناولةً لا سماعاً، والعرض والمناولة صحيحان يجب العمل بهما، كما هو مقرر في علوم الحديث» [وانظر: الفتح (٣/ ٤٣٤)].

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٣٧٩): «فهذا الحديث الثابت في صحيح البخاري فيه الدلالة الواضحة على أن الذين تمتعوا وأحلوا من عمرتهم طافوا وسعوا لعمرتهم، وطافوا وسعوا مرة أخرى لحجهم، وهو نص في

محل النزاع.

واعلم أن دعوى من ادعى من العلماء أن رواية البخاري في هذا الإسناد عن أبي كامل فضيل بن حسين البصري بلفظ: وقال أبو كامل، لها حكم التعليق: غير مسلمة، بل الذي عليه الجمهور من المتأخرين أن الراوي إذا قال: قال فلان، فحكم ذلك كحكم عن فلان ونحو ذلك، فالرواية بذلك متصلة، لا معلقة إن كان الراوي غير مدلس، وكان معاصراً لمن روى عنه بقال ونحوها، ولذا غلطوا ابن حزم في حديث المعازف حيث قال: إن قول البخاري في أول الإسناد: وقال هشام بن عمار تعليق وليس الحديث بمتصل، فغلطوه وحكموا للحديث بالاتصال، لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري، والبخاري غير مدلس، فقوله عن شيخه: قال فلان، كقوله: عن فلان، وكل ذلك موصول لا معلق».

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٣٤): «قوله: **فقد تم حجنا**: من هنا إلى آخر الحديث: موقوف على ابن عباس، ومن هنا إلى أوله مرفوع».

قال ابن القيم في حاشيته على السنن (٥/ ٢٤٤): «فهذا صريح في أن المتمتع يسعى سعيين، وهذا مثل حديث عائشة سواء، بل هو أصرح منه في تعدد السعي على المتمتع، فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي عن عطاء، فلعل عنه في المسألة روايتين، كما عن الإمام أحمد فيها روايتان.

وفي مسائل عبد الله [(٧٤٨و٨٢٤)، وكذا في مسائل الكوسج (١٤٠٧)]، قال: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس، قال: وإن طاف طوافاً واحداً فهو أعجب إلي، واحتج بحديث جابر، وأحمد فهم من حديث عائشة قولها: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن

رجعوا من منى لحجهم: أن هذا طواف القدوم، واستحب في رواية المروذي وغيره للقادم من عرفة إذا كان متمتعاً أن يطوف طواف القدوم، ورد عليه بعض أصحابه ذلك، وفهم من حديث عائشة: أن المراد به طواف الفرض، وهذا سهو منه، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن، وليس المراد بحديث عائشة إلا الطواف بين الصفا والمروة، والله أعلم».

٣- حديث جابر:

رواه أبو خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**من لم يكن معه هدي فليحلل**»، قال: قلنا: أي الحل؟ قال: «**الحل كله**» قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة، . . . الحديث.

أخرجه مسلم (١٢١٣/ ١٣٨) و(١٣١٨/ ٣٥١). وأبو عوانة (٢ / ٢٩١و ٣٥١و٣٥٢/ ٣١٧٤و٣٣٩٣و ٣٣٩٤). وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ٣١٢/ ٢٨١٧). وابن حبان (٩/ ٢٢٧/ ٣٩١٩). وأحمد (٣/ ٢٩٢). وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٢٧-٢٦٢٩). والطحاوي في المشكل (١٠/ ٩٦/ ٣٩٤٥). والطبراني في الكبير (٧/ ١٢٠/ ٦٥٦٣). والخطيب في الفصل (١/ ٥٦٢-٥٦٤).

➢ ورواه أبو عاصم، وحجاج بن محمد المصيصي، ويحيى بن سعيد

القطان، ومحمد بن بكر البرساني، وهشام بن يوسف، وعبد الوهاب بن عطاء:

عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: **لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول.**

وفي رواية: **لم يطف النبي ﷺ بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لحجته وعمرته.**

أخرجه مسلم (١٢١٥و١٢٧٩). وأبو عوانة (٢ / ٣٢٧ / ٣٣١٥و ٣٣١٦). وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ٣١٣/ ٢٨١٩). وأبو داود (١٨٩٥). والنسائي (٥/ ٢٤٤/ ٢٩٨٦). وابن حبان (٩ / ١٢٧و٢٢٣ / ٣٨١٩و ٣٩١٤). وابن الجارود (٤٥٩). وأحمد (٣/ ٣١٧). وأبو يعلى (٤/ ١٢/ ٢٠١٢). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٤). وفي المشكل (١٠/ ٩٤/ ٣٩٤٢). والبيهقي (٥/ ١٠٦).

➢ ورواه الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: **أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً.**

أخرجه الترمذي (٩٤٧). وابن أبي شيبة (٣ / ٢٨٩و٢٩٢ / ١٤٢٩٣و ١٤٣١٩). والطحاوي (٢/ ٢٠٤). وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٢٢).

من طريق أبي معاوية، عن حجاج به.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث حجاج هذا من رواية عباد بن العوام عنه به، فقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد» [العلل (١/ ٢٨٦/ ٨٥٣)].

قلت: هو كما قال أبو حاتم، حديث منكر، من حديث أبي الزبير عن جابر، والحجاج: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين.

وقد اضطرب فيه الحجاج، فرواه مرة هكذا: عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه ثانية: عن عطاء، عن جابر: **أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يزيدوا على طواف واحد.** وفي لفظ له: **أن رسول الله ﷺ قرن، فطاف طوافاً واحداً هو وأصحابه.** وقال مرة: **فطاف طوافاً واحداً، وسعى سعياً، هو وأصحابه**، وقال أخرى: **قدمنا مع رسول الله ﷺ فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، فلما كان يوم النحر لم نقرب الصفا والمروة.**

أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٣و٣٨٩). والدارقطني (٢/ ٢٥٩).

ورواه ثالثة: عن عطاء، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً لم يزد عليه.**

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٢).

ولا أستبعد أن يكون حجاج قد أخذه عن محمد بن عبيد الله العرزمي [وهو: متروك]، أو من المثنى بن الصباح [وهو: ضعيف]، وأسقط الواسطة من الإسناد [حتى وإن ورد التصريح بسماع حجاج من عطاء في رواية].

فقد رواه العرزمي، عن عطاء، عن جابر، قال: **ما طاف رسول الله ﷺ للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً. وروى العرزمي مثله، عن عطاء، عن ابن عباس أيضاً.**

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٨و٢٦٢).

ورواه المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن جابر: **أن رسول الله ﷺ قرن من بين أصحابه، وطاف طوافاً واحداً، وأحل أصحابه بعمرة. وفي رواية: أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً.**

أخرجه أحمد (٣/ ٣٨١). والدارقطني (٢/ ٢٥٨).

من طريق يحيى بن يمان [وهو: ضعيف أيضاً]، عن المثنى به.

➢ ورواه عبد العزيز بن مسلم، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي:

عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: **أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد لحجهم وعمرتهم بين الصفا والمروة، لم يطوفوا بينهما بعد رجوعهم من عرفات. لفظ عبد العزيز.**

ولفظ المحاربي: **جمع رسول الله ﷺ الحج والعمرة فلم يطف لهما إلا طوافاً واحداً.**

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٩٥/ ٣٩٤٣). والدارقطني (٢/ ٢٥٩).

وإسناده صحيح، ويحتمل من ابن جريج التعدد في الأسانيد.

➢ ورواه أبو عامر العقدي، قال: حدثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله: **أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد.**

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٤). وفي المشكل (١٠/ ٩٥/ ٣٩٤٤). والدارقطني (٢/ ٢٥٩).

وإسناده حسن؛ فإن ابن أبي معروف: حسن الحديث؛ ما لم يتبين خطؤه [التهذيب (١/ ٥٨٧)].

➢ ورواه حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها عمرة، إلا من كان معه الهدي**»، فلما كان يوم التروية أهلوا [لبوا] بالحج، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة.

أخرجه أبو داود (١٧٨٨). والنسائي في الكبرى (٤ / ٢١٩ / ٤١٥٧). وأحمد (٣ / ٣٦٢). وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٧٦). والطحاوي في شرح المعاني (٢ / ١٩١). وفي المشكل (٦/ ٢٢٥) و(١١ / ٨٤ / ٤٣٠٢). والطبراني في الكبير (٧/ ١٢٣/ ٦٥٧٢). وفي الأوسط (٨/ ٣٧٤/ ٨٩١٥).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات؛ فإن حماد بن سلمة وإن كان ثقة؛ إلا أنه ليس بذاك في قيس بن سعد، قد كان لحماد كتاب عن قيس فضاع [التهذيب (١/ ٤٨١). التمييز (٢١٨). الميزان (١/ ٥٩٠)].

➢ ورواه هانئ بن أيوب، عن طاووس، عن جابر: **أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً [للحج والعمرة]**.

أخرجه النسائي (٥/ ٢٢٦/ ٢٩٣٤). وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٦٠). وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢١٣).

هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن هانئ بن أيوب الحنفي [روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال ابن سعد: «كان عنده أحاديث، وفيه ضعف». التهذيب (٤/ ٢٦١)].

وخالفه: أيوب بن هانئ بن أيوب [قال الذهبي: «مجهول». التهذيب (١/ ٢٠٩). الميزان (١/ ٢٩٤)]، قال: حدثني أبي، قال: دخلت أنا وسلمة بن كهيل وليث بن أبي سليم على طاوس، فسألته عن متعة الحج؟ فقال: حدثني جابر بن عبد الله، قال: **قدمنا حجاجاً، فأمرنا رسول الله ﷺ فأحللنا لما طفنا، وما طفنا لعمرتنا وحجتنا إلا طوافاً واحداً**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٨).

قلت: رواية ابن مهدي أولى بالصواب.

➢ ورواه الربيع بن صبيح [ليس بالقوي. انظر: التهذيب (١ / ٥٩٣). الميزان (٢ / ٤١)]، عن عطاء، عن جابر، قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ صبيحة أربع مضين من ذي الحجة مهلين بالحج كلنا، فأمرنا رسول الله ﷺ فطفنا بالبيت، وصلينا، وسعينا بين الصفا والمروة، ثم أمرنا فقصرنا، ثم قال: «**أحلوا**»، قلنا: يا رسول الله، حل ماذا؟ قال: «**حل ما يحل الحلال من النساء والطيب**»، قال: فغشيت النساء، وسطعت المجامر، قال: وبلغه أن بعضهم يقول: أينطلق أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟ فخطبهم، فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، ثم قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولو لم أسق الهدي حلقت، ألا فخذوا مناسككم**»، قال: فأقام القوم كلهم، حتى إذا كان يوم التروية، وأرادوا التوجه إلى منى أهلوا بالحج، قال: كان الهدي على من وجد، والصيام على من لم يجد، وأشرك بينهم في هديهم، الجزور بين سبعة، والبقرة بين سبعة، **وكان طوافهم بالبيت وسعيهم بين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وسعياً واحداً، لحجهم وعمرتهم**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٦). والطيالسي (٣/ ٢٥٥/ ١٧٨١). والطبراني في الكبير (٧ / ١٢٣/ ٦٥٧٠). والدارقطني (٢/ ٢٥٨-٢٥٩).

وهي رواية منكرة، ففي الروايات الصحيحة أنهم طافوا بالبيت مرتين، مرة لعمرتهم، ومرة لحجهم، بخلاف السعي، ففي حديث جابر أنهم لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة.

➢ وله أسانيد أخرى لا يصح منها شيء، انظر: سنن ابن ماجه (٢٩٧٢و٢٩٧٣). مسند أحمد (٣/ ٣٨٨). مسند أبي يعلى (٤ / ٣٧٧ / ٢٤٩٨) و(١٠ / ٣٥ / ٥٦٦٣). معجم ابن الأعرابي (١٥١٤) و(٣ / ٨٩٠و٨٩٨/ ١٨٥٦

و١٨٧٩). المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٥٥ / ١١٠٢٦). الكامل (٦/ ١٢٨و٣٧٦). معجم ابن المقرئ (٨١٢و١٢٠١). سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٨و٢٦١). تاريخ أصبهان (١/ ١٣٧).

والحاصل: أن حديث جابر هذا: **لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول: مخالف لحديث عائشة وابن عباس، وللعلماء في الجمع بينها مذاهب**:

قال البيهقي: «وهذا لأن النبي ﷺ كان مفرداً فيما نعلم، وبعض أصحابه كانوا قارنين، فاقتصروا على سعي واحد، وأما عائشة رضي الله عنها فكانت قارنة بإدخال الحج على العمرة، ولم تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة قبل عرفة، فطافت بعد ذلك بالبيت وبين الصفا والمروة، ...».

وقال النووي في المجموع (٨/ ٦٦): «وهذا محمول على من كان منهم قارناً».

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٣٨٤): «ولفظ جابر في حديث مسلم هذا في هذه الرواية [يعني: رواية زهير]، لا يمكن حمله على القارنين بحال، لأنه صرح بأنهم حلوا الحل كله، وأتوا النساء ولبسوا الثياب ومسوا الطيب، وأنهم أهلوا يوم التروية بحج، ومع هذا كله صرح بأنهم كفاهم طوافهم الأول بين الصفا والمروة، فإن حديث جابر ينفي طواف المتمتع بعد رجوعه من منى، وحديث عائشة وحديث ابن عباس يثبتانه.

وقد تقرر في الأصول وعلوم الحديث أن المثبت مقدم على النافي، فيجب تقديم حديث ابن عباس وعائشة، لأنهما مثبتان على حديث جابر النافي».

وقال ابن القيم في الزاد (٢/ ٢٧٣): «فالصواب: أن الطواف الذي أخبرت

به عائشة وفرَّقت به بين المتمتع والقارن: هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة، فأخبرت عن القارنين: أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، لم يضيفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر، وهذا هو الحق، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من منى للحج، وذلك الأول كان للعمرة، وهذا قول الجمهور، وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر، وهو قول النبي ﷺ: «**يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك**»، وكانت قارنة، ويوافق قول الجمهور.

ولكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه: **لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول، هذا يوافق قول من يقول: يكفي المتمتع سعي واحد، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره.**

وعلى هذا فيقال: عائشة أثبتت، وجابر نفى، والمثبت مقدم على النافي، أو يقال: مراد جابر من قرن مع النبي ﷺ، وساق الهدي، كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي رضي الله عنهم وذوي اليسار، فإنهم إنما سعوا سعياً واحداً، وليس المراد به عموم الصحابة.

أو يعلل حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام، وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها، والله أعلم».

قلت: تقدم بيان أنه لا دليل على هذا الزعم بإدراج هذه الجملة في الحديث، والصحيح أنها من قول عائشة، والله أعلم.

وقال في تهذيب السنن (٥/ ١٣٩) عن حديث عائشة: «وفي الحديث دليل على تعدد السعي على المتمتع، فإن قولها: ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا

من منى لحجهم، تريد به: الطواف بين الصفا والمروة، ولهذا نفته عن القارنين، ولو كان المراد به الطواف بالبيت، لكان الجميع فيه سواء، فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتع.

وقد خالفها جابر في ذلك، ففي صحيح مسلم عنه، أنه قال: **لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول، وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا في رواية ابنه عبد الله، والمشهور عنه: أنه لابد من طوافين على حديث عائشة، ولكن هذه اللفظة وهي: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت إلى آخره، قد قيل: إنها مدرجة في الحديث من كلام عروة»**.

ويمكن أن يقال في حديث عائشة كما قال شيخ الإسلام: «فقولها: طوافاً آخر: إنما أرادت به الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، كذكرها في أول الحديث، ولأن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لابد لهم من طواف الإفاضة، فعلم أنها إنما نفت طوافاً معه الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف المجرد بالبيت، والذي نفته عن القارن أثبتته للمتمتع الذي أحرم بالعمرة، ولم يدخل عليها الحج» [المجموع (٢٦/ ٤٠)].

فصل: فيما احتج به بعضهم على أن القارن إذا طاف عند قدومه وسعى كفاه عن طواف الحج وسعيه معاً، وأن لا إفاضة عليه:

حديث ابن عمر:

روى مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، وجويرية بن أسماء، وإسماعيل بن أمية، وعمر بن محمد العمري، ومحمد بن عجلان:

عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة: إن صُدِدتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهل بعمرة،

من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم نفذ حتى جاء البيت، فطاف طوافاً واحداً، ورأى ذلك مجزياً عنه، وأهدى. لفظ مالك.

ولفظ عبيد الله: أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله، كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، قالا: لا يضرك أن لا تحج العام، فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال؛ يحال بينك وبين البيت، قال: فإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، فانطلق حتى أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة، ثم قال: إن خلي سبيلي قضيت عمرتي، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، ثم تلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ثم سار حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما أمرهما إلا واحد، إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة، فانطلق حتى ابتاع بقُدَيد هدياً، **ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت، وبين الصفا والمروة**، ثم لم يحلَّ منهما حتى حلَّ منهما بحجة يوم النحر، وكان يقول: من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يحل منهما جميعاً.

أخرجه البخاري (١٦٣٩و١٦٩٣و١٧٢٩و١٨٠٦-١٨٠٨و١٨١٣و٤١٨٣-٤١٨٥). ومسلم (١٢٣٠/ ١٨٠و ١٨١و١٨٣). وأبو عوانة (٢ / ٣٤٨-٣٥٠ / ٣٣٨٣و ٣٣٨٤و ٣٣٨٧-٣٣٩٠). وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣ / ٣٢٩و٣٣٠/ ٢٨٥٦و٢٨٥٧و٢٨٥٩). والنسائي (٥ / ١٩٧و ٢٢٦/ ٢٨٥٩و٢٩٣٣). والدارمي (٢ / ٨٤ / ١٨٩٣). وابن حبان (٩ / ٢٢٢/ ٣٩١٣).

ومالك (١/ ٤٨٤/ ١٠٤٢). والشافعي في الأم (٧/ ٢٥٤). وفي المسند (١٢٤و٢٢٩). وأحمد (٢ / ٤و ٣٨و٥٤و ٦٣و٦٥و١٣٨ و١٤١و١٥١). والحميدي (٦٧٨). وابن أبي شيبة (٣/ ٣٨١/ ١٥١٣٢). والبزار (١٢/ ٤٠/ ٥٤٣٤). وأبو يعلى (٩ / ٣٧٣/ ٥٥٠٠). وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٢٢٠). وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤/ ٢١٨/ ٨٧٠). وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١٩٢). والطحاوي (٢/ ١٩٧). والدارقطني (٢ / ٢٥٧). والجوهري في مسند الموطأ (٦٦٧). وابن حزم في حجة الوداع (٤٦٥). والبيهقي (٤/ ٣٤٨) و(٥/ ١٠٧و٢١٥و٢١٦).

وهذا يمكن تأويله على أن طوافه بالبيت إنما كان يوم النحر، فقد روى عبدة ابن سليمان [ثقة ثبت]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يزد يوم الزيارة على طواف واحد.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٠/ ١٤٤٠٢).

وقد وهم فيه على عبيد الله بن عمر العمري جماعة، منهم: عبد الرزاق، ومسلم بن خالد الزنجي [انظر: سنن ابن ماجه (٢٩٧٤). مسند أبي عوانة (٢/ ٣٥٠/ ٣٣٩٠). صحيح ابن حبان (٩/ ٢٢٢/ ٣٩١٣). المعجم الصغير للطبراني (٣٦١). سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٧)].

وخالفهم الليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى، وعبد العزيز ابن أبي رواد:

فرووه عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف أن يصدوك، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني

أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج، حتى إذا كان بظاهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، فانطلق يهل بهما جميعاً، حتى قدم مكة فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، فلم ينحر، ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يحلق ولم يقصر، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كذلك فعل رسول الله ﷺ. لفظ الليث.

أخرجه البخاري (١٦٤٠و١٧٠٨). ومسلم (١٢٣٠/ ١٨٢). وأبو عوانة (٢/ ٣٤٩/ ٣٣٨٤و٣٣٨٦). وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٣٣٠/ ٢٨٥٨). والنسائي (٥/ ١٥٨و ٢٢٥و ٢٢٦/ ٢٧٤٦و٢٩٣٢ و٢٩٣٣). وابن خزيمة (٤ / ٢٢٤و٢٢٥ / ٢٧٤٣و٢٧٤٦). وابن حبان (٩ / ٢٢٢و٣١٠/ ٣٩١٣و٣٩٩٨). وأحمد (٢/ ١١- ١٢و١٢و١٥١). والحميدي (٦٧٨). وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤ / ٢١٨ / ٨٧٠). والطحاوي في شرح المعاني (٢ / ١٥٠و١٥١و١٩٧). وفي المشكل (٩ / ٤٦٩و٤٧٠/ ٣٨٥٥و٣٨٥٦). والدارقطني (٢/ ٢٥٧). وابن حزم في المحلى (٧/ ١٧٣). وفي حجة الوداع (٤٦٤). وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٢٣).

ومنهم من حمل لفظ الأوائل على لفظ هؤلاء، مثل سفيان بن عيينة [سنن النسائي (٥/ ٢٢٦/ ٢٩٣٣). صحيح ابن حبان (٣٩١٣). مسند الحميدي (٦٧٨). مختصر الأحكام (٤/ ٢١٨/ ٨٧٠)].

قال ابن القيم في الزاد (٢/ ١٤٠): «ومراده بطوافه الأول الذي قضى به حجه وعمرته: الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب»، يعني: أنه لم ينف طواف

الزيارة، كيف وقد ثبت في رواية غيره.

➤ وممن وهم في هذا الحديث سنداً ومتناً:

عبد العزيز بن محمد الدراوردي [وهو وإن كان أحد علماء المدينة وثقاتهم، صحيح الكتاب، إلا أنه كان سيئ الحفظ، قال النسائي: «الدراوردي: ليس به بأس، حديثه عن عبيد الله بن عمر: منكر»، وقال أحمد: «أحاديثه عن عبيد الله بن عمر تشبه أحاديث عبد الله بن عمر». شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٠). التهذيب (٢/ ٥٩٣)، وفيه قول أحمد: «وربما قلب حديث عبد الله ابن عمر، يرويها عن عبيد الله بن عمر»]، فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، ولا يحل حتى يوم النحر، ثم يحل منهما جميعاً**».

أخرجه الترمذي (٩٤٨). وابن ماجه (٢٩٧٥). والدارمي (٢ / ٦٥ / ١٨٤٤). وابن خزيمة (٤/ ٢٢٥/ ٢٧٤٥). وابن حبان (٩ / ٢٢٣و٢٢٤ / ٣٩١٥و٣٩١٦). وابن الجارود (٤٦٠). وأحمد (٢/ ٦٧). والبزار (١٢ / ١٤٥/ ٥٧٣٢). وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١١٤). والطحاوي (٢/ ١٩٧). والدارقطني (٢/ ٢٥٧). وابن حزم في حجة الوداع (٥٠١). والبيهقي (٥/ ١٠٧).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح».

وقال الطحاوي: «هذا الحديث خطأ؛ أخطأ فيه الدراوردي، فرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه، هكذا رواه الحفاظ، وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلاً».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٣٦٨): «وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي عن عبد الله، وغيره أوقفه على ابن عمر» [وانظر: التمهيد (١٥/ ٢٢٥)].

قلت: **هو حديث منكر**، والمعروف ما رواه الجماعة، كما تقدم، موقوف من قول ابن عمر [وانظر: التمهيد (٨/ ٢٣١)].

➢ وله أسانيد أخرى لا يصح منها شيء، انظر: سنن ابن ماجه (٢٩٧٢). مسند البزار (١٢/ ١٤٥). مسند أبي يعلى (٤/ ٣٧٧/ ٢٤٩٨) و(١٠/ ٣٥/ ٥٦٦٣). معجم ابن الأعرابي (٣/ ٨٩٠و٨٩٨ / ١٨٥٦و ١٨٧٩). المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٥٥/ ١١٠٢٦). سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٨و٢٦١).

وقد جاء صريحاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ طاف بالبيت مرتين في حجته، مرة لقدومه، ومرة للإفاضة:

فقد روى الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «**من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل لشيء حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**»، فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت

عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، **وأفاض فطاف بالبيت**، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس.

أخرجه البخاري (١٦٩١). ومسلم (١٢٢٧). وأبو عوانة (٢/ ٢٩٩و٣٠٠و٣٢٣/ ٣١٩٥و٣١٩٦و٣٢٩٦). وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٣٢٧/ ٢٨٥١). وأبو داود (١٨٠٥). والنسائي (٥/ ١٥١/ ٢٧٣٢). وأحمد (٢/ ١٣٩-١٤٠). والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٩٨). وفي المشكل (٩/ ٤٧١/ ٣٨٥٧). وابن حزم في حجة الوداع (٣٤٦و ٣٦٧و٤٦٠و٤٦٢). والبيهقي (٥/ ٢٣و١٤٥و١٧٠). والبغوي في شرح السنة (٧/ ٦٦/ ١٨٧٧).

فصل: فيما روي من الآثار واحتج بها بعضهم على أن القارن له طوافان وسعيان:

١- عن علي بن أبي طالب:

روى محمد بن أبي إسماعيل، عن عبد الرحمن بن أبي نصر، عن أبيه، عن علي: أنه قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة لعمرته، ثم عاد فطاف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته، ثم أقام حراماً إلى يوم النحر، ... في حديث فيه طول.

أخرجه أبو عبيد في الناسخ (٣١٧). وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٣٨). والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٤٩).

قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٨)، في ترجمة عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو بعد أن علق له هذا الحديث: «ولا يصح».

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٩): «منكر الحديث على قلة روايته، يروي عن أبيه المناكير، وأبوه مجهول، لا يدرى من هو، ولا يعلم له من علي سماع، وفي دون هذا ما يسقط الاحتجاج برواية من هذا نعته» [وانظر: اللسان (٥/ ١٤٣). الموضح (٢/ ٢٤٢)].

➤ وروى حفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام: أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٣).

قال الدارقطني: «حفص بن أبي داود: ضعيف، وابن أبي ليلى: رديء الحفظ كثير الوهم».

قلت: هو حديث منكر، ولو كان من حديث الحكم بن عتيبة لسارت به الركبان، وحفص هو ابن سليمان القارئ، وهو: متروك الحديث.

➤ ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي عليه السلام: أنه طاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.**

أخرجه العقيلي (١/ ٢٣٨). والدارقطني (٢/ ٢٦٣). وانظر: المحلى (٧/ ١٧٥).

قال الدارقطني: «الحسن بن عمارة متروك الحديث».

قلت: هو منكر كسابقه.

➤ ورواه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي: **أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين، وسعى سعيين.**

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٣).

قال الدارقطني: «عيسى بن عبد الله، يقال له: مبارك، وهو: متروك الحديث».

قلت: **وهذا موضوع**؛ عيسى هذا يروي عن آبائه أشياء موضوعة [انظر: اللسان (٦/ ٢٦٩). بيان الوهم (٣/ ٤٥٢/ ١٢١٢)].

وله إسناد آخر، انظر: جزء فيه مجلسان من إملاء النسائي (٢٢). الحجة للشيباني (٢/ ٥)، مشكل الآثار للطحاوي (٩/ ٤٧٥و٤٧٦)، شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٥)، معجم ابن المقرئ (٥٣٧). سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٥)، مختصر الخلافيات (٣/ ٢٠٧)، سنن البيهقي (٤/ ٣٤٨) و(٥/ ١٠٨)، وقال في الموضع الأول: «وأبو نصر هذا: غير معروف»، وقال في الموضع الثاني: «وأبو نصر هذا: مجهول، فإن صح فيحتمل أن يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة، وأراد سعياً واحداً، على ما رواه الثوري وصاحباه، فلا يكون لرواية جعفر مخالفاً، وقد روي بأسانيد ضعاف عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، قد ذكرته في الخلافيات، ومدار ذلك على الحسن بن عمارة، وحفص بن أبي داود، وعيسى بن عبد الله، وحماد بن عبد الرحمن، وكلهم: ضعيف، لا يحتج بشيء مما رووه من ذلك، وبالله التوفيق»، وضعف طرقه ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٩٥).

وانظر أيضاً: الآثار لأبي يوسف (٤٨٣). الحجة (٢/ ٦٩). طبقات المحدثين بأصبهان (١/ ٣٧٩). الحلية (٧/ ٢٣١). التمهيد (١٥/ ٢٢٦).

وقال النووي في المجموع (٨/ ٦٧): «ضعيف باتفاق الحفاظ».

٢- عن عبد الله بن مسعود:

أخرج الدارقطني (٢/ ٢٦٤) بإسناد رجاله متكلم فيهم، إلى: عبد العزيز بن

أبان: نا أبو بردة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: **طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود.**

قال الدارقطني: «أبو بردة هذا هو: عمرو بن يزيد: ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء».

قلت: **وهذا باطل**؛ أبو بردة عمرو بن يزيد: متروك، وعبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٥٨١). وانظر: بيان الوهم (٣/ ٤٥٣/ ١٢١٣)].

٣- عن عمران بن حصين:

قال الدارقطني (٢/ ٢٦٤): حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاء: نا محمد بن يحيى الأزدي: نا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن الحصين: **أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين.**

قال الدارقطني: «قال لنا ابن صاعد: خالف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية، نخرجه عنه إن شاء الله.

قال الشيخ أبو الحسن: يقال: إن محمد بن يحيى الأزدي حدث بهذا من حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مراراً، ويقال أنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب، والله أعلم» [وانظر: أطراف الغرائب (٤/ ٢١٧/ ٤١٠٠)].

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

هل في كل أيام التشريق ذبح؟

➢ روى سويد بن عبد العزيز [ضعيف]، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عن عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ**».

أخرجه البزار (٨/ ٣٦٣/ ٣٤٤٣). والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٨/ ١٥٨٣). والدارقطني (٤/ ٢٨٤). والبيهقي (٥/ ٢٣٩) و(٩/ ٢٩٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه، إلا سويد بن عبد العزيز، وهو: رجل ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث».

وقال البيهقي: «الأول مرسل، وهذا غير قوي؛ لأن راويه سويد، وقد رواه أبو معيد عن سليمان عن عمرو بن دينار عن جبير، وهو قول عطاء والحسن».

وقال: «ورواه سويد بن عبد العزيز، وهو: ضعيف عند بعض أهل النقل».

➢ خالفه: أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز القشيري [ثقة، عابد]، وعبد الله بن يوسف التنيسي [ثقة متقن]:

قال أبو نصر: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، فَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**».

أخرجه ابن حبان (٩/ ١٦٦/ ٣٨٥٤). والبزار (٨/ ٣٦٣-٣٦٤/ ٣٤٤٤).

والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٠٦/ ١٥٨٠). وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٦٩). وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٥١). والبيهقي في السنن (٩/ ٢٩٥). وفي المعرفة (٧/ ٢٣٦). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٦٨).

قال البزار: «وحديث ابن أبي حسين هذا هو الصواب، وابن أبي حسين: لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**في كل أيام التشريق ذبح**» إلا في هذا الحديث فمن أجل ذلك ذكرناه وبينا العلة فيه».

وقال الطحاوي: «فنظرنا في هذا الحديث هل يتصل أم لا؟ فوجدنا أهل العلم بالإسناد قد أنكروا أن يكون متصلاً، منهم: أحمد بن حنبل . . .»، ثم أسند من رواية الأثرم قوله: «سمعت أبا عبد الله يُسأل عن حديث ابن أبي حسين عن جبير بن مطعم، يعني: هذا الحديث، فقيل له: أسمع منه؟ فقال: لا، إنما روى هذا الشيخ عن شهر أكثر روايته، . . .».

➢ ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة]، وأبو اليمان الحكم بن نافع [ثقة ثبت]، قالا: ثنا سعيد بن عبد العزيز: حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عن مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**».

أخرجه أحمد (٤/ ٨٢). والبيهقي (٥/ ٢٣٩) و(٩/ ٢٩٥).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٩٧): «**وقال أحمد بن حنبل: الصحيح فيه مرسل**».

وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح، وهو: مرسل».

قلت: وهو كما قالوا؛ فأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، وهو إسناد شامي.

وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٨): «أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات».

➢ وروى أحمد بن عيسى الخشاب: ثنا عمرو بن أبي سلمة: ثنا أبو معيد، عن سليمان بن موسى، أن عمرو بن دينار، حدثه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**كل أيام التشريق ذبح**».

أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٤). والبيهقي (٩/ ٢٩٦).

وهذا حديث باطل؛ أحمد بن عيسى التنيسي الخشاب: كذاب، يضع الحديث [انظر: اللسان (١/ ٥٦٨) وغيره]، والمعروف في هذا ما يرويه: سعيد ابن عبد العزيز: حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

➢ وروى الحارث بن أبي أسامة: ثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، أن نافع بن جبير بن مطعم رضي الله عنه، أخبره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - قد سماه نافع فنسيته - أن النبي ﷺ قال لرجل من غفار: «**قم فأذن: إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأنها أيام أكل وشرب، أيام منى**» زاد سليمان بن موسى: «**وذبح**» يقول: أيام ذبح، ابن جريج يقوله.

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٦).

قلت: **هي زيادة باطلة في هذا الحديث**؛ وأرى الوهم فيها بإقحام زيادة سليمان بن موسى: من الحارث ابن أبي أسامة، فقد رواه الطحاوي (٢/ ٢٤٥) من غير طريقه بدونها، وقد رواه حماد بن زيد، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وأبو

عوانة، وحماد بن سلمة، وغيرهم:

عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن بشر بن سحيم، أن رسول الله ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق: «**أن لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وإنها أيام أكل وشرب**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٠٤/ ٤٩٩٤). وفي الكبرى (٣/ ٢٥٠/ ٢٩٠٧و٢٩٠٨). والدارمي (٢/ ٣٨/ ١٧٦٦). وابن خزيمة (٤ / ٣١٣/ ٢٩٦٠). وأحمد (٣/ ٤١٥) و(٤/ ٣٣٥). والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٥٣/ ٢٥٦٢). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٤٢/ ٩٩٧). وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٦٦و٢٦٧). وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٣٦). والطحاوي (٢/ ٢٤٥). ودعلج في مسند المقلين (١- المنتقى). وابن قانع في المعجم (١/ ٧٩). والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٧/ ١٢١٣و١٢١٤و١٢١٥).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، انظر: سنن النسائي الكبرى (٣ / ٢٤٩/ ٢٩٠٣-٢٩٠٦و٢٩٠٩و٢٩١٠). سنن ابن ماجه (١٧٢٠). مسند أحمد (٣ / ٤١٥) و(٤/ ٣٣٥). مسند الطيالسي (١٢٩٩). نسخة أبي مسهر (٦٥). مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٣و٣٩٤/ ١٥٢٦٣و١٥٢٦٤). الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢/ ٢٤١/ ٩٩٦). تهذيب الآثار، مسند علي لابن جرير الطبري (٣/ ٢٥٧و٢٦٥و٢٦٧). شرح معاني الآثار (٢ / ٢٤٣و٢٤٥). المنتقى من مسند المقلين (١). المعجم لابن قانع (١/ ٧٩). المعجم الكبير للطبراني (٢ / ٣٦و٣٧ / ١٢٠٥-١٢١٢و١٢١٥). العلل للدارقطني (٣/ ١٣٣/ ٣٢٠). معجم شيوخ الصيداوي (٢٥٧). سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٩٨). تاريخ دمشق (٢٤/ ٣٥)

و(٦٠/ ٣٨١) و(٦٤ / ٢٧٤).

والحاصل: أن الحديث ضعيف، وأصح طرقه: ما رواه سعيد بن عبدالعزيز: حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وهذا منقطع، سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق: لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ، قاله البخاري [ترتيب علل الترمذي (١٧٦)]، وتقدم قول أحمد والبيهقي بأنه مرسل.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٣١): «وهو حديث في إسناده اضطراب».

وقال في الاستذكار (٥/ ٢٤٦): «ورواه سليمان بن موسى، عن ابن أبي حسين، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، فروي عنه منقطعاً ومتصلاً، واضطرب عليه أيضاً في ابن أبي حسين، وسليمان بن موسى -وإن كان أحد أئمة أهل الشام في العلم- فهو عندهم: سيئ الحفظ، ...».

وانظر: بيان الوهم (٤/ ٥٥٩/ ٢١١٠) و(٤/ ٥٩٣/ ٢١٣٤) و(٥ / ٨٠٤).

وقال النووي في المجموع (٨/ ٢٨١): «وأما حديث جبير بن مطعم: فرواه البيهقي من طرق، قال: وهو مرسل؛ لأنه من رواية سليمان بن موسى الأسدي -فقيه أهل الشام- عن جبير، ولم يدركه، ورواه من طرق ضعيفة متصلاً».

وقال ابن القيم في الزاد (٢/ ٣١٨): «منقطع، ولا يثبت وصله».

➤ ورواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرة عن أبي سعيد، ومرة عن أبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «**أيام التشريق كلها ذبح**».

أخرجه ابن عدي (٦/ ٤٠٠). ومن طريقه: البيهقي (٩/ ٢٩٦).

قال ابن عدي: «وهذا: سواء قال: عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وسواء قال: الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري: جميعاً غير محفوظين، لا يرويهما غير الصدفي»، وقال: «وهذه الأحاديث عن الزهري: يرويها عنه معاوية بن يحيى»، ثم قال في آخر ترجمته: «وهذه الأحاديث التي أمليت: غير محفوظة، ولمعاوية غير ما ذكرت عن الزهري وغيره، وعامة رواياته: فيها نظر».

وقال البيهقي: «والصدفي: ضعيف، لا يحتج به».

وقال أبو حاتم في العلل (١/ ٢٨٦/ ٨٥٢): «**هذا حديث كذب بهذا الإسناد**»، وقال في موضع آخر (٢/ ٣٨/ ١٥٩٤): «**هذا حديث موضوع عندي**»، قال ابنه: «ولم يقرأ على الناس»، وفي نسخة: «علينا».

➢ والمحفوظ في هذا: ما رواه جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «**نَحَرْتُ ها هنا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ ها هنا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ ها هنا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

أخرجه مسلم (١٢١٨).

ورواه أبو داود (١٩٣٧). وابن ماجه (٣٠٤٨). والدارمي (٢/ ٧٩/ ١٨٧٩). وابن خزيمة (٤/ ٢٤٢/ ٢٧٨٧). والحاكم (١/ ٤٦٠). وأحمد (٣/ ٣٢٦). وابن وهب في الجامع (٩٩). وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٥/ ١٣٨٧٧). وعبد بن حميد (١٠٠٤). والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٣٧/ ٢٧٩٢). ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٣/ ٢٣٧). وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٥٤٧-٥٤٩). والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٣٢). وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٤٣). والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٩٠/ ٣١٨٣).

والبيهقي (٥/ ١٢٢و٢٣٩).

من طرقٍ عن أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**».

وإسناده حسن. [وانظر فيمن وهم فيه على أسامة، أو ضعفه لأجل أسامة: حديث السراج بانتقاء الشحامي (٥٤٦). أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٢٠٧/ ١٥٨١). مشكل الآثار (٣/ ٢٣٢). التاريخ الكبير (٦/ ٢٤٠). تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٣٣٢/ ٣٢٠٥)].

وأما الآثار في الباب:

➢ روى أبو داود، عن طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر.**

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٦).

وهذا إسناد واهٍ؛ طلحة بن عمرو الحضرمي: متروك.

وهو قول الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز [سنن البيهقي. التمهيد (٢٣/ ١٩٧). مختصر المزني (٢٨٥)].

➢ **وقد صح عن ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى،** وقال بعضهم: **النحر: يومان بعد يوم النحر، وأفضلها يوم النحر،** وقال بعضهم: **الأضحى ثلاثة أيام،** وروي ذلك عن علي [الموطأ (١/ ٦٢٦/ ١٣٩٩و١٤٠٠). أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٢٠٢و٢٠٥و٢٠٦/ ١٥٦٥و١٥٦٩-١٥٧٦). تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٦٠/ ١٨٩٤). المحلى (٧/ ٣٧٧). سنن البيهقي (٩/ ٢٩٧). التمهيد (٢٣/ ١٩٧)].

قال ابن عبد البر: «قال أحمد: وقد روي: **الأضحى يوم النحر ويومان بعده**، عن غير واحد من أصحاب النبي».

وقال الطحاوي: «ولا نعلمه رُوي عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المعنى خلاف هذا القول».

➢ ورُويت مراسيل في أن الضحايا إلى آخر الشهر [سنن البيهقي].

قال البيهقي في السنن: «في كلاهما نظر، هذا لإرساله، وما مضى لاختلاف الرواة فيه على سليمان بن موسى، وحديث سليمان بن موسى: أولاهما أن يقال به، والله أعلم».

وقال في المعرفة: «هذه الأحاديث منقطعة وإذا لم تثبت فالقياس ما قال الشافعي رحمه الله».

يعني: أن الأضحى: أربعة أيام، فكما أن أيام التشريق الثلاثة: أيام ذكر ورمي للجمار، ويحرم صيامها، فكذلك هي أيام ذبح؛ فهي إخوة في هذه الأحكام.

وقال مالك وأحمد وإسحاق في عدد أيام الأضحى: «ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده» [المدونة (٣/ ٧٣). مسائل إسحاق الكوسج (٢/ ٣٦٧/ ٢٨٣٦)]، وبه قال إبراهيم النخعي [الآثار للشيباني (٣٠٦)].

وهذا القول عندي أقرب للصواب، لما صح عن الصحابة في ذلك، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه.

❍ قال الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٠٨): «ولما لم يرو لنا عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء، ولم يكن هذا الباب مما يوجد من جهة الاستخراج والاستنباط، وإنما يوجد من جهة التوقيف، وكنا قد روينا عمن ذكرنا من

أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب ما قد ذكرنا من وقت النحر فيه، وأنه ثلاثة أيام، ولم نجد عن أحد منهم في ذلك خلافاً لما قالوه فيه، لأنا نعلم أنهم لم يقولوا ذلك قياساً، ولا رأياً، وإنما قالوه -رضوان الله عليهم- توقيفاً».

وقال في اختلاف العلماء (٣/ ٢١٨- مختصره): «قال أصحابنا: يوم النحر ويومان من بعده، وهو قول مالك و الثوري.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يوم النحر و أيام منى كلها إلى المغيب.

قال أبو جعفر: روى سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ: «**كل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح**».

قال أحمد بن حنبل: لم يسمع ابن أبي حسين من جبير بن مطعم، و إنما يروي عن شهر أكثر روايته، وقد روى عن أبي الطفيل، وعن طاووس، وهو عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وذكر عمر بن سعيد بن أبي حسين، فقال: عبد الله أقدم منه.

وقد روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وأنس: أن الذبح يوم النحر ويومان بعده، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه، فثبت حجته.

وأيضاً فإن مثله لا يقال من جهة الرأي، فدل أنه توقيف».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٤٦): «ولا يصح عندي في هذه المسألة إلا قولان:

أحدهما: قول مالك والكوفيين: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.

والآخر: قول الشافعي والشاميين: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وهذان القولان قد رويا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ واختلف عنهم

فيهما، وليس عن أحد من الصحابة خلاف هذين القولين؛ فلا معنى للاشتغال بما خالفهما؛ لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة، ولا في قول الصحابة، وما خرج عن هذين فمتروك لهما».

قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٥٩): «ولنا أن النبي ﷺ **نهى عن ادخار الأضاحي فوق ثلاث**، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه، ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه، فلم تجز التضحية فيه، كالذي بعده ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم، إلا رواية عن علي، وقد روي عنه مثل مذهبنا، وحديثهم إنما هو: «**ومنى كلها منحر**» ليس فيه ذكر الأيام، والتكبير أعم من الذبح، وكذلك الإفطار، بدليل أول يوم النحر ويوم عرفة: يوم تكبير، ولا يجوز الذبح فيه».

وقد نوقش في بعض ما قال، وانظر: زاد المعاد (٢/ ٣١٨) وغيره، والله أعلم.



صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي

رويت فيه أحاديث مرفوعة، لا يصح منها شيء:

١- حديث ابن عمر، وعائشة:

روى يحيى بن سلام، قال: ثنا شعبة، عن ابن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصُمْ في العشر: «**أنه يصوم أيام التشريق**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٢٤٩). والطحاوي (٢ / ٢٤٣). والدارقطني (٢/ ١٨٦). وتمام في الفوائد (١). وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٥٦). والبيهقي (٥/ ٢٥). وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦ / ٤٥١)، وفي سنده سقط.

قال الدارقطني: «يحيى بن سلام: ليس بالقوي»، وكذا قال في العلل (١٥/ ٣٤/ ٣٨١٤).

وقال البيهقي: «كذا رواه يحيى بن سلام، وليس بالقوي، وابن أبي ليلى هذا هو: عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى».

وهذا رفعه منكر من حديث شعبة؛ يحيى بن سلام: ضعيف [اللسان (٨/ ٤٤٧)]، وقد خالف في ذلك ثقات أصحاب شعبة:

فقد رواه غندر محمد بن جعفر، والنضر بن شميل، وحجاج بن محمد المصيصي:

عن شعبة، عن عبد الله بن عيسى، قال: سمعت الزهري، يحدث عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر: أنهما قالا: لم يرخَّص في صوم

هذه الأيام [وفي رواية: أيام التشريق] إلا لمن لم يجد الهدي.

ولفظ البخاري: لم يرخَّص في أيام التشريق أن يصَمْن إلا لمن يجد الهدي.

أخرجه البخاري (١٩٩٧و١٩٩٨). وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥ / ١٢٩٩٦). وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٢٤٩). والدارقطني في السنن (٢/ ١٨٥و١٨٦). والبيهقي في السنن (٤/ ٢٩٨) و(٥/ ٢٥). وفي المعرفة (٣/ ٤٤١/ ٢٦٠٦).

قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح»، وقال في العلل (١٥ / ٣٤/ ٣٨١٤): «فجعله كالمرفوع».

وقال البيهقي: «وهذا هو الصحيح بهذا اللفظ، وبما مضى من لفظ حديث مالك»، وسيأتي.

➢ ورواه سفيان الثوري [من رواية مؤمل بن إسماعيل عنه]، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: لم يرخَّص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٦).

قال الدارقطني: «إسناد صحيح».

➢ ورواه أبو عوانة، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قالا: **لم يرخِّص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع.**

أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٤٣).

هكذا في شرح المعاني مرفوعاً، والذي في علل الدارقطني (١٥/ ٣٤) أن أبا عوانة قد تابع شعبة والثوري على عدم التصريح برفعه، وهو الأقرب

للصواب، والله أعلم.

➢ ورفعه أيضاً: عبد الغفار بن القاسم، عن الزهري: حدثني عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة وعبد الله بن عمر، قالا: **لم يرخِّص رسول الله ﷺ لأحد في صيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر.**

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٦).

قال الدارقطني: «أخطأ في إسناده عبد الغفار، وهو: أبو مريم الكوفي: ضعيف»، وقال في العلل (١٥/ ٣٤/ ٣٨١٤): «ووهم فيه».

قلت: **بل هو رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث** [اللسان (٥/ ٢٢٦)].

➢**وأخطأ فيه أيضاً على الزهري:**

يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق أيام منى**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٦).

قال الدارقطني: «يحيى بن أبي أنيسة: ضعيف».

قلت: بل متروك الحديث [التهذيب (٤/ ٣٤١)].

➢ فقد روى مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً: ما بين أن يُهلَّ بالحج إلى يوم عرفة، فمن لم يصم صام أيام منى.

قال مالك: وحدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه،

مثل ذلك.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٦٩/ ١٢٨١و١٢٨٢). ومن طريقه: البخاري (١٩٩٩). وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٢٦). وابن أبي حاتم في التفسير (١ / ٣٤٢ / ١٨٠١و١٨٠٢). والبيهقي (٤/ ٢٩٨) و(٥/ ٢٤).

➢ وتابعه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وعن سالم، عن أبيه: أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد هدياً، ولم يكن صام قبل عرفة: أن يصوم أيام التشريق.

أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٤٣). والبيهقي في السنن (٤/ ٢٩٨). وفي المعرفة (٣/ ٤٤١/ ٢٦٠٤و٢٦٠٥). وعلقه البخاري في الصحيح بعد حديث مالك (١٩٩٩).

➢ ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة -أو: عمرة-، عن عائشة، قالت: كانت ترخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق إذا لم يصم العشر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥/ ١٢٩٩٤).

➢ ورواه يونس بن يزيد الأيلي، وإبراهيم بن أدهم:

عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: يصوم المتمتع الذي يفوته الصيام أيام منى. لفظ يونس، ولفظ إبراهيم: رخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٢٤٩). وابن منده في مسند إبراهيم ابن أدهم (١٤).

➢ ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر صام أيام التشريق؛ فإنها من أيام الحج.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٢٤٩). وابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم (١٤). والبيهقي (٥/ ٢٥).

➢ ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من فاته ثلاثة أيام في الحج: فليصم أيام التشريق؛ فإنهن من الحج.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤/ ١٢٩٩٣). وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٢٤٩).

بإسناد صحيح إلى أيوب.

➢ ورواه ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: لا يصومها إلا وهو محرم.

أخرجه البيهقي (٥/ ٢٥)، بإسناد لا بأس به إلى ابن جريج.

وانظر أيضاً: تفسير ابن جرير الطبري (٢/ ٢٤٩).

هكذا موقوف عليهما قولهما.

٢- حديث عبد الله بن حذافة:

روى سليمان أبو معاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن حذافة السهمي، قال: أمره رسول الله ﷺ في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع يوم النحر؛ فينادوا: «**إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله، فلا تصوموا فيهن؛ إلا صوماً في هدي**».

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ٩٨). والدارقطني (٢/ ١٨٧). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦١٧/ ٤٠٦٩). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٣٤٦).

بإسناد واهٍ إلى سليمان بن أرقم أبي معاذ، وهو: متروك الحديث [التهذيب

(٢/ ٨٣)]، والراوي عنه: العباس بن الفضل الأنصاري الواقفي، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٢٩٢)].

وهو حديث باطل.

قال ابن قانع: «وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن مسعود بن الحكم، وهو الصحيح».

٣- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ:

روى سليمان بن أبي داود الحراني: ثنا الزهري، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق: «**ألا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر، فلا يصومهن إلا محصر أو متمتع لم يجد هدياً، ومن لم يصمهن في أيام الحج المتتابعة فليصمهن**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٧)، بإسناد ليس بذاك عن سليمان به.

قال الدارقطني: «سليمان بن أبي داود: ضعيف، رواه الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ بهذا، ولم يقل فيه: إلا محصر أو متمتع».

قلت: سليمان بن أبي داود الحراني: منكر الحديث [اللسان (٤ / ١٥٠)]، **وحديثه هذا منكر.**

➢ **قلت: قد اختلف أصحاب الزهري عليه في هذا الحديث:**

أ- فرواه يونس بن يزيد [ثقة، من أصحاب الزهري، وهو غريب من حديثه]، وقرة بن عبد الرحمن [في حديثه عن الزهري ضعف، والراوي عنه: سويد بن عبد العزيز، وهو: ضعيف]:

عن الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن عبد الله بن حذافة: أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام منى: «**إنها أيام أكل وشرب**».

أخرجه الحاكم (٣/ ٦٣١). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢ / ١١٤/ ٨١٧). وابن قانع (٢/ ٩٩). والطبراني في الأوسط (١ / ١٧٣/ ٥٤٤) و(٨/ ١٤٢/ ٨٢١٧). وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٢٠). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦١٧/ ٤٠٧٠). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٣٤٦).

قال ابن قانع: «وهذا هو الصحيح».

ب- ورواه معمر، عن الزهري، عن مسعود بن الحكم الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى، فيصيح في الناس: «**ألا لا يصومَنَّ أحد؛ فإنها أيام أكل وشرب**»، قال: فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٤٥/ ٢٨٩٣). وأحمد (٥/ ٢٢٤). والطحاوي (٢/ ٢٤٦).

ج- ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: أن مسعود بن الحكم، قال: أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ أنه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته في أيام التشريق، ينادي أهل منى: «**ألا لا يصومن هذه الأيام أحد؛ فإنهن أيام أكل وشرب**»، وذكر أنه بعثه رسول الله ﷺ منادياً بذلك فيهم.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٤٥/ ٢٨٩٤). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٣٤٦)، ووقع عنده: عن الزهري أُخبرت أن مسعود.

قال النسائي: «الزهري لم يسمع من مسعود بن الحكم».

د- فقد رواه الزبيدي، عن الزهري: أنه بلغه أن مسعود بن الحكم كان يخبر

عن بعض علمائهم من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف بأهل منى على ناقة حمراء، يقول: «**لا يصومن هذه الأيام أحد؛ فإنما هن أيام أكل وشرب وذكر الله**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٤٦/ ٢٨٩٥).

هـ- ورواه مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وسفيان بن حسين [ضعيف في الزهري]، وعمرو بن شعيب:

عن الزهري: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة على راحلته: ينهى عن صيام أيام التشريق، وقال: «**إنهن أيام أكل وشرب وذكر لله**». هكذا مرسلاً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٠٥/ ١١٠٢). والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٤٧/ ٢٨٩٧). وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٨٧) و(٤/ ١٩٠). وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٢٥٠و٣٠٤). وفي تهذيب الآثار (٤٠٥و ٤٠٦- مسند علي).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٢٤): «وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا، والله أعلم».

و- وخالفهم: صالح بن أبي الأخضر [ضعيف]: ثنا ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى أن: «**لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٤٦/ ٢٨٩٦). وأحمد (٢/ ٥١٣ و٥٣٥). وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٣٠٤). وفي تهذيب الآثار (٤٠٨- مسند علي). وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٨/ ٢١٩٥). والطحاوي (٢/ ٢٤٤). والدارقطني (٢/ ١٨٦). وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٨٠). وفي معرفة الصحابة

(٣/ ١٦١٦/ ٤٠٦٨). وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٢٤) و(٢١/ ٢٣٢). والخطيب في تاريخ بغداد (١٤ / ٢٧٧-٢٧٨). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٣٤٧).

قال النسائي: «صالح هذا هو: ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، وهو كثير الخطأ عن الزهري، ونظيره محمد بن أبي حفصة، وكلاهما: ضعيف، وروح بن عبادة: ليس بالقوي».

وتابعه على إسناده وبعض متنه: عبد الله بن بديل الخزاعي [وثِّق، وقال ابن عدي: «له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو إسناد». التهذيب (٢/ ٣٠٦)، والراوي عنه: سعيد بن سلام العطار: منكر الحديث جداً، كذبه أحمد وابن نمير، واتهم بالوضع. اللسان (٤/ ٥٥)]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق ينادي في حجاج منى: «**ألا إن الذكاة من اللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال**».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣٤٤). وضعفه الدارقطني في العلل (٩/ ١٧٧/ ١٦٩٩).

➢ قال أبو زرعة: «الصحيح عندي من حديث الزهري: أُخبرت عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنه رأى عبد الله بن حذافة» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٣٤/ ٦٨١)].

وقال أبو حاتم لما سئل عن حديث قرة: «هذا خطأ؛ إنما هو: الزهرى قال: حُدِّثت عن مسعود، عن عبد الله بن حذافة» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٥٣/ ٧٤٦)].

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ١٧٧/ ١٦٩٩): «وقول الزبيدي: أشبهها بالصواب» [وفي العلل سقط].

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٨) دون أن يذكر شيئاً من أسانيده في ترجمة عبد الله بن حذافة: «لا يصح حديثه، مرسل».

وقال ابن عدي في كامله (٤/ ٢٢٠) بعد أن أسند الحديث من طريق قرة: «وهذا الحديث هو الذي أشار إليه البخاري لعبد الله بن حذافة: لا يصح».

➢ تنبيه: حديث: «**أيام منى** [وفي رواية: **أيام التشريق**] **أيام أكل وشرب**» أخرجه مسلم (١١٤١و١١٤٢) من حديث نبيشة الهذلي، وحديث كعب بن مالك.

➢**وأما ما رُوي عن علي بن أبي طالب في هذا فلا يصح**:

روى سفيان الثوري وحاتم بن إسماعيل، قالا: حدثني جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: يصوم بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤/ ١٢٩٩٢) و(٣/ ٣٨٤/ ١٥١٤٩). وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٢٤٩). والبيهقي (٥/ ٢٥)، واللفظ له.

قال البيهقي: «وحديث محمد بن علي عن علي منقطع».

➢ وروى فضيل بن سليمان النميري: ثنا موسى بن عقبة: أخبرني كريب، عن ابن عباس، قال: يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً حتى يهل بالحج، فإذا ركب إلى عرفة، فمن تيسر له هديه من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء، غير أن لم يتيسر له: فعليه ثلاثة أيام في الحج، وذلك قبل يوم عرفة، فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح.

أخرجه البخاري (٤٥٢١). والبيهقي (٥/ ٢٥).

○ ومن أقوال الأئمة في المسألة:

قال الترمذي: «وحديث عقبة بن عامر: حديث حسن صحيح [يعني: في النهي عن صوم أيام التشريق جملة]، والعمل على هذا عند أهل العلم: يكرهون الصيام أيام التشريق؛ إلا أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق، وبه يقول: مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق» [في الجامع (٧٧٣)].

وقال في موضع آخر (٨٢٤): «ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم العشر، ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق، في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر وعائشة، وبه يقول: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق، وهو قول: أهل الكوفة».

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٢٨): «واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يكن صام الثلاثة الأيام في الحج قبل يوم النحر:

فقال الشافعي والكوفيون: لا يصوم المتمتع ولا غيره أيام التشريق، ولا يصومها أحد بحال متطوع ولا غير متطوع، وإن صامها المتمتع لم تجز عنه.

وقال المزني: وقد كان الشافعي قال مرة: إن صامها المتمتع أجزأت عنه، ثم رجع عن ذلك.

قال أبو عمر: قوله بالعراق: إن المتمتع إذا لم يصم الثلاثة أيام في الحج ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة صام أيام التشريق، وهو قول: مالك والأوزاعي وإسحاق، وروي ذلك عن: ابن عمر وعائشة وعروة وعبيد بن عمير والزهري.

وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن لا يكون به بأس أن يصومها المتمتع إذا لم

يكن صام قبلها، قال: وربما جبنت عنه.

وقال الشافعي بمصر: لا يصوم أحد أيام منى، لا متمتع ولا غيره، وهو قول: أبي حنيفة وأصحابه والثوري، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، قال علي: يصوم بعد أيام التشريق، وبه قال: الحسن وعطاء، وروي عن ابن عباس وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير: إذا فات المتمتع الصوم في العشر لم يجزه إلا الهدي» [وانظر: مسائل صالح (١٠٥٠)].

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٢٥٠): «قالوا: ولا معنى لقول القائل: إن أيام منى ليست من أيام الحج؛ لأنهن ينسك فيهن بالرمي والعكوف على عمل الحج، كما ينسك غير ذلك من أعمال الحج في الأيام قبلها».

وقال النووي في المجموع (٦/ ٤٥٥): «وأكثر القائلين قالوا: هو نظير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فإنه يصلي فيها مالها سبب دون ما لا سبب لها. قال السرخسي: مبنى الخلاف على أن إباحتها للمتمتع للحاجة، أو لكونه سبباً. وفيه خلاف لأصحابنا: من علل بالحاجة خصه بالمتمتع، فلم يجوزها لغيره، ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم له سبب دون ما لا سبب له».

➢ **والحاصل: أن الراجح هو جواز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي، ولم يكن صام قبل يوم عرفة، والله أعلم.**

قال إسحاق الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٤٨٧و١٤٨٨): «قلت: إذا فاته الصوم؟ قال: إذا فاته الصوم حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنها، أرجو أن لا يكون به بأس يصوم أيام منى. قال إسحاق: كما قال، يصوم أيام التشريق بلا شك، لما رخص لهم في ذلك، وهو مستثنى من جملة نهي النبي ﷺ أيام التشريق. قلت: المتمتع لا يجد هدياً؟ قال: يصوم أيام منى، حديث ابن

عمر وعائشة. قال إسحاق: كما قال» [وانظر: مسائل صالح (١٠٥٠)].

قال البيهقي: «حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنها موصول، وقد قالا في رواية عبد الله بن عيسى عن الزهري ما يدل على الرخصة، والرخصة تكون بعد النهي عن الجملة، وحديث محمد بن علي عن علي منقطع، والله أعلم».

وقال ابن الملقن في البدر (٥/ ٦٨٤): «وهذا كله في حكم المرفوع؛ لأنه بمنزلة قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ورُخِّص لنا في كذا. وكل هذا وشبهه مرفوع، بمنزلة قوله: قال رسول الله ﷺ. وكذا قال البيهقي، والحافظ أبو الحسن ابن الفضل المقدسي في كتاب الصوم: هذا شبيه بالمسند».



هل يجزئ الجذع من الضأن

فيه أحاديث:

١- عن هلال:

يرويه أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين، عن أمه، قالت: أخبرتني أم بلال ابنة هلال، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: «**يجوز الجذع من الضأن أضحية**».

أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩). والشافعي في السنن (٥٩٣). وأحمد (٦/ ٣٦٨). والطحاوي في المشكل (١٤/ ٤١٣/ ٥٧٢٣). وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٤٧/ ٢٢٥١). وابن قانع في المعجم (٣/ ٢٠٣). والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٤/ ٣٩٧). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٥٠/ ٦٥٥١). والبيهقي في السنن (٩/ ٢٧١). وفي المعرفة (٧/ ٢٠٩/ ٥٦٥٠و ٥٦٥١).

➢ خالفه: يحيى بن سعيد القطان، فرواه عن محمد بن أبي يحيى، قال: حدثتني أمي، عن أم بلال، أن رسول الله ﷺ قال: «**ضحوا بالجذع من الضأن؛ فإنه جائز**».

أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٦٦/ ٣٣٩٥). والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٤/ ٣٩٧). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٧٦/ ٧٨٨٧). والبيهقي في السنن (٩/ ٢٧١).

هكذا اختلف أبو ضمرة والقطان، ورواية القطان عندي أولى لحفظه وإتقانه، وإمامته في هذا الفن، وتقدمه على غيره من أقرانه.

فإن كان حفظه أبو ضمرة؛ فهو إسناد مجهول، مضطرب، اضطرب فيه

محمد بن أبي يحيى الأسلمي، فوصله مرة، وأرسله مرة أخرى، والأسلمي، وإن كان وثقه جماعة، لكن تكلم فيه يحيى القطان وغيره [التهذيب (٣/ ٧٣٣). العلل ومعرفة الرجال (٣٣١٧). سؤالات أبي داود (١٨١). سؤالات ابن الجنيد (٢٦). تاريخ الدوري (٣/ ١٦٢/ ٦٩٧). الطبقات الكبرى (٥/ ٤٣٢). المعرفة والتاريخ (٣/ ٥٥)].

وإلا فهو مرسل بإسناد مجهول.

أم بلال: قال العجلي: «تابعية ثقة»، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: «هي مجهولة»، وقال الذهبي: «لا تُعرف»، وهي كما قالا، والعجلي وابن حبان معروفان بتساهلهما في توثيق مجاهيل التابعين [التهذيب (٤/ ٦٩٣). الميزان (٤/ ٦١١). الثقات (٣/ ٤٦٠). المحلى (٧/ ٣٦٥)].

وأم محمد بن أبي يحيى، قال ابن حزم: «وهي مجهولة»، وقال مرة: «لا يُدرى من هي»، وهي كما قال [المحلى (٧/ ٣٥٧) و(٧/ ٣٦٥). البدر المنير (٩/ ٢٧٩). الميزان (٤/ ٦١٥). التهذيب (٤/ ٧٠٤)].

وهلال هذا لا يُعرف بغير هذا الحديث [وانظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٢)].

٢- عن أبي هريرة، وله أسانيد:

أ- روى عثمان بن واقد، عن كدام بن عبد الرحمن السلمي، عن أبي كباش، قال: جلبت غنماً جُذعاناً إلى المدينة، فكسدت عليَّ، فلقيت أبا هريرة فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نعم** -أو: **نعمت**- **الأضحية الجذع من الضأن**» قال: فانتهبها الناس.

أخرجه الترمذي في الجامع (١٤٩٩) (١٥٧٥- ط الأرنؤوط). وفي العلل

(٤٤٧). وأحمد (٢/ ٤٤٤). وإسحاق (١/ ٣٢٢/ ٣٠٧). والبيهقي (٩/ ٢٧١).

قال الترمذي في الجامع: «حديث أبي هريرة حديث غريب، وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً، وعثمان بن واقد هو: ابن محمد بن زياد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب».

وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: روى هذا الحديث عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي ﷺ. وروى عنه غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفاً. قلت له: ما اسم أبي كباش؟ قال: لا أعرف اسمه».

قلت: **فهو حديث منكر**، تفرد برفعه عثمان بن واقد، وقد وثقه جماعة، وضعفه أبو داود، حيث أنكر عليه تفرده بزيادة في حديث [التهذيب (٣/ ٨٢)].

وكدام بن عبد الرحمن، وأبو كباش: مجهولان.

ب- وروى داود بن قيس [هو الفراء الدباغ المدني: ثقة]: حدثني أبو ثفال المري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجذع من الضأن خير من السيد من المعز**».

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٧). وأحمد (٢/ ٤٠٢).

وخالفه: عبد العزيز بن محمد الدراوردي [ثقة، صحيح الكتاب، إذا حدث من حفظه، أو من كتب غيره: أخطأ]، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**دم عفراء أحب إليَّ من دم سوداوين**».

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٧). وأحمد (٢/ ٤١٧). والحارث بن أبي أسامة (٤٠٢- بغية الباحث). وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١ / ١٩٣). والبيهقي (٩/ ٢٧٣). وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٢٥).

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٩٧) من وجه آخر موقوفاً على أبي هريرة، ثم قال: «ويرفعه بعضهم، ولا يصح» [ونقله البيهقي في السنن (٩/ ٢٧٣)].

وذكر الاختلاف فيه الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٧/ ٢٠٣٨)، ولم يرجح شيئاً.

قلت: **هو حديث ضعيف مضطرب**، وأبو ثفال المري، ثمامة بن وائل: مجهول، في حديثه نظر، قال الذهبي: «ما هو بقوي، ولا إسناده يمضي [بمرضي]» [الضعفاء الكبير (١/ ١٧٧). علل ابن أبي حاتم (١ / ٥٢ / ١٢٩). الثقات (٨/ ١٥٧). الميزان (٤/ ٥٠٨). التهذيب (١ / ٢٧٥). تخريج الذكر والدعاء (١/ ٩٧/ ٥٥)].

ورباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان العامري: مجهول، وروايته عن أبي هريرة مرسلة [التهذيب (١/ ٥٨٧). علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٢/ ١٢٩). تخريج الذكر والدعاء (١/ ٩٧/ ٥٥)].

ج- وروى إسحاق بن إبراهيم الحنيني: ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ قال: نزل جبريل عليه الصلاة والسلام إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: **«يا جبريل كيف رأيت عيدنا؟»** فقال: **«لقد تباهى به أهل السماء، اعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز، وأن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر، وأن الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل، ولو علم الله ذبحاً خيراً منه فدى به إبراهيم عليه الصلاة والسلام»**.

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢). والبزار (١٥/ ٢٥٧/ ٨٧٢٤). والعقيلي في

الضعفاء (١/ ٩٧). وابن عدي في الكامل (١/ ٣٤١). والبيهقي (٩ / ٢٧١). وابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٢٠). وفي التمهيد (٢٢/ ٢٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي فقال: «إسحاق هالك، وهشام ليس بمعتمد».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن سعد عن زيد عن عطاء عن أبي هريرة؛ إلا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ولم يتابعه عليه غيره بهذه الرواية، وإنما أتى في أحاديث رواها لم يتابع عليها، لأنه لما كف بصره وبعد عن المدينة فصار إلى الثغر حدث بأحاديث عن أهل المدينة فأنكر بعضها عليه».

وقال العقيلي: «وأما حديث هشام بن سعد: فيروى من حديث زياد بن ميمون عن أنس، وزياد بن ميمون: يكذب».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يرويه عن هشام بن سعد إلا الحنيني، والحنيني مع ضعفه يكتب حديثه».

وقال البيهقي: «وإسحاق ينفرد به، وفي حديثه ضعف».

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث عندهم ليس بالقوي، والحنيني عنده مناكير».

وانظر: المحلى (٧/ ٣٧٢).

قلت: والمتفرد به عن هشام بن سعد: إسحاق بن إبراهيم الحنيني، مدني نزل طرسوس: ضعيف، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال الذهبي: «صاحب أوابد» [التهذيب (١/ ١١٤). الميزان (١/ ١٧٩)]، **فهو حديث منكر**.

د- وروى قزعة بن سويد [ضعيف]: حدثني الحجاج بن الحجاج [الباهلي الأحول: ثقة]، عن سلمة بن جنادة، عن حنش بن الحارث: حدثني أبو هريرة

رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجذع من الضأن مهزول خسيس، وجذع من المعز سمين يسير، فقال: يا رسول الله! هو خيرهما؛ أفأضحي به؟ فقال: «**ضح به؛ فإن الله أغنى**»، وفي رواية: «**فإن لله الخير**».

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٧). وأبو يعلى (١١/ ٩٢/ ٦٢٢٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي بقوله: «قزعة ضعيف».

قلت: **إسناده ضعيف جداً**؛ حنش وسلمة: مجهولان، وقزعة: ضعيف، ثم إنه قد خولف فيه:

فقد روى البيهقي (٩/ ٢٧٣)، بإسناد صحيح إلى عباد بن العوام [ثقة]: ثنا عمر بن عامر [السلمي البصري: ليس بالقوي، وقد وثق. انظر: التهذيب (٣/ ٢٣٦). الميزان (٣/ ٢٠٩)]: ثنا الحجاج بن الحجاج [الباهلي الأحول: ثقة]، عن سلمة بن جنادة، عن سنان بن سلمة: أن النبي ﷺ قال «**الله أحق بالفتاء والوفاء، اشترها جذعة سمينة، فأنسك بها عنك**»، يعني: ضح.

وهذا أولى، وهو ضعيف أيضاً، فإن سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي، ولد على عهد النبي ﷺ، وروايته عنه مرسلة، وسلمة بن جنادة: مجهول الحال، وعمر بن عامر: ليس بالقوي.

فلا يصح فيه عن أبي هريرة شيء، والله أعلم.

٣- عن أبي الدرداء:

روى علي بن مسهر: أنبأ محمد بن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عبادة [وفي رواية: عباد] بن أبي الدرداء، عن أبيه، قال: **أهدي لرسول الله ﷺ كبشان جذعان أملحان، فضحى بهما.**

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٢٩). وابن قانع في المعجم (٢ / ٢٥١). والبيهقي (٩/ ٢٧٢). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٤٦١).

قال أبو حاتم: «ما أدري ما هذا! لا أعرف لأبي الدرداء ابناً يقال له: عبادة، وهذا من تخاليط ابن أبي ليلى» [العلل (٢/ ٤٠/ ١٦٠١)].

➢ ورواه حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، عن يعلى بن نعمان [سماه أبو شهاب عبد ربه بن نافع] [وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. تاريخ الدوري (٣/ ٣٠٩/ ١٤٦٨). التاريخ الكبير (٨/ ٤١٨). الجرح والتعديل (٩/ ٣٠٤). الثقات (٧ / ٦٥٣)]، عن بلال ابن أبي الدرداء [ثقة]، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين جذعين خَصِيين.**

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٤١). وأحمد (٥/ ١٩٦).

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على حجاج في تسمية شيخه، ثم قال: «ولا يثبت؛ لأن الحجاج وابن أبي ليلى: ليسا بحافظين» [العلل (٦ / ٢٠٩ / ١٠٧٧)].

وانظر الاختلاف فيه على حجاج: علل الدارقطني (٦ / ٢٠٩ / ١٠٧٧). إتحاف الخيرة (٥/ ٣١٧/ ٤٧٤٦).

فلا يثبت من حديث أبي الدرداء.

٤- عن مجاشع بن مسعود:

روى سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: مجاشع بن مسعود السلمي، عزَّتِ الغنم فأمر منادياً فنادى: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الجذع من الضأن يوفي مما**

توفي منه الثنية».

وفي رواية: قال كليب: كنا مع مجاشع بن مسعود السلمي في غزاة، فغلت الضحايا، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني**».

أخرجه أبو داود (٢٧٩٩). وابن ماجه (٣١٤٠). والحاكم (٤ / ٢٢٦). والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٢٣/ ٧٦٤). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٠٩/ ٦٢٨٤). والبيهقي (٥/ ٢٣١) و(٩/ ٢٧٠). والمزي في التهذيب (٢٧/ ٢١٧).

➢ تابع الثوري، لكن أبهم الصحابي: عبد الله بن إدريس، وشعبة، وأبو الأحوص:

ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا نؤمر علينا في المغازي أصحاب محمد ﷺ وكنا بفارس، فغلت علينا يوم النحر المسانُّ، فكنا نأخذ المسنة بالجذعين والثلاثة، فقام فينا رجل من مزينة، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا مثل هذا اليوم، فكنا نأخذ المسنة بالجذعين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٧/ ٢١٩/ ٤٣٨٣و٤٣٨٤). وفي الكبرى (٤/ ٣٤٣و ٣٤٤/ ٤٤٥٧و ٤٤٥٨). والحاكم (٤/ ٢٢٦). وأحمد (٥ / ٣٦٨). وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٠/ ٣٦٢٦٨). والبيهقي (٩/ ٢٧١).

قال الحاكم: «هذا حديث مختلف فيه عن عاصم بن كليب، وهو مما لم يخرجاه الشيخان رضي الله عنهما، وقد اشترطت لنفسي الاحتجاج به، والحديث عندي صحيح بعد أن أجمعوا على ذكر الصحابي فيه، ثم سماه إمام

الصنعة سفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه».

وهذا إسناد كوفي صحيح، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، وفي رواية الجماعة وكذا في روايةٍ للثوري: إثبات الاتصال بين كليب بن شهاب وبين الصحابي، وسماعه منه، وإبهام الصحابي - في رواية الجماعة - لا يضر، فقد صرح باسمه الثوري، وكفاك به!

وقد صححه الحاكم، واحتج به أبو داود والنسائي، ولم أقف له على علة، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٨٨): «فهذا إنما هو في الضأن؛ بدليل حديث البراء وغيره في قصة أبي بردة بن نيار: أن رسول الله قال له في العناق، وهي من المعز: أنها «**لن تجزىء عن أحد بعدك**»».

قلت: قد جاء هذا القيد صريحاً في رواية صحيحة عن الثوري: «**إن الجذع من الضأن يوفي مما توفي منه الثنية**».

٥- عن عقبة بن عامر:

أ- روى الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود، فذكره لرسول الله ﷺ، فقال: «**ضح به أنت**».

أخرجه البخاري (٢٣٠٠و٢٥٠٠و٥٥٥٥). ومسلم (١٩٦٥/ ١٥). وأبو عوانة (٥/ ٦٥/ ٧٨٠٦). والترمذي (١٥٠٠)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٧/ ٢١٨/ ٤٣٧٩). وفي الكبرى (٤/ ٣٤٣/ ٤٤٥٦). وابن ماجه (٣١٣٨). والدارمي (٢/ ١٠٦/ ١٩٥٤). وابن حبان (١٣/ ٢١٩/ ٥٨٩٨). وأحمد (٤/ ١٤٩). وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٢٣). والطحاوي في

المشكل (١٤/ ٤٠٩/ ٥٧١٩). والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٧٦/ ٧٦١). والبيهقي (٩/ ٢٦٩). والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣٣١/ ١١١٦)، وقال: «حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٨٧).

هكذا رواه عن الليث بن سعد: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، وعمرو بن خالد، وحجاج بن محمد المصيصي، وأسد بن موسى، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وعيسى بن حماد زغبة، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وشعيب بن الليث، وعبد الله بن عبد الحكم [وهم أحد عشر رجلاً من الثقات] [وغيرهم].

ورواه يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد به، لكن زاد فيه: «**ضح بها أنت، ولا أرخصه لأحد فيها بعد**».

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٠).

قال البيهقي: «فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له؛ كما رخص لأبي بردة بن نيار».

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ٣٥٤): «قيل: هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين، ولو كانت في الحديث لذكروها، ولم يحذفوها، فإنه لا يجوز اختصار مثلها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة».

قلت: **هي زيادة شاذة**، تفرد بها ابن بكير عن الليث دون بقية أصحابه، وابن بكير وإن كان ثقة في الليث، مقدَّماً فيه، إلا إنه تفرد بهذه الزيادة دون جماعة من ثقات أصحاب الليث، وأعرض عن زيادته صاحبا الصحيح، والبخاري يخرج له عن الليث، فلماذا أعرض عن روايته هذه؟

قال الترمذي عن حديث عقبة بدون الزيادة: «هذا حديث حسن صحيح.

قال وكيع: الجذع من الضأن يكون ابن ستة أو سبعة أشهر».

وقال الدارمي: «العتود: الجذع من المعز».

وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٦٧): «العتود هو الجذع من المعز بلا خلاف، وهذان خبران في غاية الصحة، وقد أجاز التضحية بالجذع من المعز فيهما اثنان من الصحابة: عقبة بن عامر، وزيد بن خالد، وقد ذكرنا قبل عن أم سلمة أم المؤمنين وابن عمر جواز الجذع من المعز في الأضحية، وإن كان غيره خيراً منه».

وقال البيهقي: «قال أبو عبيد: العتود من أولاد المعز، وهو ما قد شبَّ وقوي» [وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢١٣). مشارق الأنوار (٢/ ٦٥). شرح مسلم للنووي (١٣/ ١١٨)].

قلت: وقد قيل فيه غير ذلك، فقيل: ما رعى وقوي، وقيل: إذا أجذع الجدي أو العناق سمي عريضاً وعتوداً، وقيل: ولد المعزى إذا أجذع فهو عريض، وإذا أثنى فهو عتود، وقيل: إذا استكرش، وقيل: إذا بلغ السفاد [تهذيب اللغة (٣/ ٢٣١٧- معجمه)].

قال البيهقي: «وهذا إذا كان من المعز فالجذعة من المعز لا تجزي لغيره، فكأنها كانت رخصة له».

قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١١٩)، وفي المجموع (٨/ ٢٨٨): «وهذا التأويل الذى قاله البيهقى وغيره متعين، والله أعلم».

قلت: لا يتعين هذا التأويل، لاسيما ولم تثبت هذه الزيادة من حديث عقبة، وإنما أجاز له النبي ﷺ التضحية بالعتود والجذع من المعز، ويمكن

الجمع بينه وبين قصة أبي بردة بن نيار بأن ذلك كان قبل المنع منه، والله أعلم، وسيأتي لذلك مزيد بيان.

ب- وروى هشام الدستوائي، ومعاوية بن سلام، وأبو إسماعيل القناد إبراهيم بن عبد الملك، وعلي بن المبارك:

عن يحيى بن أبي كثير، عن بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني، عن عقبة بن عامر، قال: قسم رسول الله ﷺ أضاحي بين أصحابه، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله إنه صارت لي جذعة، فقال: «**ضح بها**».

أخرجه البخاري (٥٥٤٧). ومسلم (١٩٦٥/ ١٦). وأبو عوانة (٥/ ٦٤و٦٥/ ٧٨٠٢-٧٨٠٥). والترمذي (١٥٠٠م) (١٥٧٧- ط الأرنؤوط). والنسائي في المجتبى (٧/ ٢١٨و٢١٨-٢١٩ / ٤٣٨٠و ٤٣٨١). وفي الكبرى (٤/ ٣٤٣/ ٤٤٥٤و٤٤٥٥). والدارمي (٢ / ١٠٦ / ١٩٥٣). وابن خزيمة (٤/ ٢٩٤/ ٢٩١٦). وأحمد (٤/ ١٤٤-١٤٥و١٥٦). والطيالسي (٢/ ٣٤٤/ ١٠٩٥). وأبو يعلى (٣/ ٢٩٥/ ١٧٥٨). والطحاوي في المشكل (١٤/ ٤١٥/ ٥٧٢٤). والطبراني في الكبير (١٧ / ٣٤٣و ٣٤٤ / ٩٤٥-٩٤٧). وفي مسند الشاميين (٤/ ٩١/ ٢٨١٧). والبيهقي (٩/ ٢٦٩).

ج- وروى عمرو بن الحارث: أن بكير بن الأشج حدثه: أن معاذ بن عبدالله الجهني حدثه: عن عقبة بن عامر، قال: **ضحينا مع رسول الله ﷺ الجذع من الضأن**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٧/ ٢١٩/ ٤٣٨٢). وفي الكبرى (٤ / ٣٤٣ / ٤٤٥٦). وابن حبان (١٣/ ٢٢٥/ ٥٩٠٤). وابن الجارود (٩٠٥). والطحاوي في المشكل (١٤/ ٤١٠/ ٥٧٢٠). والبيهقي (٩/ ٢٧٠). وابن عبد البر في التمهيد

(٢٣/ ١٨٩).

د- ورواه ابن وهب، ووكيع، والواقدي [متروك]:

عن أسامة بن زيد: حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجذع من الضأن؟ فقال: ما كان سنة الجذع من الضأن إلا فيكم، سأل عقبة بن عامر رسول الله ﷺ عن الجذع من الضأن، فقال: «**ضح به**»، وفي رواية: «**ضح به، لا بأس به**».

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢). والطحاوي في المشكل (١٤ / ٤١١ / ٥٧٢١). وابن البختري في جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه، المجلس العاشر (٢١) [(٢٢٠) مجموع مصنفاته]. والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٤٧/ ٩٥٤).

هـ- خالفهم: سفيان الثوري، فرواه عن أسامة بن زيد، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من جهينة: أن رسول الله ﷺ قال: «**الجذع من الضأن يجزي في الأضاحي**».

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٠).

قلت: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الاختلاف في هذا الإسناد إنما هو من أسامة بن زيد الليثي المدني نفسه، وهذا اضطراب منه فيه، فقد كان يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة في تخريج سنن أبي داود عند الحديث رقم (٣٩٤و٦٠٠و٦١٩)].

ثم اختلف فيه أسامة هذا وبكير بن عبد الله بن الأشج، والأشج أثبت من أسامة وأحفظ، والقول قوله، وعليه:

فإن في السند انقطاعاً؛ فإنه لا يُعرف لمعاذ الجهني سماع من عقبة بن عامر، إنما يروي عنه بواسطة [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢١) و(٧/ ٣٦٢)،

وغيره]، ومعاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني: صدوق، قليل الحديث، لم يُتفق على توثيقه، فهو وإن وثقه في الجملة: ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، لكن قال فيه الدارقطني: «ليس بذاك»، وجهله ابن حزم [التهذيب (٤/ ١٠٠)].

➢ والمحفوظ في حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ إنما أذن له في التضحية بالجذع من المعز، لا من الضأن، كما تقدم في الطريقين الأولين، وقد اتفق على إخراجهما الشيخان.

فدل ذلك على نكارة هذه الرواية، والله أعلم.

٦- عن زيد بن خالد الجهني:

يرويه محمد بن إسحاق: حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً، فأعطاني عتوداً جذعاً، فقال: «**ضح به**»، فقلت: إنه جذع من المعز؛ أضحي به؟ قال: «**نعم، ضح به**» فضحيت به.

أخرجه أبو داود (٢٧٩٨). وابن حبان (١٣/ ٢٢٠-٢٢١/ ٥٨٩٩). وأحمد (٥/ ١٩٤). والبزار (٩/ ٢٣٥/ ٣٧٧٦). والطبراني في الكبير (٥ / ٢٧٨و٢٧٩/ ٥٢١٧-٥٢٢٠). وفي الأوسط (١/ ٧٥/ ٢١٠). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٩١/ ٣٠١٣). والبيهقي (٩/ ٢٧٠).

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ٣٥٤): «وأما حديث زيد بن خالد الجهني فهو - والله أعلم - حديث عقبة بن عامر الجهني بعينه، واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه: اسمه، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهني، وهي التي رواها أصحاب الصحيح».

قلت: وهذا ما تميل إليه النفس، والله أعلم، فإن محمد بن إسحاق بن

يسار: ليس بحافظ يعتمد على حفظه، وليس هو بحجة؛ يُقبل منه تفرده في مثل هذا الحال، والأقرب أنه: إما أن يكون وهم هو فيه فقلبه وجعله عن زيد بن خالد بدل عقبة بن عامر، وإما أن يكون الوهم فيه من شيخه عمارة بن عبد الله بن طعمة؛ فهو: مجهول الحال، روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات، وليس هو الذي روى عنه مالك، مالك روى عن عمارة بن عبد الله بن صياد [التاريخ الكبير (٦/ ٥٠٢). الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٧و٣٦٨). الثقات (٧/ ٢٦٠). التهذيب (٣/ ٢١١)]، وقيل بأن ابن إسحاق كان يؤتى مِن قِبل مَن يحدث عنهم من المجهولين، والله أعلم.

٧- عن ابن عباس:

يرويه المقدام بن داود الرعيني: ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز، فأمره أن يضحي به.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٢/ ٨٩٧٤). وفي الكبير (١١ / ٢٠٥/ ١١٥٠٤). قال: حدثنا المقدام به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة».

قلت: **إسناده ضعيف جداً**؛ عبد الله بن لهيعة: ضعيف مدلس، ولم يصرح بالسماع، وشيخ الطبراني: ضعيف، واتُّهم [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٢٣٦) من تخريج سنن أبي داود].

➢ ورويت هذه القصة من وجه آخر، لكن من حديث عائشة:

٨- عن عائشة:

يرويه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن داود بن الحصين،

عن القاسم بن محمد، عن عائشة: **أن النبي ﷺ بعث إلى سعد بن أبي وقاص بقطيع من غنم، فقسمها بين أصحابه، فبقي منها تيس، فضحى به في عمرته.**

أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٧). وابن عدي في الكامل (١ / ٢٣٥).

من طريقين جيدين عن الأشهلي به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال ابن عدي بعد أن أخرجه في جملة أحاديث أنكرها على إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال: «ولم أجد له أوحش من هذه الأحاديث».

قلت: **هو حديث منكر**؛ إبراهيم بن إسماعيل هذا: ضعيف [التقريب (١٠٤)]، وقد اختلف عليه فيه.

فرواه إسحاق بن محمد الفروي: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ بعث بغنم إلى سعد بن أبي وقاص يقسمها بين أصحابه، وكانوا يتمتعون، فبقي تيس فضحى به سعد بن أبي وقاص في تمتعه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٣/ ١١٥٦١).

قلت: داود بن الحصين: أحاديثه عن عكرمة مناكير [التهذيب (٣/ ٤)]، ولا أدري هذا الاختلاف أمن الأشهلي قد اضطرب فيه؟، أم من الفروي، فهو وإن كان صدوقاً في الأصل، لكنه ذهب بصره، فربما لُقِّن، وله مناكير [التهذيب (١/ ١٢٧)].

٩- عن البراء بن عازب:

وله طرق كثيرة، نقتصر منها على ما جاء في الصحيح:

أ- روى داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا

رسول الله ﷺ في يوم نحر، فقال: «**لا يذبحن أحدكم حتى يصلي**»، قال: فقام خالي، فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عجلت نسكي لأطعم أهلي وأهل داري أو جيراني، قال: «**فأعد ذبحك بآخر**»، فقال: يا رسول الله، عندي عناق لبن، وهي خير من شاتي لحم، أفأذبحها؟ قال: «**نعم، وهي خير نسيكتيك، ولا تجزئ جذعة بعدك**».

أخرجه مسلم (١٩٦١/ ٥). وأبو عوانة (٥ / ٦٧و ٦٩ / ٧٨١٦ و ٧٨٢٠-٧٨٢٢). والترمذي (١٥٠٨). والنسائي في المجتبى (٧ / ٢٢٢ / ٤٣٩٤). وفي الكبرى (٢/ ٢٩٩/ ١٧٧٧) و(٤/ ٣٤٨/ ٤٤٧٠). وابن حبان (١٣/ ٢٢٨/ ٥٩٠٧). وابن الجارود (٩٠٨). وأحمد (٤ / ٢٨١و ٢٨٧و ٢٩٧). والشافعي في السنن (٥٨٨). وأبو يعلى (٣/ ٢٢٣/ ١٦٦١). والروياني (٣٦٥و ٣٦٩و ٣٧٠و٣٧٢و٣٧٣). والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٧٢). وفي المشكل (١٢/ ٣٧٥و٣٧٧/ ٤٨٧٢-٤٨٧٤). وابن البختري في جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه، المجلس الحادي عشر (٣٦) [(٢٣٥) مجموع مصنفاته]. والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣٣/ ٣٠١٢). وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٣٧) و(٥/ ٣٥). والبيهقي (٩/ ٢٦٢و٢٧٦). وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٨٧). والخطيب في المبهمات (٣٢٥).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ب- ورواه زبيد الأيامي، قال: سمعت الشعبي، يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا: أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة، ومن نحر قبل الصلاة، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء**» فقال رجل من

الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار: يا رسول الله! إني قد ذبحت، وعندي جذعة خير من مسنة، فقال له: «**اجعلها مكانها، ولن توفي** -أو: **لن تجزي**- **عن أحد بعدك**».

أخرجه البخاري (٩٥١و٩٦٥و٩٦٨و٩٧٦و٥٥٤٥و٥٥٦٠). ومسلم (١٩٦١/ ٧). وأبو عوانة (٥/ ٦٧و٦٨/ ٧٨١٢-٧٨١٦و٧٨١٩). والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٢/ ١٥٦٣). وفي الكبرى (٢ / ٢٩٩ / ١٧٧٦و ١٧٧٧). والدارمي (٢/ ١٠٩/ ١٩٦٢). وابن حبان (١٣ / ٢٢٧و٢٢٨ / ٥٩٠٦ و ٥٩٠٧). وأحمد (٤/ ٢٨١و٣٠٣). والطيالسي (٢ / ١٠٧ / ٧٧٩). والروياني (٣٦٤). وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٠٩و٢٧١٦). والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٧٢و١٧٣). وفي المشكل (١٢/ ٣٧٤و٣٧٧/ ٤٨٧١و٤٨٧٥). وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٣٧) و(٥/ ٣٥) و(٧/ ١٨٤). والبيهقي في السنن (٣/ ٣١١) و(٩ / ٢٦٩و ٢٧٦). وفي فضائل الأوقات (٢٠٩). والخطيب في المبهمات (٣٢٦). والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣٢٧/ ١١١٤).

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: مسند أبي عوانة (٥/ ٦٨/ ٧٨١٧). مسند ابن الجعد (١٧٣١). الكامل لابن عدي (٥/ ٢٣٤). ما انتقاه أبو بكر ابن مردويه من حديث أبي الشيخ ابن حيان (٧٠). الحلية (٧/ ١٨٤).

ج- ورواه مطرف بن طريف، عن عامر، عن البراء ﷺ قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**تلك شاة لحم**» فقال: يا رسول الله! إن عندي جذعة من المعز؟ فقال: «**ضح بها، ولا تصلح لغيرك**»، ثم قال: «**من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سُنَّة المسلمين**».

أخرجه البخاري (٥٥٥٦). ومسلم (١٩٦١/ ٤). وأبو عوانة (٥ / ٧٠/ ٧٨٢٤-٧٨٢٦). وأبو داود (٢٨٠١). وابن الأعرابي في المعجم (٣ / ٩٧٦/ ٢٠٧٦) [وفي سنده سقط]. والبيهقي (٩/ ٢٦٩).

د- ورواه منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «**من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم**»، فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله! والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت، وأكلت، وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: «**تلك شاة لحم**» قال: فإن عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: «**نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك**».

أخرجه البخاري (٩٥٥و٩٨٣). ومسلم (١٩٦١/ ٧). وأبو عوانة (٥/ ٦٦- ٦٨/ ٧٨٠٩- ٧٨١١و٧٨١٦و٧٨١٩). وأبو داود (٢٨٠٠). والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٤-١٨٥و١٩٠/ ١٥٧٠و١٥٨١) و(٧/ ٢٢٣ / ٤٣٩٥). وفي الكبرى (٢/ ٢٩٩و٣٠٤/ ١٧٧٧و١٧٩٠) و(٢ / ٣١٤ / ١٨١٦) و(٤/ ٣٤٨/ ٤٤٧١). والدارمي (٢/ ١٠٩/ ١٩٦٢). وابن خزيمة (٢/ ٣٤١/ ١٤٢٧). وابن حبان (١٣ / ٢٢٨و٢٣١ / ٥٩٠٧و ٥٩١٠). وأحمد (٤/ ٢٨١و٢٩٧). والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٧٢و ١٧٣). وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٣٧) و(٥/ ٣٥).

هـ- ورواه عاصم الأحول، عن الشعبي: حدثني البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر، فقال: «**لا يضحِّيَنَّ أحدٌ حتى يصلي**»، قال رجل: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، قال: «**فضح بها، ولا تجزي**

جذعة عن أحد بعدك».

أخرجه مسلم (١٩٦١/ ٨). وأبو عوانة (٥/ ٦٩/ ٧٨٢٢و٧٨٢٣).

➢ ورواه أيضاً عن الشعبي عن البراء بنحو هذا السياق: فراس، وابن عون، وأبو خالد الدالاني، ومجالد، وقال ابن عون: عندي عناق جذع، عناق لبن، هي خير من شاتي لحم [عند البخاري].

أخرجه البخاري (٥٥٦٣و٦٦٧٣). ومسلم (١٩٦١/ ٦). وأبو عوانة (٥/ ٦٧و٦٨و٧١/ ٧٨١٦و٧٨١٨و٧٨٢٧و٧٨٢٨). والنسائي في المجتبى (٧/ ٢٢٢/ ٤٣٩٤). وفي الكبرى (٢/ ٢٩٩/ ١٧٧٧) و(٤ / ٣٤٨/ ٤٤٧٠). وابن حبان (١٣/ ٢٢٨و٢٢٩/ ٥٩٠٧و٥٩٠٨). وأحمد (٤ / ٢٨١). والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٧٢). وفي المشكل (١٢ / ٣٧٥و ٣٧٨/ ٤٨٧٢و ٤٨٧٦و ٤٨٧٧). والطبراني في الأوسط (٣ / ٢٣٣ / ٣٠١٢). وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٣٧) و(٥/ ٣٥).

➢ ورواه أيضاً عن البراء به: أبو جحيفة، وفيه: ليس عندي إلا جذعة وهي خير من مسنة.

أخرجه البخاري (٥٥٥٧). ومسلم (١٩٦١/ ٩). وأبو عوانة (٥ / ٧٤/ ٧٨٣٩-٧٨٤١). وابن حبان (١٣/ ٢٣٢/ ٥٩١١). والطيالسي (٢ / ١١٤/ ٧٨٨).

➢ وقد جاءت هذه القصة أيضاً بنحو هذا السياق من حديث أنس بن مالك:

أخرجه البخاري (٩٥٤و٩٨٤و٥٥٤٦و٥٥٤٩و٥٥٦١). ومسلم (١٩٦٢). وأبو عوانة (٥/ ٧٣/ ٧٨٣٦-٧٨٣٨). والنسائي في المجتبى (٧ / ٢٢٣/ ٤٣٩٦). وفي الكبرى (٤/ ٣٤٩/ ٤٤٧٢). وأحمد (٣ / ١١٣و١١٧). وأبو يعلى

(٥/ ٢٠٩/ ٢٨٢٦). والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٧٣). والبيهقي (٩/ ٢٦٢). والخطيب في المدرج (٢/ ٧٥١-٧٥٤).

وقد أعرضت عما كان خارج الصحيح ممن روى قصة أبي بردة بن نيار، ففي الصحيح غنية.

قال الطحاوي: «وكانت الجذعة المرادة في هذا الحديث هي الجذعة من المعز، لا الجذعة من الضأن».

قلت: جاء النص على ذلك في الحديث من طريق داود بن أبي هند، فقال: عناق لبن، والعناق: الأنثى من أولاد المعز، وفي رواية مطرف: جذعة من المعز، وفي رواية منصور: عناق جذعة.

○ وقد اختلف العلماء في الجمع بين حديث عقبة بن عامر في إطلاق الأمر بالتضحية بالجذع من المعز، وبين حديث البراء وأنس في قصة أبي بردة بن نيار في أنها كانت رخصة له دون غيره، على أقوال:

أ- فمنهم من قال بأن حديث عقبة منسوخ بقصة أبي بردة بن نيار، كأبي عوانة.

وذهب ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٥) إلى أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديث أبي بردة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ، واختص أبو بردة بالرخصة في ذلك، وأقره على ذلك الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٤٣٢) وزاده إيضاحاً، والله أعلم.

ب- ومنهم من ذهب إلى أن حديث عقبة مطلق وهو مقيد بقصة أبي بردة، أو اعتمد على القيد الوارد في حديث عقبة - مع شذوذه- فيكون في معنى قصة أبي بردة، وأنها كانت رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبى بردة بن نيار،

كالبيهقي، وهو قول بعيد، وانظر في رده كلام الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٤٣٢).

ج- ومنهم من ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث عقبة من جواز التضحية بالجذع من المعز مطلقاً، كابن حزم.

والصواب الأول، والله أعلم.

١٠- عن أبي بردة بن نيار:

روى محمد بن إسحاق، قال: حدثني بُشَير بن يسار مولى بني حارثة، عن أبي بردة بن نيار قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، قال: فخالفتِ امرأتي حيث غدوتُ إلى الصلاة إلى أضحيتي فذبحتْها وصنعتْ منها طعاماً، قال: فلما صلى بنا رسول الله ﷺ وانصرفتُ إليها، جاءتني بطعام قد فرغ منه، فقلت: أنى هذا؟ قالت: أضحيتك ذبحناها، وصنعنا لك منها طعاماً لتغدَّى إذا جئت، قال: فقلت لها: والله لقد خشيت أن يكون هذا لا ينبغي، قال: فجئت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**ليست بشيء، من ذبح قبل أن نفرغ من نسكنا فليس بشيء؛ فضحِّ**»، قال: فالتمست مسنة فلم أجدها، قال: فجئته فقلت: والله! يا رسول الله! لقد التمست مسنة فما وجدتها، قال: «**فالتمس جذعاً من الضأن، فضحِّ به**»، قال: فرخص له رسول الله ﷺ في الجذع من الضأن، فضحى به حيث لم يجد المسنة.

أخرجه أحمد (٤/ ٤٥)، بإسناد صحيح إلى ابن إسحاق.

➢ وقال الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٩٤/ ٥٠٨): حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي: ثنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن عمر بن السائب، عن بشير بن يسار: أن أبا بردة بن نيار

ضحى قبل أن يصلي رسول الله ﷺ، قال: ثم سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إني خرجت بضحيتي إلى المصلى فذبحتها قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**ضح بغيرها**» فالتمست من المعز فلم أجد، فأمرني رسول الله ﷺ أن أضحي بجذع من الضأن.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير عمر بن السائب، فإني لم أر من ترجم له، وليس هو عمر بن السائب بن أبي راشد المصري، فإن صاحب الترجمة أكبر منه، وابن أبي راشد من طبقة سعيد بن أبي هلال، وعلى فرض كونهما واحداً، فلا يُعرف له سماع من بشير بن يسار، وقد روى عنه جماعة من أهل مصر وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٢٢٦)].

➢ ورواه القاسم بن عيسى، قال: ثنا طلحة بن عبد الرحمن السلمي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بردة بن نيار: أنه ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «**ذاك شيء عجلته لأهلك**» قال: فإن عندي شاة جذعة، وهو خير من مسنة، قال: «**ضح بها، فلن تجزي عن أحد بعدك**».

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (١١٧و١٦٣).

وهذا منكر من حديث قتادة، تفرد به طلحة بن عبد الرحمن القناد الواسطي: له عن قتادة أشياء لا يتابع عليها، وهذا منها [الثقات (٦/ ٤٨٩). الكامل (٤/ ١١٣). اللسان (٤/ ٣٥٦)].

➢**وكل هذه الروايات عندي خطأ**:

فقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة ثبت، حافظ حجة]، عن بشير بن يسار: أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى، فقال أبو بردة: لا أجد إلا

جذعاً يا رسول الله، قال: «**وإن لم تجد إلا جذعاً؛ فاذبح**».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٢١/ ١٣٩٠). ومن طريقه: الدارمي (٢/ ١١٠/ ١٩٦٣). وابن حبان (١٣/ ٢٢٦/ ٥٩٠٥). والشافعي في السنن (٥٨٥). والجوهري في مسند الموطأ (٨٢٢). والبيهقي في السنن (٩/ ٢٦٣). وفي المعرفة (٧/ ١٩٦/ ٥٦٢٩).

ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٨٠)، وعلقه في الاستذكار (٥/ ٢٢٣)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار: أنه ذبح...، فذكر الحديث مثله.

وهذا الحديث رجاله ثقات، وإسناده صحيح إن ثبت سماع بشير بن يسار من أبي بردة بن نيار، ومتنه ليس فيه نكارة؛ فهو موافق لحديث البراء وأنس في قصة أبي بردة، وأما رواية ابن إسحاق وعمر بن السائب ففيها مخالفة ظاهرة لما صح من قصة أبي بردة، فقد أذن له النبي ﷺ في أن يضحي بجذع من المعز، لا من الضأن، والله أعلم.

١١- عن جابر بن عبد الله:

يرويه زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً؛ إلا أن يعسُر عليكم فتذبحوا جَذَعةً من الضأن**».

أخرجه مسلم (١٩٦٣). وأبو عوانة (٥/ ٧٤/ ٧٨٤٢و٧٨٤٣). وأبو داود (٢٧٩٧). والنسائي في المجتبى (٧/ ٢١٨/ ٤٣٧٨). وفي الكبرى (٤/ ٣٤٢/ ٤٤٥٢). وابن ماجه (٣١٤١). وابن خزيمة (٤ / ٢٩٤ / ٢٩١٨). وابن الجارود (٩٠٤). وأحمد (٣/ ٣١٢و٣٢٧). وأبو يعلى (٤ / ٢١٠/ ٢٣٢٤). وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦١٢). والطحاوي في المشكل (١٤/ ٤١٢/

٥٧٢٢). وابن عدي في الكامل (٦ / ١٢٥). والبيهقي في السنن (٥/ ٢٢٩و٢٣١) (٩/ ٢٦٩و٢٧٨). وفي المعرفة (٧/ ٢١٠/ ٥٦٥٢). والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣٣٠/ ١١١٥)، وقال: «حديث صحيح».

وقد تابع زهيراً عليه بعضُ الضعفاء [عند: أبي يعلى (٤ / ٢٠٩/ ٢٣٢٣). وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٣)].

بوب له ابن خزيمة بقوله: «باب الدليل على أن الجذعة إنما تجزئ عند الإعسار من المسن».

قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١١٧): «قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض، ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال: يجزي الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن، وحكي هذا عن عطاء، وأما الجذع من الضأن: فمذهبنا ومذهب العلماء كافة: يجزي سواء وجد غيره أم لا، وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا: لا يجزي، وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث، قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة؛ فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزي بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب، والله أعلم».

○ قال ابن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٨٣١): «قلت:

أي الأسنان يجوز في الضحية من البقر والإبل والغنم؟ قال: لا يجوز في الأضاحي إلا الثني فصاعداً من الإبل والبقر، والغنم إلا الجذع من الضأن. قال إسحاق: كما قال سواء».

وقال الترمذي في الجامع (١٤٩٩): «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية».

وقال في موضع آخر (١٥٠٨): «وقد أجمع أهل العلم: أن لا يجزئ الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزئ الجذع من الضأن».

وقال ابن المنذر في الإقناع (١/ ٢٢٤): «ويجزي من الإبل والبقر والمعز: الثني، ويجزي من الضأن الجذع لمن عسر عليه الثني».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٨٨): «وأما الأضحية بالجذع من الضأن فمجتمع عليها عند جماعة الفقهاء».

وقال في الكافي (١٦٢): «ولا يجوز في الهدايا والضحايا إلا الجذع من الضأن، والثني مما سواه».

وقال أيضاً (١٧٤): «السن التي تجزئ في الضحايا: الجذع من الضأن فما فوقه، والثني فما فوقه من المعز والإبل والبقر، والجذع من الضأن: ابن عشرة أشهر إلى سنة ونحوها، وأقل سن الجذع من الضأن: ستة أشهر، وما زاد عليها إلى العشر أبعد من الإشكال».

وقال في المغني (٣/ ٢٩٥) شارحاً قول الخرقي: «وما لزم من الدماء فلا يجزىء إلا الجذع من الضأن والثني من غيره:

هذا في غير جزاء الصيد، فأما جزاء الصيد فمنه جفرة وعناق وجدي، وصحيح ومعيب، وأما في غيره مثل: هدي المتعة وغيره، فلا يجزىء إلا الجذع

من الضأن، وهو الذي له ستة أشهر، والثني من غيره، وثني المعز له سنة، وثني البقر ما له سنتان، وثني الإبل ما له خمس سنين، وبهذا قال مالك والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال ابن عمر والزهري: لا يجزيء إلا الثني من كل شيء، وقال عطاء والأوزاعي: يجزيء الجذع من الكل إلا المعز».

وقال أيضاً (٩/ ٣٤٧): «وأفضل الأضاحي: البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بقرة، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: الأفضل: الجذع من الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة، لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، ولا يفعل إلا الأفضل، ولو علم الله خيراً منه لفدى إسحاق به».

قال الأزهري في تهذيب اللغة (١/ ٢٢٧): «وسمعت المنذري يقول: سمعت إبراهيم الحربي يقول في الْجَذَع من الضأن، قال: إذا كان ابن شابَّين أجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر، وإذا كان ابن هَرِمَين أجذعَ لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر».

وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٦): «واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنه على آراء:

أحدها: أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية، وهو الأصح عند الشافعية، وهو الأشهر عند أهل اللغة، ثانيها: نصف سنة، وهو قول الحنفية والحنابلة، ثالثها: سبعة أشهر، وحكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني، رابعها: ستة أو سبعة، حكاه الترمذي عن وكيع، خامسها: التفرقة بين ما تولد بين شابين، فيكون له نصف سنة، أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية، سادسها: ابن عشر، سابعها: لا يجزئ حتى يكون عظيماً، حكاه ابن العربي، وقال: إنه

مذهب باطل، كذا قال، وقد قال صاحب الهداية: أنه إذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت، وقال العبادي من الشافعية: لو أجذع قبل السنة أي سقطت أسنانه أجزأ، كما لو تمت السنة قبل أن يجذع، ويكون ذلك كالبلوغ، إما بالسن، وإما بالاحتلام، وهكذا قال البغوي: الجذع ما استكمل السنة، أو أجذع قبلها، والله أعلم».

وانظر: المجموع (٨/ ٢٨٨).



أعضب القرن والأذن

روى سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، وهمام بن يحيى:

عن قتادة، عن جُرَيِّ بن كليب السدوسي [وفي رواية: حدثنا رجل من بني سدوس، يقال له: جري بن كليب]، عن علي [وفي رواية: سمعت علياً] قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب [وفي رواية: بعضباء] القرن والأذن.**

قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب: ما بلغ النصف فما فوق ذلك.

أخرجه أبو داود (٢٨٠٥و٢٨٠٦). والترمذي (١٥٠٤). والنسائي في المجتبى (٧/ ٢١٧/ ٤٣٧٧). وفي الكبرى (٤/ ٣٤٢/ 4451). وابن ماجه (٣١٤٥). وابن خزيمة (٤/ ٢٩٣/ ٢٩١٣). والحاكم (١/ ٤٦٨) و(٤ / ٢٢٤). والضياء في المختارة (٢/ ٢٩و٣٠/ ٤٠٧و٤٠٨). وأحمد (١ / ٨٣ و١٠١و١٢٧و ١٢٩و١٣٧). وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١ / ١٥٠). والطيالسي (١/ ٩٦/ ٩٩). وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٤٣٥-٤٣٦). والبزار (٣/ ٩٥و٩٦/ ٨٧٥و٨٧٦). وأبو يعلى (١/ ٢٣٤/ ٢٧٠و٢٧١). والطحاوي (٤/ ١٦٩). والبيهقي (٩/ ٢٧٥). والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٧٧). والبغوي في شرح السنة (٤ / ٣٣٨ / ١١٢٢). وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٦٢/ ١٣٧٥).

قال أبو داود: «جري: سدوسي بصري، لم يحدث عنه إلا قتادة».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البزار: «ولا نعلم روى قتادة عن جري بن كليب عن علي إلا هذين

الحديثين»، يعني: هذا الحديث، وأثراً عن عثمان وعلي في اختلافهما في المتعة، يعني: متعة الحج، وهو موقوف عليهما، وعلى هذا فيقال: إن جري بن كليب لم يرو حديثاً مرفوعاً غير هذا الحديث، لكني وجدت له حديثاً آخر يرويه عن بشير بن الخصاصية في فضل الصوم، عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٦٩و٢٧٠/ ١٦٤٩و١٦٥٠).

وهذا الحديث مع كون ابن خزيمة قد صححه إلا أنه رأى النهي فيه للتنزيه، حيث قال: «باب الزجر عن ذبح العضباء في الهدى والأضاحي زجر اختيار؛ أن صحيح القرن والأذن أفضل من العضباء؛ لا أن العضباء غير مجزية؛ إذ النبي ﷺ لما أعلم أن أربعاً لا تجزئ دلهم بهذا القول أن ما سوى ذلك الأربع جائز».

وقال بثبوته الطحاوي [مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩٠٩). شرح المعاني (٤/ ١٧٠)].

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٦٠): «وروي في الأعضب أثر أنه لا يجزي، ولا يصح؛ لأنه من طريق جري بن كليب وليس مشهوراً، عمن لم يسمَّ عن علي»، قلت: نعم؛ جري بن كليب ليس مشهوراً، لكنه يرويه عن علي بلا واسطة، بل سمعه منه، فلعله تصحفت عليه الرواية، فأصبحت: عن جري بن كليب، عن رجل من بني سدوس، فزيد فيه: عن.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٧١): «وجملة القول: أن هذا حديث لا يحتج بمثله، مع ما ذكرنا من مخالفة الفقهاء له في القرن خاصة، وأما الأذن فكلهم على القول بما فيه في الأذن، وفي الأذن عن النبي ﷺ آثار حسان»، ثم احتج بما أسند من حديث حجية بن عدي وشريح بن النعمان عن علي، ويأتيان.

قلت: جري بن كليب السدوسي البصري: تفرد عنه قتادة، وكان يثني عليه خيراً، وذكره مسلم فيمن تفرد عنهم قتادة، وقال علي بن المديني: «مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة»، وقال أبو حاتم: «شيخ، لا يحتج بحديثه، هو مثل: عمارة بن عبد، وهبيرة بن يريم، وحجية بن عدي، وشريح بن النعمان، هؤلاء شيوخ لا يحتج بحديثهم»، وقال العجلي: «بصري، تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «مجهول»، وقال ابن حجر: «مقبول»، وصحح حديثه هذا الترمذي وابن خزيمة والحاكم والضياء [التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٤). الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٦). معرفة الثقات (٢١٦). المنفردات والوحدان (٥٢٤). الأسماء المفردة (١٢٣). الثقات (٤/ ١١٧). إكمال ابن ماكولا (٢/ ٧٥). تاريخ دمشق (٤٢/ ٤). تهذيب الكمال (٤/ ٥٥٤). المغني (١/ ١٣٠). الميزان (١/ ٣٩٧). إكمال مغلطاي (٣/ ١٩٠). التهذيب (١/ ٢٩٨). التقريب (١١٦)].

وجري بن كليب هذا نسبه سدوسياً: همام، وشعبة [كذا نسبه عنه أكثر أصحابه، ونسبه وكيع عنه: نهدياً]، واختلفت الرواية عن سعيد بن أبي عروبة، فقال عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [كان عالماً بسعيد، وسمع منه في الحالين]: «عن رجل من قومه»، وقال ابن أبي عدي [سمع من سعيد بعد الاختلاط]: «رجل منهم»، يعني: من قوم قتادة، وهم بنو سدوس، وقال عبدة بن سليمان [ثقة ثبت، وهو من أثبت الناس في ابن أبي عروبة]: «جري بن كليب النهدي» هكذا نسبه نهدياً [كما عند الترمذي وأحمد وأبي يعلى] فوهم، وشتان ما بين سدوس ونهد، فالأول من ربيعة، والثاني من قضاعة، من حمير باليمن، لذا فإن الصواب: أن الذي روى عنه قتادة: سدوسي بصري، بخلاف من روى عنه أبو

إسحاق وابنه يونس، فإنه: نهدي كوفي، كما أن الأول يروي عن علي، وبشير بن الخصاصية السدوسي، وأما الثاني فيروي عن رجل من بني سليم، فهما اثنان، وليسا واحداً على الصحيح، والله أعلم [الأنساب (٣/ ٢٣٥) و(٥/ ٥٤١). إكمال مغلطاي (٣/ ١٩٠)].

وعلى هذا فقد تفرد بالرواية عنه: قتادة، كما قال بذلك: ابن المديني، ومسلم، وأبو داود، ولم يذكر البخاري في ترجمته غير ذلك، إلا أنه نسبه نهدياً، وتبعه على ذلك ابن حبان، وجماعة، والله أعلم.

وهؤلاء الذين قرنهم أبو حاتم بجري بن كليب، وساواه بهم: ليسوا بضعفاء ولا بمتروكين، وكذلك ليسوا بالثقات ولا بالمشاهير، وقد اختلفت أقوال النقاد فيهم، ولن تعدم في أحدهم قول معدِّل، أو جارح:

فأما عمارة بن عبد الكوفي، فقال عنه أحمد: «مستقيم الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «هو شيخ مجهول، لا يحتج بحديثه»، وقال ابن حجر: «مقبول» [التهذيب (٣/ ٢١١). الجرح والتعديل (٦ / ٣٦٧). التقريب (٤٥٠)].

وأما هبيرة بن يريم: فقد لينه النسائي وابن سعد، وضعفه ابن خراش، وجهله ابن معين وأبو حاتم، لكن قال أحمد: «لا بأس بحديثه، هو أحسن استقامة من غيره»، قال ابن أبي حاتم: «يعني: الذين روى عنهم أبو إسحاق، وتفرد بالرواية عنهم»، وقال أحمد أيضاً: «هبيرة أحب إلينا من الحارث»، وقال أيضاً: «ما أصح حديث هبيرة»، قال أبو داود يفسر قول أحمد: «يمدحه»، وقال النسائي في الجرح والتعديل: «أرجو أن لا يكون به بأس، ويحيى وعبد الرحمن لم يتركا حديثه، وقد روى غير حديث منكر»، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان

في الثقات، وقال ابن عدي: «ولهبيرة هذا غير ما ذكرت، ويحدث عنه أبو إسحاق بأحاديث، وهذه الأحاديث التي ذكرتها هي مستقيمة، ورواه عن أبى إسحاق: الثوري وشعبة ونظرائهما، وأرجو أن لا بأس به»، وصحح له الترمذي (٧٩٥و٢٨٠٨)، وابن حبان (٥٤٣٨و٦٩٣٦و٧٠٤٦و٧٠٦٤)، والحاكم (٢/ ٤٧٥) و(٣/ ١٢٠) و(٤ / ٣٤٤)، واحتج به النسائي (٨/ ١٣٤و١٦٥/ ٥٠٦٣و٥١٦٥-٥١٦٧)، وقال ابن حجر: «لا بأس به» [التهذيب (٤/ ٢٦٣). الميزان (٤/ ٢٩٣). العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٨/ ٤٥٠٤). سؤالات أبي داود (٣٣٣). الجرح والتعديل (٩/ ١٠٩). معرفة الثقات (١٨٨٥). الكامل (٧/ ١٣٣). علل الدارقطني (٤/ ١٩٤/ ٤٧٧). التقريب (٦٣٨)].

وأما حُجَيَّة بن عدي: فقد لينه ابن سعد، وقال أبو حاتم: «شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول، شبيهاً بشريح بن النعمان الصائدي، وهبيرة بن يريم»، وقال العجلي: «كوفي، تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وصحح له الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء حديثه الآتي، واحتج به النسائي، وله أحاديث، وروى عنه جماعة من كبار ثقات الكوفيين، وتابعيهم، وعلمائهم: سلمة بن كهيل، وأبو إسحاق السبيعي، والحكم بن عتيبة، مما يرفع من حاله، ويقوي أمره، وقد اعترض ابن القطان الفاسي على تجهيل أبي حاتم له، فأطال في الرد عليه، إلى أن قال: "فحجية المذكور: لا يلتفت فيه إلى قول من قال: لا يحتج به؛ إذا لم يأت بحجة، فإنه رجل مشهور، قد روى عنه: سلمة بن كهيل، وأبو إسحاق، والحكم بن عتيبة، رووا عنه عدة أحاديث، وهو فيها مستقيم، لم يعهد منه خطأ، ولا اختلاط، ولا نكارة، وقد قال فيه الكوفي: إنه كوفي، تابعي، ثقة، وهو كندي"، وقال الذهبي: «قلت:

روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق، وهو: صدوق إن شاء الله، قد قال فيه العجلي: ثقة»، وقد وقع في إسنادٍ عند البرقاني: عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، ثم قال البرقاني: «أبو الزعراء هذا هو حجية بن عدي، وليس هو صاحب ابن مسعود، ذاك اسمه عبد الله بن هانئ»، قال ابن حجر في التهذيب: «قلت: ووثق أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي أبا الزعراء المذكور في الإسناد الماضي، فقال: هو ثقة مأمون»، وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق يخطئ»، قلت: يحتج به [التهذيب (١/ ٣٦٦). إكمال مغلطاي (٤/ ١٠). الجرح والتعديل (٣/ ٣١٤). بيان الوهم (٥/ ٣٦٨/ ٢٥٤١). الميزان (١/ ٤٦٦). التقريب (١٣٥)].

وأما شريح بن النعمان الصائدي الكوفي: قال أبو إسحاق السبيعي: «كان رجلَ صدقٍ»، وقال فيه ابن سعد: «كان قليل الحديث»، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبى عن شريح بن النعمان الصائدي وهبيرة بن يريم؟ قال: ما أقربهما، قلت: يحتج بحديثهما؟ قال: لا؛ هما شبيهان بالمجهولين»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «روى عنه ابن أشوع»، فكأنه لم ير رواية أبي إسحاق عنه متصلة، وهو الصواب، فإن أبا إسحاق لم يسمع من شريح هذا، كما سيأتي بيانه، وقال الذهبي: «جيد الأمر صالح»، وقال في المغني: «قوي الأمر»، وقال ابن حجر: «صدوق» [التهذيب (٢/ ١٦٢). الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٣). الثقات (٤/ ٣٥٣). الميزان (٢/ ٢٦٩). المغني (١/ ٢٩٧). التقريب (٢٦٩)].

ووصف أبي حاتم لهؤلاء بالجهالة فإنما هو لعدم شهرتهم، وقلة مروياتهم، وقلة عدد من روى عنهم، وأما عدم احتجاجه بحديثهم، فلما عرف عنه من تشدده في الرجال، والله أعلم.

قلت: فمن هؤلاء من هو صالح للاحتجاج، ومنهم من هو صالح في الشواهد والمتابعات، فهل يجري جري مجرى الطبقة الأولى؛ فنحتج بحديثه مطلقاً، أم ننزله منزلة الطبقة الثانية، فننظر في روايته، ونعتبرها، هل توبع عليها؟ هل خولف فيها؟

○**والأقرب عندي - والله أعلم -: أن جري بن كليب ليس ممن يحتج به على انفراده**؛ لوصف ابن المديني وأبي حاتم له بالجهالة، مع قلة حديثه جداً، وتفرد قتادة بالرواية عنه، ولا يُعارض قولهما - وهما إماما هذا الشأن - بتوثيق العجلي وابن حبان، وهما معروفان بتوثيق المجاهيل، ولا يُعارض أيضاً بتصحيح من صححه، فهما أرفع قدراً، وأعلى كعباً في فهم علل الحديث والحكم على الرجال من هؤلاء، والله أعلم.

وعلى هذا: **فإن جري بن كليب يُقبل حديثه -على ما فيه من جهالة- إذا كان قد توبع على هذا الحديث متابعة معتبرة، ولم يخالف فيه، فلننظر إذاً في المتابعات:**

➢**فقد رواه: إسرائيل، وأبو عوانة:**

عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عبد الله بن نُجَيٍّ، عن علي قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن أو الأذن، وفي رواية: عن عضباء الأذن والقرن.**

أخرجه أحمد (١/ ١٠٩). والطيالسي (١/ ٩٦/ ٩٨). والمحاملي في الأمالي (١٢٥). والدارقطني في الأفراد (١/ ٩٨/ ٣٤٢- أطرافه). والبيهقي (٩/ ٢٧٥).

قال الدارقطني: «تفرد به جابر عنه»، يعني: عن عبد الله بن نجي.

قلت: جابر بن يزيد الجعفي: متروك يكذب، كان يؤمن بالرجعة، وهي بدعة مكفرة، وقد روى عنه شعبة وسفيان الثوري، والأقرب أنهما رويا عنه قبل أن يُظهر سوء معتقده، ولم أقف على هذا الحديث من روايتهما عنه، ومن ثم فلا يصلح حديثه هذا في المتابعات والشواهد؛ لأجل بدعته المكفرة، وقد اتهمه جماعة من الأئمة بالكذب، وهو متروك ذاهب الحديث [التهذيب (١/ ٢٨٤) وغيره].

وعبد الله بن نجي: قال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن عدي: «وأخباره فيها نظر»، وقال الدارقطني: «وليس بقوي في الحديث»، وقال الشافعي في مناظرته مع محمد بن الحسن في الشاهد واليمين: «إنما رواه عن علي رجل مجهول، يقال له: عبد الله بن نجي»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال النسائي والعجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٥/ ٢١٤). الكامل (٤/ ٢٣٤). علل الدارقطني (٣/ ٢٥٨). تاريخ بغداد (٢/ ١٧٨). الثقات (٥/ ٣٠). معرفة الثقات (٩٨٤). ضعفاء العقيلي (٢/ ٣١٢). التهذيب (٢/ ٤٤٥). الميزان (٢/ ٥١٤). التقريب (٣٤٦)، وقال: «صدوق»، قلت: بل الأكثر على تضعيفه].

وعبد الله بن نجي هذا لم يسمع من علي بن أبي طالب، ومن أثبت له السماع فإنما اعتمد على روايات شاذة، تقدم الكلام عليها عند الحديث رقم (٢٢٧) في تخريج سنن أبي داود، والعمدة في ذلك: قول ابن معين: «لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه»، وقول البخاري في ترجمة عبد الله بن نجي من التاريخ الكبير (٥/ ٢١٤): «عبد الله بن نجي الحضرمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه. قاله شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة: فيه نظر»، فلو كان قد صح عنده سماع لعبد الله بن

نجي من علي لما أهمل ذكره، ومعلوم اهتمام البخاري بذكر سماع الراوي من شيوخه الذين سمع منهم [راجع الحديث رقم (٢٢٧) في تخريج سنن أبي داود].

والحاصل: فإن هذه المتابعة ساقطة واهية، لا يعتبر بها.

قال البيهقي: «كذا في هاتين الروايتين، والأولى أمثلهما، والأخرى أضعفهما، وقد روي عن علي رضي الله عنه موقوفاً خلاف ذلك في القرن».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢١٩): «وفي إجماعهم على إجازة الضحية بالجماء ما يبين لك أن حديث القرن لا يثبت ولا يصح، وهو منسوخ؛ لأنه معلوم أن ذهاب القرنين معاً أكثر من ذهاب بعض أحدهما».

➤ **قلت قد جاء عن علي بإسناد أصلح من إسناد جري، أنه لم يكن يرى بأعضب القرن بأساً:**

روى شعبة، وسفيان الثوري، وأبو إسحاق السبيعي، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة، والحسن بن صالح، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حُجَيَّة بن عدي، يقول: سمعت علياً، وسأله رجل عن البقرة؟ فقال: عن سبعة، قال: وسأله عن مكسورة القرن؟ قال: لا تضرك، قال: وسأله عن العرج؟ قال: إذا بلغ المنسك، وقال: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.**

أخرجه الترمذي (١٥٠٣). والنسائي في المجتبى (٧/ ٢١٧/ ٤٣٧٦). وفي الكبرى (٤/ ٣٤١/ ٤٤٥٠). وابن ماجه (٣١٤٣). والدارمي (٢/ ١٠٥/ ١٩٥١). وابن خزيمة (٤/ ٢٩٣/ ٢٩١٤و٢٩١٥). وابن حبان (١٣/ ٢٤٢/ ٥٩٢٠). والحاكم (١/ ٤٦٨) و(٤/ ٢٢٥). والضياء في المختارة (٢/ ٣٦و٣٧/ ٤١٢و٤١٣). وأحمد (١/ ٩٥و١٠٥و١٢٥و١٥٢). والطيالسي (١/ ١٣٥/

١٥٥). وعبد الرزاق (٧/ ٣٤٧/ ١٣٤٣٧). والبزار (٢/ ٣٢١/ ٧٥٣و٧٥٤). وأبو يعلى (١/ ٢٧٩و٤٥٦/ ٣٣٣و٦١٥). والطحاوي (٤/ ١٦٩و١٧٠). والمحاملي في الأمالي (٢٠٤). والطبراني في الأوسط (٩/ ١٥١/ ٩٣٩١). والبيهقي في السنن (٩/ ٢٧٥). وفي المعرفة (٧/ ٢١٣/ ٥٦٥٧). وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٧٢). وفي الاستذكار (٥/ ٢١٦). والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٢٧).

وانظر في الأوهام: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٨٢/ ٢٥٨). تاريخ بغداد (٩/ ٩٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ورأى الطحاوي ثبوته، فقال: «جعلناه ثابتاً مع حديث البراء».

وقال الحاكم: «هذه الأسانيد كلها صحيحة، ولم يحتجا بحجية بن عدي، وهو من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٧٣): «وحديث علي في استشراف العين والأذن: حديث حسن الإسناد؛ ليس بدون حديث البراء، وبالله التوفيق».

وقد سأل إسحاق بن منصور الكوسج الإمامين أحمد وإسحاق عن قول عليٍّ هذا، فقال أحمد: «يعني: لا بأس بمكسورة القرن، وإذا بلغت المنسك، قال: إذا بلغت المنحر، قال إسحاق: كما قال» [مسائل الكوسج (٢٨٣٨)].

قلت: يعني: أن النقص في القرن لا يمنع من الإجزاء، كما أن بلوغها المنحر دليل على أن عرجها ليس بيِّناً بحيث يكون مانعاً من الإجزاء، وإنما المانع العرج البين، والله أعلم.

قال ابن خزيمة: «باب النهي عن ذبح ذات النقص في العيون والآذان في

الهدى والضحايا نهى ندب وإرشاد؛ إذ صحيح العينين والأذنين أفضل؛ لا أن النقصَ إذا لم يكن عورٌ بيِّن غيرُ مجزىء، ولا أن ناقصَ الأذنين غيرُ مجزىء».

وقال الطحاوي في اختلاف العلماء (٢/ ٨٩- مختصره): «فثبت أن القرن لا عبرة به».

وقال في الشرح: «فإن قال قائل: فأنت لا تكره عضباء القرن، وفي حديث جرى بن كليب عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ النهي عنها؟ قيل له: إنما تركنا ذلك؛ لأن علياً رضي الله عنه لم ير بذلك بأساً، فيما قد روينا عنه في حديث حُجَيَّة بن عدي، فعلمنا بذلك أن علياً رضي الله عنه لم يقل بعد رسول الله ﷺ خلاف ما قد سمعه من رسول الله ﷺ إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده».

وقال البيهقي في المعرفة: «وفي هذا دلالة على ضعف رواية جري بن كليب عن علي: **أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن، لأن علياً لم [يكن] يخالف النبي ﷺ فيما روى عنه، أو يكون المراد به: نهي تنزيه لتكون الأضحية كاملة من جميع الوجوه، أو يكون النهي راجعاً إليهما معاً، ويكون المانع من الجواز ما ذهب من الأذن، والله أعلم.**

وفيه أيضاً دلالة على أن العرج إذا كان يسيراً لا يمنع المشي: لا يمنع من الإجزاء، وبالله التوفيق».

وقال في السنن: «فهذا يدل على أن المراد بالأول إن صح: التنزيه في القرن، قال الشافعي رحمه الله: وليس في القرن نقص، يعني: ليس في نقصه أو فقده نقص في اللحم».

قال الأزهري في تهذيب اللغة (١١/ ٢٣٥): «ومعنى قوله: **أُمِرنَا أن نستشرف العين والأذن**، أي: نتأمَّل سلامتهما من آفةٍ بهما، وآفة العين عَوَرُها،

وآفة الأذن قَطْعها».

قلت: وهذا إسناد حسن؛ لأجل حجية بن عدي الكندي، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف، وقد تقدمت ترجمته.

وقد صحح حديثه هذا: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والضياء، وثبته الطحاوي، وحسنه ابن عبد البر، واحتج به أبو داود، والنسائي، والبيهقي.

وقد ردَّ جماعة من الأئمة بحديثه هذا: حديث جري بن كليب، وهو الصواب؛ فحديثه أولى من حديث جري بن كليب؛ فثبت بذلك لدينا أن جرياً لم يتابع على روايته متابعة معتبرة، بل قد خولف فيها، مما يجعلنا نرد روايته، ولا نعمل بمقتضاها، والله أعلم.

وأما حديث عليٍّ الآخر:

والذي يرويه إسرائيل، وزهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة، وشريك بن عبد الله النخعي، وأبو بكر بن عياش، وزياد بن خيثمة، وعلي بن صالح، ويونس بن أبي إسحاق، وحديج بن معاوية:

عن أبي إسحاق السبيعي، عن شريح بن النعمان، عن علي ﵁ قال: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بعوراء، ولا مقابَلة، ولا مدابَرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء.**

قال أبو إسحاق [في رواية إسرائيل]: "المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة».

وقال زهير: قلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: ما

المُقابَلة؟ قال: يُقْطَعُ طرف الأذن، قلت: ما المُدابَرة؟ قال: يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ الأذن، قلت: ما الشرقاء؟ قال: تُشَقُّ الأذن، قلت: ما الخرقاء؟ قال: تَخْرِقُ أُذُنَها السِّمَةُ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٩). وأبو داود (٢٨٠٤). والترمذي (١٤٩٨و١٤٩٨م). والنسائي في المجتبى (٧/ ٢١٦و ٢١٧/ ٤٣٧٢-٤٣٧٥). وفي الكبرى (٤/ ٣٤٠و٣٤١/ ٤٤٤٦-٤٤٤٩). وابن ماجه (٣١٤٢). والدارمي (٢/ ١٠٦/ ١٩٥٢). وابن الجارود (٩٠٦). والحاكم (٤/ ٢٢٤). والضياء في المختارة (٢/ ١١٣و١١٤/ ٤٨٧و٤٨٨). وأحمد (١/ ٨٠و١٠٨و١٢٨و١٤٩). والطحاوي (٤/ ١٦٩). وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٤٩٤). والبيهقي في السنن (٩ / ٢٧٥). وفي المعرفة (٧/ ٢١١/ ٥٦٥٤). وابن عبد البر في التمهيد (٢٠ / ١٧٢). وفي الاستذكار (٥/ ٢١٦). والخطيب في تلخيص المتشابه (١ / ٤٩٧- ٤٩٨). والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣٣٧/ ١١٢١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ورأى الطحاوي ثبوته، فقال: «جعلناه ثابتاً مع حديث البراء».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح أسانيده كلها، ولم يخرجاه، وأظنه لزيادة ذكرها قيس بن الربيع عن أبي إسحاق، على أنهما لم يحتجا بقيس».

ونقله ابن حجر في الإتحاف (١١/ ٤١٧/ ١٤٣٢٩) بلفظ مفصل، فقال: «قال الحاكم: أظن الشيخين أعرضا عن هذا الحديث لهذه الزيادة، إلا أنهما لم يحتجا بقيس بن الربيع، فكيف يعللان به الخبر الذي يرويه من هو أوثق منه».

➢ قلت: روى أبو كامل مظفر بن مدرك: ثنا قيس بن الربيع: ثنا أبو

إسحاق، عن شريح، عن علي رضي الله عنه، فذكره بنحوه مرفوعاً، قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه.

أخرجه وكيع محمد بن خلف بن حيان في أخبار القضاة (٣/ ١٣). والحاكم (٤/ ٢٢٤). وابن حزم في المحلى (٧/ ٣٥٩).

قلت: قد أبان قيس عن علته، وأن أبا إسحاق السبيعي قد دلس هذا الخبر؛ حيث لم يسمعه من شريح بن النعمان، وإنما ثبته فيه سعيد بن عمرو بن أشوع، وهو: ثقة.

قال ابن حزم: «وسعيد بن أشوع: ثقة مشهور؛ فصح هذا الخبر، وبه يقول طائفة من السلف»، قلت: نعم، هو ثقة، لكن المحفوظ في هذا الحديث الوقف، كما سيأتي.

➢ **ولم ينفرد بذلك قيس، بل قد توبع على ذلك:**

فقد روى أبو وكيع الجراح بن مليح، والجراح بن الضحاك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن علي: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٩) [وسقط من إسناده شريح]. وذكره: ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٢/ ١٦٠٦). والدارقطني في العلل (٣/ ٢٣٩/ ٣٨٠).

وانظر في الأوهام: مسند أحمد (١/ ١٣٢). مسند البزار (٧/ ٣٣٣/ ٢٩٣٢). المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ٦٤/ ٧٩٧٣) و(٩/ ١٦١/ ٩٤٢١).

قال أبو حاتم: «وهذا أشبه»، يعني: إثبات الواسطة بين أبي إسحاق وبين شريح، وأن أبا إسحاق قد دلسه، ولم يسمعه من شريح.

وهذا ما جزم به الدارقطني في العلل (٣/ ٢٣٩/ ٣٨٠) حيث قال: «ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح»، ودلل على ذلك برواية قيس والجراح بن الضحاك.

➢**وقد رواه جماعة عن ابن أشوع به، لكن موقوفاً على عليٍّ، وهو الصواب:**

رواه سفيان الثوري، وصالح بن صالح بن حي، وابنه علي بن صالح، وقيس بن الربيع:

عن سعيد بن أشوع: سمعت شريح بن النعمان الصائدي، قال: سمعت علياً سئل عن الأضحية فقال: لا مقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، سليمة العين والأذن. موقوف.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٩) [وفي سنده سقط]. ووكيع محمد بن خلف بن حيان في أخبار القضاة (٣/ ١٢و١٣) [وهي نسخة رديئة، فيها تصحيف، وسقط]. والدارقطني في العلل (٣/ ٢٣٩ / ٣٨٠). وانظر: المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨٩).

قال أحمد بن حنبل: «لم يسمع سفيان من ابن أشوع سعيد غير هذا الحديث»، قال ابنه عبد الله: «يعني: حديث شريح بن النعمان عن علي في الضحية: لا مقابلة، ولا مدابرة» [العلل (٣/ ٣٩٥/ ٥٧٣٨)].

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٩): «ولم يثبت رفعه»، ولم يذكر استشراف العين والأذن.

وقال الدارقطني في العلل (٣/ ٢٣٧/ ٣٨٠): «ويشبه أن يكون القول: قول الثوري، والله أعلم».

ويبدو أن وقفه كان هو الراجح عند الإمام أحمد؛ فقد سأل إسحاق بن منصور الإمامين أحمد وإسحاق، فقال: «قولُ علي ﷺ: لا مُقابلَة، ولا مُدابَرة، ولا شَرقاء، ولا خَرقاء؟ قال: هذا كله في الأذن، قال إسحاق: كما قال» [مسائله (٢٨٦٢)].

قلت: **المحفوظ فيه الوقف، ورواية الرفع وهم، لم يثبتها البخاري، ومال الدارقطني إلى القول بالوقف، وهو ظاهر تصرف أحمد، والله أعلم.**

➢ وله شاهد من حديث أبي مسعود؛ لكن بإسناد واهي [عند: الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٣/ ٦٧٦)] [وفي إسناده: متروك، ومجهول].

كذلك فإن البراء بن عازب لم يكن يرى أن النقص في القرن والأذن وما كان زائداً على العيوب الأربعة مانعاً من الإجزاء:

فقد روى شعبة، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وزيد بن أبي أنيسة، ويزيد بن أبي حبيب، وابن لهيعة:

قال شعبة: سمعت سليمان بن عبد الرحمن [مولى بني أسد]، قال: سمعت عبيد بن فيروز [أبو الضحاك، مولى بني شيبان]، قال: قلت للبراء بن عازب: حدثني ما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي، قال: فإن رسول الله ﷺ قال هكذا بيده، ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «**أربعة لا يجزين في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة** [وفي رواية: **العجفاء**] **التي لا تنقي**».

قال: فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن، قال: فما كرهت منه فدعه، ولا تحرِّمه على أحد، وفي رواية: فإني أكره أن يكون في السِّنِّ نقص، أو في الأذن نقص، أو في القرن نقص، وفي رواية: فقالوا للبراء: فإنما نكره

النقص في السن والأذن والذَّنَب، قال: فاكرهوا ما شئتم، ولا تحرِّموا على الناس.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١و٢). وأبو داود (٢٨٠٢). والترمذي في الجامع (١٤٩٧و١٤٩٧م). وفي العلل (٤٤٦). والنسائي في المجتبى (٧/ ٢١٤و٢١٥/ ٤٣٦٩-٤٣٧١). وفي الكبرى (٤ / ٣٣٨و ٣٣٩ / ٤٤٤٣-٤٤٤٥). وابن ماجه (٣١٤٤). والدارمي (٢ / ١٠٥ / ١٩٥٠). وابن خزيمة (٤/ ٢٩٢/ ٢٩١٢). وابن حبان (١٣ / ٢٤٠و ٢٤٣و ٢٤٥/ ٥٩١٩ و٥٩٢١و٥٩٢٢). وابن الجارود (٤٨١و٩٠٧). والحاكم (١/ ٤٦٧). وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٤و٢٨٩و٣٠٠و٣٠١). وفي العلل (٢/ ٣٢٢/ ٢٤٣٠). والطيالسي (٢/ ١١١/ ٧٨٥). والروياني (٤٠١و ٤٠٢). والدولابي في الكنى (٢/ ٦٨٠/ ١١٩٧). وأبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (٨٧٣). والطحاوي (٤/ ١٦٨و١٦٩). وابن شاذان في مشيخته (٤٣). وابن حزم في الإحكام (٨/ ٥٠٨). والبيهقي في السنن (٥/ ٢٤٢) و(٩/ ٢٧٤). وفي الشعب (٥/ ٤٧٩/ ٧٣٢٩). وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٦٥و١٦٦). والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٥١٧). وفي الموضح (٢/ ١١٦).

وقد رأى البخاري هذا الإسناد محفوظاً، وأعله ابن المديني [علل الترمذي الكبير (٤٤٦). سنن البيهقي (٩/ ٢٧٤)].

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم».

وقال أبو حاتم: «سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: ثقة، وعبيد بن فيروز: جزري، لا بأس به، فيشبه أن يكون زيد بن أبي أنيسة قد سمع من عبيد بن فيروز؛

لأنه من أهل بلده» [العلل (٢/ ٤٣/ ١٦٠٧)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه، ولهذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة، ولم يخرجاها».

وقال النووي في المجموع (٨/ ٢٩٣): «حديث البراء ﷺ صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة، قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٢٨٦): «هذا الحديث صحيح، . . .، وهو حديث عظيم، أصل من أصول هذا الباب، قال الإمام أحمد: ما أحسنه من حديث».

هذا هو المحفوظ في هذا الإسناد، وهو حديث صحيح.

وانظر في الأوهام: التاريخ الكبير (٦/ ١و٢). موطأ مالك (١ / ٦١٩ / ١٣٨٧). سنن الدارمي (٢/ ١٠٥/ ١٩٤٩). مسند أحمد (٤/ ٣٠١). المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨٠). مسند الروياني (٤٣٦و٤٣٧). شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٨و١٦٩). علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٤١-٤٣ / ١٦٠٥و١٦٠٧و١٦٠٨). مسند الموطأ (٦٠٦). مستدرك الحاكم (٤ / ٢٢٣). سنن البيهقي (٩/ ٢٧٣و٢٧٤). التمهيد (٢٠/ ١٦٤). الاستذكار (٥ / ٢١٤). شرح السنة (١١٢٣). تحفة الأشراف (٢/ ٢٩/ ١٧٩٠- ط الغرب).

➢ **وأما حديث عتبة بن عبد السلمي في هذا فإنه لا يصح:**

فقد روى عيسى بن يونس: ثنا ثور بن يزيد: حدثني أبو حميد الرعيني: أخبرني يزيد ذو مصر، قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت: يا أبا الوليد إني

خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء [وفي رواية: شرقاء]، فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها! قلت: سبحان الله! تجوز عنك، ولا تجوز عني؟ قال: نعم! إنك تشك، ولا أشك؛ **إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة، والمستأصلة، والبخقاء، والمشيعة، والكسراء، فالمصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفاً [وفي رواية: عرجاً] وضعفاً، والكسراء الكسيرة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٠). وأبو داود (٢٨٠٣). والحاكم (٤/ ٢٢٥) [ووقع عنده: يزيد بن خالد المصري، بدل: يزيد ذو مصر. الإتحاف (١٠ / ٦٧٧/ ١٣٥٩٢)]. وأحمد (٤/ ١٨٥). والطبراني في الكبير (١٧ / ١٢٨ / ٣١٤). وفي مسند الشاميين (١ / ٢٧٧/ ٤٨٤). والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٢٧). والبيهقي (٩/ ٢٧٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: يزيد ذو مصر: مجهول الحال، لم يرو عنه إلا أبو حميد الرعيني، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٤٣٦)]، وقال المزي: «ولا يعرف له غير هذا الحديث الواحد» [التهذيب (٣٢/ ٢٩٣)].

وأبو حميد الرعيني: مجهول [التقريب (٧٠٠)].

وخالف عيسى بن يونس [وهو ثقة مأمون، كوفي، نزل الشام] في إسناده:

إبراهيم بن حميد الرؤاسي [كوفي ثقة]، فرواه عن ثور، عن أبي حميد، عن عتبة، قال: **نهى النبي ﷺ عن المصفرة، والمستأصلة، والبخقاء، والكسير.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٠).

هكذا أسقط الرؤاسي يزيد ذا مصر من الإسناد، لكن رواية يونس عندي أقرب للصواب، فإنه معروف بأنه نزل الشام مرابطاً، ولا يُعرف هذا عن الرؤاسي، وثور بن يزيد شامي حمصي، كما أن الزيادة مقبولة ممن زادها إذا كان حافظاً، وهكذا يونس، والله أعلم.

فإن قيل: قد سمع أبو حميد من عتبة بن عبد؛ فقد روى:

عمرو بن أبي سلمة: ثنا صدقة بن عبد الله الدمشقي، عن ثور بن يزيد، عن أبي حميد الرعيني، قال: كنا جلوساً إلى عتبة بن عبد السلمي، فأقبل يزيد ذو مصر المقرائي، فقال لعتبة: يا أبا الوليد! إنا خرجنا آنفاً في التماس جدي نسك، فلم نكد نجد شيئاً ينقي غير أني وجدت ثرماء سمينة، . . . فذكر الحديث، وفيه: والمشيعة: المهزولة، أو المريضة التي لا تتبع الغنم.

أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٩).

فيقال: لا يصح هذا؛ فإن صدقة بن عبد الله السمين: ضعيف، وله مناكير كثيرة [التهذيب (٢/ ٢٠٦). تاريخ دمشق (٢٤/ ١٦)].

وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٦٠): «وجاء خبر في أنه لا تجزي المستأصلة قرنها، ولا يصح؛ لأنه من طريق أبي حميد الرعيني عن أبي مضر، وهما مجهولان»، كذا قال: عن أبي مضر، وهو ذو مصر، وانظر: البدر المنير (٩/ ٢٩٧).

وأعله بذلك أيضاً عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤ / ١٢٩)، فقال: «أبو حميد ويزيد ليسا بمشهورين - فيما أعلم -، ولا أعلم روى عن يزيد إلا أبو حميد، ولا عن أبي حميد إلا ثور بن يزيد».

قلت: هو حديث ضعيف؛ فيه مجهولان.

○ قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٦٨): «أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث: فمجتمع عليها، لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، ولاسيما إذا كانت العلة فيها أبين».

وقال أيضاً (٢٠/ ١٧٢): «كان بعض العلماء يقول: في قول رسول الله ﷺ: «**أربع لا تجوز في الضحايا**» دليل على أن ما عدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز، والله أعلم، وهذا لعمري كما زعم إن لم يثبت عن النبي ﷺ غير ذلك، وما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل فلا سبيل إلى القول به، وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره فمضموم إليه، وحديث علي في استشراف العين والأذن: حديث حسن الإسناد؛ ليس بدون حديث البراء وبالله التوفيق».

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٩٦): «فهذه الأربع لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في منعها ويثبت الحكم فيما فيه نقص أكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه».

قال في الفروع (٣/ ٣٩٨): «ويتوجه احتمال: يجوز أعضب القرن والأذن مطلقاً؛ لأن في صحة الخبر نظراً، ثم في الخبر الصحيح المشهور: «**أربع لا تجوز في الأضاحي**» يقتضي جواز الأعضب، فيكون النهي للكراهة، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن القرن لا يُؤكل، والأذن لا يُقصد أكلها غالباً، ثم هي كقطع الذَّنَب، وأولى بالإجزاء».

ونقله في المبدع (٣/ ٢٨٠)، قال: «واختار في الفروع الإجزاء مطلقاً؛ لأن في صحة الخبر نظراً؛ فإنه من رواية ابن كليب، وهو مجهول، قال أبو حاتم: لا يحتج به، ولأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالباً، ثم هي كقطع الذنب، وأولى بالإجزاء».



من الذكر الوارد عند ذبح الأضحية

أولاً: الأحاديث:

١- حديث جابر بن عبد الله:

روى ابن إسحاق: حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: «**إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته**».

اختلف فيه على ابن إسحاق، وهذا محفوظ عنه بهذه الزيادة في إسناده، من رواية إبراهيم بن سعد، وانظر تخريجه في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٣٧١) (٢/ ٨٢٣).

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٢): «أبو عياش: روى عنه خالد بن أبي عمران، ويزيد بن أبي حبيب، ولم أسمع فيه بتجريح ولا تعديل»، وأقره ابن القطان على كونه مستوراً [بيان الوهم (٤/ ١٩/ ١٤٣٨)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٠٠): «وهو مستور، لم يتحقق حاله».

وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٤٣/ ١٩٧٣): «وأبو عياش: لا يُعرف».

قلت: وهو كما قالوا؛ فالإسناد لا يصح لأجله، حتى يُعلم حاله، ثم إنه لا يُعرف له سماع من جابر، فهاتان علتان، والله أعلم.

٢- حديث عائشة، أو أبي هريرة:

روى عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة، أو: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أقرنين موجأين، فيبدأ بأحدهما، فيقول: «**بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ**»، ويذبح الآخر، ويقول: «**بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد وآل محمد**» [وهذا لفظه عند البيهقي (٩/ ٢٨٧)].

وهو حديث مضطرب، اضطرب فيه ابن عقيل وخلَّط، واختلف عليه فيه اختلافاً شديداً، راجع الكلام عليه مفصلاً في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٨٢٣).

وأما هذه اللفظة موضع الشاهد: «**اللهم منك ولك**» فلا تثبت من حديث ابن عقيل أصلاً، وإنما **هي رواية منكرة من حديث ابن عقيل**، فقد رواه جماعة من ثقات أصحاب الثوري عن ابن عقيل به دون هذه الزيادة، وقد تفرد بها عن الثوري من لا يُعرف، أو من ضُعِّف، وقد رواه جماعة الثقات الذين اختلفوا على ابن عقيل بدونها أيضاً.

٣- حديث أنس:

يرويه أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطأة [وهو: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، عن قتادة، عن أنس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين، فقرب أحدهما، فقال: «**بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عن محمد وأهل بيته**»، وقرب الآخر، فقال: «**بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عمَّن وحَّدك من أمتي**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٣/ ١٥٣ - نصب الراية). وأبو يعلى (٥/ ٤٢٧/ ٣١١٨). وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٢٧- ٢٢٨). والطبراني في الأوسط (٣/ ٣١٩/ ٣٢٧٨).

قال ابن حبان: «**وهذا خبر باطل**؛ روى هذا الخبر: شعبة، وهشام، وأبان، وسعيد، ومعمر، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، وضع رجله على صفاحهما، وسمى الله ﷻ وكبر، فأما هذا التفصيل الذي ذكره الحجاج فهو غير محفوظ من سنته، ولو صح هذا الخبر لكان فيه الدليل على أن الأضحية ليست بفرض؛ لأن في الخبر أنه ضحى عن نفسه وأهل بيته بشاة واحدة، ولكنا لا نستحل كتمان ما ظهر من جرح ناقل الخبر، وإن وافق مذهبنا**».

وقال الطبراني: «لم يروه عن الحجاج إلا أبو معاوية».

قلت: أبو معاوية الضرير محمد بن خازم: أثبت الناس في حديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، والحديث كما قال ابن حبان، فهو:

حديث منكر باطل؛ فقد رواه شعبة [من رواية: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وغندر محمد بن جعفر، وآدم بن أبي إياس، ووكيع بن الجراح، وهشيم بن بشير، وحجاج بن محمد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، والحسن بن صالح، وعلي بن نصر، وسعيد بن عامر، وعيسى بن يونس]، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار، وأبو عوانة الوضاح اليشكري، ومعمر بن راشد، وجرير بن حازم:

عن قتادة، عن أنس، قال: **ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما. اختصره بعضهم**.

وهو **حديث متفق على صحته**، [البخاري (٥٥٥٨و ٥٥٦٤و ٥٥٦٥و ٧٣٩٩). مسلم (١٩٦٦)]، راجع تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٣٦٩) (٢/ ٨١٩).

زاد بعضهم في حديث سعيد بن عامر عن شعبة: «**بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك**» [عند أبي عوانة (٢/ ٣٠٧/ ٣٢٢٠) و(٥ / ٦٣ / ٧٧٩٨)]، **وهي زيادة منكرة من حديث شعبة، ومن حديث قتادة.**

٤- حديث عائشة:

رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ ويهم عليه فيه، قال ابن معين: «كان أعلم الناس بحديث ابن جريج»، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره، ثم قال: «وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة»، فدل ذلك على أنه ليس بالثبت في ابن جريج، يخطئ في حديثه. انظر: التهذيب (٢/ ٦٠٦). إكمال مغلطاي (٨/ ٢٩٧). الميزان (٢/ ٦٤٨). السير (٩/ ٤٣٤). تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨٦/ ٣٦١). الجرح والتعديل (٦/ ٦٤). الضعفاء الكبير (٣ / ٩٦). المجروحين (٢/ ١٦١). الكامل (٥/ ٣٤٤- مطبوع) (٢ / ٣٢٥/ ب- مخطوط). سؤالات البرقاني (٣١٧). الإرشاد (١ / ١٦٦و٢٣٣). شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢). التقريب (٣٩٢)]، وهشام بن سليمان [هو: ابن عكرمة بن خالد المخزومي المكي: قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى به بأساً»، وقال العقيلي: «في حديثه عن غير ابن جريج وهم»، لم يخرج له مسلم إلا من روايته عن ابن جريج، وعلق له البخاري موضعاً عن ابن جريج، وله أيضاً ما

استنكر عن ابن جريج، كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٨٩/ ٨٦٢). انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٠). الجرح والتعديل (٩/ ٦٢). ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٣٨). شرح علل الترمذي (٢/ ٨٠٧). التهذيب (٤/ ٢٧٢). الميزان (٤/ ٢٩٩). وغيرها]، ومحمد بن عمرو اليافعي [صدوق، له أوهام. التقريب (٥٥٧)]، وروح بن عبادة [ثقة، لكنه غريب من حديثه، رواه عنه به هكذا بالعنعنة: الحارث بن الخضر العطار، ولم أجد من ترجم له]:

عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»، وقالت: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين [شاتين]، ذبحهما يوم السابع، وسماهما، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**اذبحوا على اسمه، وقولوا: بسم الله، [الله أكبر]، اللهم منك وإليك، هذه عقيقة فلان**»، قالت: وكانوا في الجاهلية يخضبون قطنة بدم يوم العقيقة، فإذا حلّقوا الصبي وضعوها على رأسه، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً. لفظ هشام، وما بين المعكوفين لابن أبي رواد.

أخرجه مطولاً ومختصراً: ابن حبان (١٢/ ١٢٧/ ٥٣١١). والحاكم (٤/ ٢٣٧). وابن السكن [البدر المنير (٩/ ٣٤١)]. وابن أبي الدنيا في العيال (٤٣). والبزار (١٨/ ٢٦٦/ ٣١٩). وأبو يعلى (٨/ ١٨/ ٤٥٢١). وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٦). والدارقطني في العلل (١٥/ ٤٠٧-٤٠٩ / ٤١٠١). والبيهقي (٩/ ٣٠٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة،

ومحمد بن عمرو هذا هو اليافعي».

وقد صححه: ابن حبان، وابن السكن، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٢)، وحسن إسناده النووي في المجموع (٨/ ٣٢٠)، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٨٩)، وفي مختصر زوائد البزار (٨٦٠).

لكن أورده ابن عدي فيما استنكره من حديث محمد بن عمرو اليافعي بعد أن قال فيه: «في حديثه مناكير»، ثم قال: «وهذا لا أعلم يرويه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير محمد بن عمرو اليافعي هذا وعبد المجيد بن أبي رواد».

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٩/ ٣٩٦٠): «قلت ليحيى [يعني: ابن معين]: ابن أبي رواد حدث عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، في العقيقة؟ فقال: هذا في كتب ابن جريج: عن رجل، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ».

قلت: يؤيد قول ابن معين -وهو حجة بنفسه-: ما رواه أبو قرة موسى بن طارق اليماني [ثقة]، عن ابن جريج حديثاً ذكره عن يحيى بن سعيد به.

أخرجه البيهقي (٩/ ٣٠٣).

وفي روايةٍ عن هشام بن سليمان، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حُدِّثت عن يحيى بن سعيد به.

أخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة (١٤٨).

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت حديثاً رُفع إلى عائشة، أنها قالت: عق رسول الله ﷺ عن حسن شاتين، وعن حسين شاتين، ذبحهما يوم السابع، قال: ومشقهما، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اذبحوا على اسمه، وقولوا: بسم الله، اللهم لك وإليك، هذه**

عقيقة فلان»، قال: وكان أهل الجاهلية يخضبون قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا الصبي، وضعوها على رأسه، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً.

يعني مشقهما: وضع على رأسهما طين مشق، مثل الخلوق.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٣٠/ ٧٩٦٣).

وبهذا يتبين أن ابن جريج قد دلَّس هذا الحديث، وابن جريج يُتَّقى تدليسه؛ فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل: إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، أو من أبي بكر بن عبد الله ابن أبي سبرة، وهو: متروك.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه ابن حبان في صحيحه (١٢ / ١٢٤ / ٥٣٠٨)، قال: أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد: حدثنا يوسف بن سعيد: حدثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقُّوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة؛ فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «**اجعلوا مكان الدم خلوقاً**».

فحجاج بن محمد المصيصي: ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في ابن جريج، وقد صرح ابن جريج في روايته بالتحديث، فاتصل الإسناد، وسقط ما تعلقتم به!

فيقال: نعم؛ حجاج: أثبت الناس في ابن جريج، والراوي عنه: يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي: ثقة حافظ، ومحمد بن المنذر بن سعيد السلمي، أبو جعفر الهروي، لقبه شكَّر: ثقة حافظ، كان من حفاظ الحديث بخراسان [المؤتلف والمختلف (٣/ ١٣١٥). الإرشاد (٣/ ٨٧٦). إكمال ابن ماكولا (٤/ ٣٢٤). تاريخ دمشق (٥٦/ ٣١). السير (١٤/ ٢٢١)]، لكن التصريح بالسماع هنا

غير ثابت، والأقرب عندي أنه من تصرف أحد رواة الحديث، والذي جعلني أجزم بذلك أن الدارقطني ذكر رواية حجاج بالعنعنة، بلا إخبار، ثم رجح رواية من قال فيه: حُدِّثت، وكذا ذكر ابن معين أن الحديث في كتاب ابن جريج: عن رجل، عن يحيى، وهذه قرينة قوية على أن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من يحيى، فهكذا جزم اثنان من الأئمة النقاد بأن هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من يحيى بن سعيد، فوجب التسليم لهما.

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ١٥٢/ ٣٩١١): "حدث به ابن جريج، واختلف عنه: فرواه عبد المجيد، وحجاج بن محمد، ومحمد بن عمرو اليافعي، عن ابن جريج، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة.

وخالفهم هشام بن سليمان، وروح بن عبادة، فروياه عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن يحيى، وهو الصحيح، فإن ابن جريج لم يسمعه من يحيى".

٥- حديث ابن عباس:

يرويه زيد بن الحريش: ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين، يضع رجله على صفاحهما، إذا أراد أن يذبح، ويقول: «**بسم الله، منك ولك، اللهم تقبل من محمد**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥٠/ ١١٣٢٩).

قلت: **وهذا حديث منكر**؛ عبد الله بن خراش بن حوشب: منكر الحديث، متروك، قال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ»، وقال الساجي: «كان يضع الحديث»، وقال ابن عمار: «كذاب» [التهذيب (٢/ ٣٢٦)]، وزيد بن الحريش الأهوازي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن

القطان: «مجهول الحال» [اللسان (٣/ ٥٥٠)].

٦- حديث أنس:

يرويه الوليد بن المهلب من أهل الأردن: ثنا النضر بن محرز بن نضر من أهل البَثَنِيَّة، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال: أهدي إلى رسول الله ﷺ كبشين أملحين، أقرنين، أعينين، موجبين، قد رعيا في الجنة أربعين خريفاً، فذبح أحدهما، وقال: «**اللهم منك وإليك وعليك**».

فقيل لأنس: ما منك ولك وعليك؟ قال: اللهم منك الهدي، ولك النسك، وعليك الخلف، فذبح أحدهما، وقال: «**اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد**»، وذبح الآخر، وقال: «**اللهم تقبل من محمد ومن جميع أمته، من أقر لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٨٢) (٨/ ٣٦٥- ط دار الكتب العلمية)، بإسناده إلى الوليد به.

وهذا حديث باطل؛ النضر بن محرز: مجهول، منكر الحديث جداً [اللسان (٨/ ٢٨٠)]، والوليد بن المهلب: لا يُعرف، وله ما ينكر [اللسان (٨/ ٣٩١)]، ولعله هو: الوليد بن سلمة، والمهلب لقب، فكلاهما أردني، وكلاهما يروي عن النضر بن محرز، والأخير هذا: ذاهب الحديث، كذبه غير واحد [اللسان (٨/ ٣٨٣و٣٩١)].

٧ - حديث أبي هريرة:

يرويه يحيى بن عبد الحميد الحماني: ثنا ابن المبارك، عن يحيى بن عبيدالله، قال: سمعت أبي يقول: [سمعت أبا هريرة يقول:] ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين، فقرب أحدهما، فقال: «**اللهم منك وإليك،**

اللهم إن هذا عن محمد وأهل بيته»، ثم قرب الآخر، فقال: «**بسم الله، اللهم منك وإليك، اللهم هذا عمن وحدك من أمتي**».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٨) [وانظر: نصب الراية (٣/ ١٥١)].

قال أبو نعيم: «مشهور من غير وجه، غريب من حديث يحيى».

قلت: **إسناده واهٍ بمرة**؛ عبيد الله بن عبد الله بن موهب: مجهول [ضعفاء العقيلي (٤/ ٤١٥). الثقات (٥/ ٧٢). مشاهير علماء الأمصار (٤٩٣). بيان الوهم (٥/ ١١١و١٤٥/ ٢٣٦٦و٢٣٨٧). التهذيب (٣/ ١٦)]، وابنه يحيى: متروك الحديث [التهذيب (٤/ ٣٧٦)]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني: حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث.

وحاصل ما تقدم: أنه لا يصح شيء مرفوع في هذه اللفظة: «**اللهم منك ولك**»، بعد التسمية والتكبير، وإنما الذي صح في الذكر الوارد عند الذبح: **أن النبي ﷺ سمى وكبر، فقط**.

ثانياً: الآثار:

١- أثر ابن عباس:

يرويه سفيان الثوري، وشعبة، وجرير بن عبد الحميد [وقرن بالأعمش منصوراً]، وغيرهم:

عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس؛ أنه كان يقرأ هذا الحرف: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ فيقول: معقولة على ثلاث، يقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، قال: فسئل عن جلودها؟ فقال: يتصدق بها، أو ينتفع بها.

أخرجه وكيع في نسخته عن الأعمش (٣). وابن جرير الطبري في التفسير

(١٧/ ١٦٤). والطبراني في الدعاء (٩٥١). والحاكم (٢/ ٣٨٩) و(٤/ ٢٣٣). والبيهقي (٥/ ٢٣٧) و(٩/ ٢٨٧). والضياء في المختارة (١٠ / ١٧/ ٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: هو على شرط البخاري وحده، فقد أخرج بهذا الإسناد أثراً لابن عباس في التفسير (٤٧٠٦).

ومع كون هذا الأثر على شرط البخاري، فلم يخرجه في صحيحه لا في كتاب التفسير، ولا في كتاب الأضاحي، وإنما اكتفى بحديث أنس في التسمية والتكبير عند الذبح فقط، وفي هذا تقوية لمذهب مالك والليث، كما سيأتي ذكره.

وتابع الأعمش: قابوس بن أبي ظبيان [ليس بالقوي. التهذيب (٣/ ٤٠٦)]؛ أن أباه حدثه، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يذبح أضحيتك إلا مسلم، وإذا ذبحت فقل: بسم الله، اللهم منك ولك، اللهم تقبل من فلان.

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٤).

والحاصل: أن أثر ابن عباس هذا موقوف عليه بإسناد صحيح، لكن أعرض البخاري عن إخراجه في صحيحه.

٢- أثر علي بن أبي طالب:

روى الثوري، وشعبة، ومعمر:

عن أبي إسحاق، عن حنش بن المعتمر، قال: صلى عليٌّ رضي الله عنه العيد في الجبانة، ثم استقبل القبلة بكبشين، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، بسم الله، والله أكبر، ثم ذبحهما، وقال: اللهم منك ولك، اللهم تقبل.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٩٥٠). والبيهقي في الشعب (٥/ ٤٨٣-٤٨٤/ ٧٣٣٩).

وهو موقوف على عليٍّ بإسناد ليِّن؛ حنش بن المعتمر أبو المعتمر: ليس بالقوي، يروي عن علي ما لا يتابع عليه، قال البخاري ومسلم: «سمع علياً»، وقال أبو زرعة بأن حديثه عن علي: مرسل [التهذيب (١/ ٥٠٣). التاريخ الكبير (٣/ ٩٩). كنى مسلم (٣٢٦٥). المراسيل (٩٦٣). تحفة التحصيل (٣٧٤)].

ورواه شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش، قال: كان علي بن أبي طالب ﷺ يضحي بكبش عن رسول الله ﷺ، وبكبش عن نفسه، قلنا: يا أمير المؤمنين تضحي عن رسول الله ﷺ؟ قال: **إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً، فأنا أضحي عنه أبداً**.

أخرجه أبو داود (٢٧٩٠). والترمذي (١٤٩٥). والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٩-٢٣٠). وفي معرفة علوم الحديث (٩٧). وأحمد في المسند (١/ ١٠٧). وفي فضائل الصحابة (١١٩٣). وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٤٩و١٥٠). وعلى الفضائل (١٢٠٠). وأبو يعلى (١/ ٣٥٥/ ٤٥٩). والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٣٠/ ١٨٠٧). والمحاملي في الأمالي (١٢١) [وسمى أبا الحسناء: حسن بن أبي الحسناء، من رواية أبي أحمد الزبيري عن شريك]. وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٣٨). والبيهقي (٩/ ٢٨٨) [ووقع عنده: حنش بن الحارث، وهو خطأ].

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك».

وقال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو الحسناء هذا هو: الحسن بن الحكم النخعي».

وقال في المعرفة: «تفرد به أهل الكوفة من أول الإسناد إلى آخره لم يشركهم فيه أحد».

وقال البيهقي: «تفرد به شريك بن عبد الله بإسناده، وهو إن ثبت يدل على جواز التضحية عمن خرج من دار الدنيا من المسلمين».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ١٢٦): «حنش هذا لا يحتج به».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ١٨٤/ ٨٩٨): «وأبو الحسناء هذا اسمه: الحسن، ولا تعرف له حال».

قلت: **هو حديث ضعيف**؛ أبو الحسناء: مجهول، وحنش: ليس بالقوي، وشريك: سيئ الحفظ.

وروى عبد الله بن الوليد: ثنا سفيان: حدثني أبو بكر الزبيدي، عن عاصم ابن شريب، قال: أتي علي بن أبي طالب ﵁ يوم النحر بكبش فذبحه، وقال: بسم الله، اللهم منك ولك، ومن محمد لك، ثم أمر به فتصدق به، ثم أتي بكبش آخر فذبحه، فقال: بسم الله، اللهم منك ولك، ومن علي لك، قال: ثم قال: ائتني بطابق منه، وتصدق بسائره.

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٧).

وهذا إسناد ضعيف؛ عاصم بن شريب [أو: شُزَيب]، وأبو بكر الزبيدي: مجهولان.

○ قال ابن القاسم: «فقلت لمالك: فهذا الذي يقول الناس: اللهم منك وإليك؟ فأنكره، وقال: هذا بدعة» [المدونة (٣/ ٦٧)].

وأنكره الليث بن سعد أيضاً، كما في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٧٧).

وفي مختصر المزني (٢٨٤)، قال الشافعي: «فإن قال: اللهم منك وإليك، فتقبل مني؛ فلا بأس، هذا دعاء فلا أكرهه، وروي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت: أنه ضحى بكبشين، فقال في أحدهما بعد ذكر الله: اللهم عن محمد وآل محمد، وفي الآخر: اللهم عن محمد وأمة محمد»، وقال نحوه في الأم (٢/ ٢٤٠)، قال البيهقي في السنن (٩/ ٢٨٧) بأنه أراد حديث ابن عقيل.

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله (٩٧١): «سألت أبي، قلت: يضحى بالشاة عن أهل البيت؟ قال: لا بأس، قد ذبح النبي ﷺ كبشين، قرَّب أحدهما، فقال: بسم الله، هذا عن محمد وأهل بيته، وقرب الآخر، فقال: بسم الله، اللهم هذا منك ولك، هذا عمن وحَّدك من أمتي، قال نحو هذا الكلام».



ما جاء في الملتزم

فيه أحاديث:

١ - عن عبد الله بن عمرو:

ابن التيمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، [عن جده]، قال: طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع، ركعنا في دبر الكعبة، فقلت: ألا تتعوذ؟ قال: أعوذ بالله من النار، ثم مشى فاستلم الركن، ثم قام بين الحجر والباب، فألصق صدره ويديه وخده إليه، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.**

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٧٤-٧٥/ ٩٠٤٣) عن ابن التيمي به.

كذا في المصنف: عن ابن التيمي، يعني: المعتمر بن سليمان [وهو ثقة]، وهو وهم من راوي المصنف، أو من النساخ، فقد أخرجه من طريق عبد الرزاق:

ابن ماجه (٢٩٦٢). والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٦١/ ٢٢٠).

من طريق عبد الرزاق، عن المثنى بن الصباح به، وبه يُعرف، ولا يُعرف من حديث معتمر بن سليمان التيمي.

➢ رواه بنحوه: ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب: طاف محمد - جده- مع أبيه عبد الله بن عمرو، . . . فذكر نحوه.

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٧٥/ ٩٠٤٤). والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٤٩). والبيهقي (٥/ ٩٢).

قال البيهقي: «ولا أدري سمعه ابن جريج من عمرو أم لا؟ والحديث

مشهور بالمثنى بن الصباح».

قلت: عادة ابن جريج إذا لم يسمع الحديث أن يقول: قال، أو: ذكر، وهذه الرواية ظاهرة في كون ابن جريج لم يسمعه من عمرو بن شعيب، لا سيما وقد اقترن ذلك بجزم الأئمة بعدم سماعه منه، قال البخاري: «ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب»، وتابعه على ذلك البيهقي، قال: «وابن جريج لا يرون له سماعاً من عمرو، قال البخاري رحمه الله: لم يسمعه» [علل الترمذي الكبير (١٨٦). سنن البيهقي (٦/ ٨). مختصر الخلافيات (٣/ ٣٥٤). بيان الوهم (٢/ ١٥٣/ ١٢٤). تحفة التحصيل (٢١٢)].

وهذا يدل على أن هذا الحديث إنما يعرف من حديث المثنى بن الصباح، وهو مشهور عنه، وقد رواه ابن جريج فدلسه، وقد صدق الدارقطني إذ يقول: «تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل: إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما» [التهذيب (٢/ ٦١٧)].

فهذا الحديث إنما يُعرف بالمثنى بن الصباح:

فقد رواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما جئنا دبر الكعبة، قلت: ألا تتعوذ؟ قال: أعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، ثم وضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه [هكذا، وبسطهما] بسطاً، وقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.**

وفي رواية: **رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم.**

أخرجه أبو داود (١٨٩٩). وابن ماجه (٢٩٦٢). والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٤٧و٣٤٩). والفاكهي في أخبار مكة (١ / ١٦١و ١٦٢ / ٢٢٠و ٢٢١).

وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢٤). والدارقطني (٢/ ٢٨٩). وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٧). والبيهقي في السنن (٥/ ٩٣و١٦٤). وفي الشعب (٣/ ٤٥٦و٤٥٧/ ٤٠٥٨و٤٠٥٩). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣ / ١١٦).

قال النووي في المجموع (٨/ ١٩٠): «وهذا الإسناد ضعيف، لأن المثنى ابن الصباح ضعيف».

قلت: هذا حديث تفرد به المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى: ضعيف، له مناكير [التهذيب (٤/ ٢٢)]، قال أبو زرعة: «وعامة هذه المناكير التي تروى عن عمرو بن شعيب إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء» [الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٩)].

وعلى هذا فلا يصلح حديثه هذا عندي في الشواهد؛ لما قال أبو زرعة، والله أعلم.

٢- عن عبد الله بن السائب:

روى يحيى بن سعيد: حدثنا السائب بن عمر المخزومي: حدثني محمد بن عبد الله بن السائب، عن أبيه، أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشُّقَّة الثالثة مما يلي الركنَ الذي يلي الحَجَر مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: **أنبئتَ أن رسول الله ﷺ كان يصلي ها هنا؟، فيقول: نعم، فيقوم فيصلي.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٢٥). وأبو داود (١٩٠٠). والنسائي في المجتبى (٥/ ٢٢١/ ٢٩١٨). وفي الكبرى (٤/ ١١٧/ ٣٨٨٧). وأحمد (٣/ ٤١٠). والضياء في المختارة (٩/ ٣٩٣/ ٣٦٤).

هذا الحديث يرويه السائب بن عمر المخزومي، واختلف عليه:

○ فرواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، إمام حافظ متقن]: حدثنا

السائب بن عمر المخزومي : حدثني محمد بن عبد الله بن السائب، عن أبيه، أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة . . . فذكره.

○○ ورواه زيد بن الحباب [صدوق]، عن السائب بن عمر، قال: نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن : أن ابن عباس أرسل إلى عبد الله بن السائب : قم فأرني حيث صلى رسول الله ﷺ في وجه الكعبة. فقال: عند الشُّقَّة الثالثة.

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٣٦٥/ ٨٧٦). والضياء في المختارة (٩/ ٣٩٣/ ٣٦٥). وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٢٥).

○○○ ورواه الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل الشيباني [ثقة ثبت]، عن السائب بن عمر، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن السائب [وفي رواية: عن محمد بن عبد الرحمن المخزومي]، قال: بينما أنا جالس مع عبد الله بن السائب إذ جاء رسول ابن عباس فقال: أرنا يا أبا عبد الرحمن أين مصلى رسول الله ﷺ في وجه الكعبة، قال: فقام وقمنا معه، فقام عند الشقة الثالثة مما يلي الحجر، فقال ابن عباس: **أنت يا أبا عبد الرحمن رأيت رسول الله ﷺ يصلي ها هنا؟**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٢٥). وابن سعد في الطبقات (٨/ ٥٢).

ذكر هذا الاختلاف في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٢٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٩) عن أبيه، ثم قال: «سئل أبى عنه، فقال: مجهول».

قلت: لذا **فهو حديث ضعيف**؛ لجهالة الراوي عن ابن عباس أو عبد الله بن السائب، وللاضطراب في إسناده، والله أعلم.

وليس فيه التصريح بالوقوف عند الملتزم للدعاء، وإنما غايته في بيان الموضع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ عندما خرج من الكعبة، فصلى في وجه الكعبة ركعتين، والله أعلم.

ولعل أصل هذا الحديث هو ما رواه ابن جريج، قال: محمد بن عباد حدثني حديثاً رفعه إلى أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: **حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، وصلى في قُبُل الكعبة [يعني: في مقابلتها، ومواجهتها، جهة الباب]، فخلع نعليه، فوضعهما عن يساره، ثم استفتح سورة المؤمنين، فلما جاء ذكر عيسى أو موسى، أخذته سعلة فركع.**

وهو حديث صحيح، مخرج في سنن أبي داود برقم (٦٤٨).

٣- عن ابن عباس:

وله عنه طرق:

أ- عبد الله بن المؤمل: ثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ خطب وظهره إلى الملتزم.**

أخرجه أحمد (١/ ٣٥٠).

وعبد الله بن المؤمل المخزومي: ضعيف، له مناكير، لعل هذا منها؛ إذ لم يتابع عليه، بل قد أبان هو نفسه عن عيبته:

فرواه مرة أخرى عن ابن أبي مليكة، قال: **إن النبي ﷺ التزم.**

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٦٢/ ٢٢٣).

هكذا رواه مرسلاً، ولعله الأقرب للصواب، فهو مرسل بإسناد ضعيف، والله أعلم.

ب- الحارث بن عمران، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير، عن ابن

عباس رضي الله عنهما، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً بين الباب والركن، وهو يقول: اللهم اغفر لفلان بن فلان، فقال: «**ما هذا؟**» فقال: رجل حملني أن أدعو له ها هنا [وفي رواية: بين الباب والمقام، أو: بين الركن والمقام]، فقال: «**قد غفر لصاحبك**».

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٧٧/ ٢٦٨). والطبراني في الكبير (١٢/ ٥/ ١٢٢٩٩). وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٩٧). وابن جميع الصيداوي في المعجم (٢١٤).

وهذا حديث منكر بهذا الإسناد والسياق.

تفرد به عن محمد بن سوقة: الحارث بن عمران الجعفري، وهو: متروك، رماه ابن حبان بالوضع [التهذيب (١/ ٣٣٥). علل الحديث (١٢٠٨و٢٦٢٩). إكمال مغلطاي (٣/ ٣١١)].

ورواه مرة أخرى: الحارث بن عمران الجعفري، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: نظر النبي ﷺ إلى رجل بين الركن والمقام، أو: الباب والمقام، وهو يدعو يقول: اللهم اغفر لفلان بن فلان، فقال له النبي ﷺ: «**ما هذا؟**» فقال: رجل استودعني أن أدعو له في هذا المقام، فقال: «**ارجع؛ فقد غفر لصاحبك**».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٢). وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٠٣).

من طريق عبد الرحمن بن القاسم القطان الكوفي، عن الحارث به.

قال أبو نعيم: «كذا رواه عبد الرحمن عن الحارث عن محمد عن جابر، وإنما يعرف من حديث الحارث عن محمد عن عكرمة عن ابن عباس».

قلت: قد رواه جماعة من الثقات والمجاهيل والمتروكين، عن الحارث،

عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فلا أدري أهو من بلايا الحارث هذا، أم من أوهام ابن القاسم هذا، ولم أجد من ترجم له، وليس هو المترجم له في اللسان (٥/ ١١٨) لاختلاف الطبقة، وإن يكن هو فهو ضعيف، والله أعلم.

ج- ورواه بهذا السياق: محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، بنحوه مرفوعاً.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥٢).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عمرو، تفرد به: محمد بن مسلم الطائفي».

قلت: هو حديث غريب، لتفرد محمد بن مسلم الطائفي به عن عمرو بن دينار، والطائفي: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وله غرائب عن عمرو [التهذيب (٣/ ٦٩٦)].

وقد خولف في متنه، فروي عن عمرو بن دينار به بدون موضع الشاهد، وهو الملتزم:

فقد روى الذهبي في السير (١٧/ ١١٨)، بإسناد فيه من لا يُعرف، ومن تُكُلم فيه، إلى موسى بن خلف العمي [ليس بالقوي. التهذيب (٤/ ١٧٤)]، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أنه سمع رجلاً يقول: اللهم اغفر لي ولفلان، قال: من فلان؟ قال: جار لي أمرني أن أستغفر له، قال: غفر الله لك ولصاحبك، إن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم اغفر لي ولفلان، قال: «**من فلان؟**» قال: جار لي أمرني أن أستغفر له، قال: «**غفر الله لك وله**».

د- عباد بن كثير: حدثني أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله

ﷺ قال: «**ما بين الركن والباب ملتزم، من دعا من ذي حاجة أو كرب أو ذي غمة: فُرج عنه بإذن الله**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٥).

قال ابن عدي: «ولعباد بن كثير غير ما ذكرت من الحديث، ومقدار ما أمليت منه عامته مما لا يتابع عليه».

قلت: **هو حديث منكر**، عباد بن كثير الثقفي: متروك، روى أحاديث كذب لم يسمعها.

والحاصل: أنه لا يصح مرفوعاً من حديث ابن عباس، ولو صح لطارت به الركبان، إذ يرويه عن ابن عباس جماعة من أصحابه المعروفين بكثرة الرواية، واشتهار مروياتهم، مثل: سعيد بن جبير، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، وإنما يُعرف هذا عن ابن عباس موقوفاً عليه، كما سيأتي.

٤- عن عبد الرحمن بن صفوان:

يرويه يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان [وفي رواية: أو صفوان بن عبد الرحمن، شك يزيد]، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت، **فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم.**

وفي رواية: **رأيت رسول الله ﷺ ملتزماً الباب ما بين الحجر والباب، ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله ﷺ.**

وفي رواية: **دخل رسول الله ﷺ البيت، فلما خرج سألت من كان معه،**

فقالوا: صلى ركعتين عند السارية الوسطي عن يمينها، ورأيت رسول الله ﷺ يلتزم البيت ما بين الحجر والباب، ورأيت الناس يلتزمون ما بين البيت إلى الحجر.

وفي رواية: قلت لعمر بن الخطاب: **كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.**

أخرجه أبو داود (١٨٩٨و٢٠٢٦). وابن خزيمة (٤ / ٣٣٤ / ٣٠١٧). وأحمد (٣/ ٤٣٠و ٤٣١). والحسن بن موسى الأشيب في جزئه (٦). وابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٦١). وابن أبي شيبة في المسند (٧٢٧). وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٨٧/ ٤٦٤). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٨٣/ ٧٨١). وأبو يعلى (١/ ١٩١/ ٢١٦). وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٧٨/ ١٩٣٨). والطحاوي (١/ ٣٩١). وابن قانع في المعجم (٢/ ١٥٦). والدارقطني في الأفراد (٢ / ٧٦و ٧٧ / ٤١١٤و ٤١١٥- أطرافه). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤ / ١٨٢١ / ٤٦٠٠). والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٨) و(٥/ ٩٢). وفي الشعب (٣ / ٤٥٦/ ٤٠٥٧). والمزي في التهذيب (١٧/ ١٨٧).

قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٧): «عبد الرحمن بن صفوان، أو: صفوان بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، ولا يصح».

وعلق ابن خزيمة صحته على كون يزيد بن أبي زياد عدلاً غير مجروح، وهذا منتفٍ في حقه، قال ابن خزيمة: «باب التزام البيت عند الخروج من الكعبة؛ إن كان يزيد بن أبي زياد من الشرط الذي اشترطنا في أول الكتاب»، قال ابن حجر: «ليس هو من شرطه» [الإتحاف (١٠/ ٦١٦/ ١٣٥٠٢)].

وقال الدارقطني: «تفرد به يزيد بن أبي زياد عن مجاهد».

وقال النووي في المجموع (٨/ ١٩٠): «وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن يزيد ضعيف».

وقال العلائي: «قال ابن معين: والذي يروى عن عبد الرحمن بن صفوان حديث واحد، يرويه يزيد بن أبي زياد، يشير إلى ضعف الحديث من أجله» [جامع التحصيل (٤٣٣). تحفة التحصيل (١٩٨)].

قلت: **هو حديث ضعيف**، أخاف أن يكون من مناكير يزيد بن أبي زياد، فإنه في الأصل صدوق عالم إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقن، فهو: ليس بالقوى؛ كما قال أكثر النقاد [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤). الميزان (٤/ ٤٢٣). الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)]، وهو موصوف بالتدليس، ولم يصرح بالسماع من مجاهد، فقد يكون بينهما من هو أضعف من يزيد، وقد قال البرديجي: «روى عن مجاهد، وفي سماعه منه نظر، وليس هو بالقوي».

[وانظر: الكامل (٤/ ٣٠٦). سنن البيهقي (١٠/ ٤٠). الاستيعاب (٢/ ٨٣٧). بيان الوهم (٣/ ٤٧٥/ ١٢٣٩) و(٤/ ٢٨٨/ ١٨٣١). الإصابة (٤/ ٣١٧)].

٥- عن العباس بن عبد المطلب:

روى ابن سعد في الطبقات (٤/ ٦٠)، بإسناد مجهول إلى: ابن عباس، عن أبيه العباس بن عبد المطلب، قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح، قال لي: «**يا عباس! أين ابنا أخيك عتبة ومعتب؟ لا أراهما**» ... فذكر قصة ثم قال: ثم قام رسول الله ﷺ فأخذ بأيديهما، وانطلق بهما يمشي بينهما، حتى أتى بهما الملتزم، وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، فدعا ساعة، ... في

قصة طويلة.

٦- عن عمرو بن سليم، وصالح بن عبد الله: مرسلاً:

روى الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٦٢/ ٢٢٢)، قال: وأخبرني محمد بن صالح [هو الصيدلاني، أبو أحمد البلخي: ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٤٨)، وروى له الفاكهي (٢٥) حديثاً أو أكثر]، قال: ثنا مكي [هو: ابن إبراهيم البلخي: ثقة ثبت]، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر بن عبيد الله [ابن أبي مليكة: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٤/ ٤٩٢)]، عن عمرو بن سليم [الأقرب: أنه الزرقي الأنصاري المدني: تابعي ثقة]، وصالح بن عبد الله [الأقرب أنه ابن أبي فروة، أخو إسحاق: وثقه ابن معين في جملة إخوته، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، وقال ابن جرير الطبري بأنه لا يُعرف عند أهل النقل. الثقات (٦/ ٤٦٢). التهذيب (٢/ ١٩٦)]، قال: **إن النبي ﷺ كان يتعوذ بين الركن والمقام.**

فهو مرسل، بإسناد لا يثبت مثله.

➢ والنووي ممن يرى تقوية الأحاديث الضعيفة بالشواهد والمتابعات، ومع ذلك قال في المجموع (٨/ ١٩٠): «وقد سبق مرات: أن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها، مما ليس من الأحكام، والله أعلم».

وهذا مما يدل على أنه لم يقو الحديث بشواهده، وأنه عنده حديث ضعيف، والله أعلم.

٧- عن عبد الله بن سعد بن خيثمة:

روى رباح بن أبي معروف، عن المغيرة بن حكيم [قال الذهبي: وكل منهما

ثقة. تاريخ الإسلام (٥/ ٤٤٨)]، قال: كنا مع عبد الله بن سعد بن خيثمة، فجاء رجل فطاف بالبيت، ثم صلى في وجه الكعبة ركعتين، ثم التزم، فقال عبد الله: **هذا ما أحدثتم! لم نكن نصنعه**، ثم ولاها الرجل ظهره، فجعل يمسحها بظهره، فغضب، وأنكر ذلك، وقال: والله ما رضي حتى جعل يضربها باسته، فقلت لعبد الله: أشهدت بدراً؟ قال: نعم، والعقبة رديفاً خلف أبي.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٣) محتجاً بآخره على صحبة عبدالله بن سعد، وكونه شهد بدراً والعقبة. وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٨٢/ ٥٦٨٠). وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٨٢). والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٦٤/ ٢٢٨)، بتمامه واللفظ له. وأبو زرعة الدمشقي في التاريخ (١/ ٦٠٩/ ١٧٣٠). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٦٠/ ٣٤٢). وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٧٠/ ١٦٠٩و١٦١٠). وابن قانع في المعجم (٢/ ٩٧). وابن حبان في الثقات (٥/ ٤٠٧). والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٦-٢٤٧- مجمع الزوائد) مطولاً بموضع الشاهد. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٦٩/ ٤١٧٧). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٥٣).

وبهذا الخبر أيضاً: أثبت أبو حاتم الصحبة لعبد الله بن سعد بن خيثمة، وقال: «شهد بدراً والعقبة، له صحبة» [الجرح والتعديل (٥/ ٦٣)].

وإسناده حسن؛ فإن ابن أبي معروف: حسن الحديث؛ ما لم يتبين خطؤه، وقد أخرج له مسلم متابعة [التهذيب (١/ ٥٨٧). إكمال مغلطاي (٤/ ٣٢١). سؤالات أبي داود لأحمد (٢٢١). صحيح مسلم (١١٨٠و ١٥٣٦). الجرح والتعديل (٣/ ٤٨٩). ضعفاء العقيلي (٢/ ٦٢). الثقات (٦ / ٣٠٧). المجروحين (١/ ٣٠٠). مشاهير علماء الأمصار (١١٥٨). الكامل (٣/ ١٧١). سؤالات ابن

بكير للدارقطني (٩)].

ففي هذا الحديث جعل عبد الله بن سعد بن خيثمة -وهو صحابي شهد بدراً والعقبة، واستشهد أبوه ببدر- جعل الملتزم من المحدثات، وأن الصحابة لم يكونوا يلتزمون البيت، ويفهم من كلامه أن هذا على عهد النبي ﷺ.

ولم ينفرد به رباح، فقد توبع عليه:

رواه مسلم بن خالد الزنجي [ليس بالقوي، كثير الغلط .انظر: التهذيب (٤/ ٦٨) وغيره]، عن عثمان بن يسار [أظنه الذي يروي عن طاووس، وترجم له البخاري (٦/ ٢٥٧)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٧٣)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٩٢)]، عن المغيرة بن حكيم، عن سعد بن خيثمة [كذا، والأقرب أنه عبد الله بن سعد بن خيثمة؛ فإن أباه سعداً استشهد يوم بدر]: أنه رأى أناساً يتعلقون بالبيت، فقال: والله لو رأيتنا وما نفعل هذا، والله ما يرضى بعضهم حتى أنه ليستدبرها باسته.

أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٤٧).

ومما جاء فيه من آثار:

١- عن ابن عباس:

يرويه ابن عيينة، **عن** عبد الكريم الجزري [كذا في رواية عبد الرزاق، وفي رواية ابن أبي عمر العدني: عبد الكريم بن أبي المخارق]، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: هذا الملتزم بين الركن والباب.

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٧٦/ ٩٠٤٧). والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٦٠/ ٢١٥).

قلت: عبد الرزاق ثقة حافظ من أصحاب ابن عيينة، والعدني لازم ابن عيينة

(١٨) سنة، لكن كانت فيه غفلة، ولعل رواية عبد الرزاق أشبه، والله أعلم.

وعليه فهو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

➢ وروى ابن جريج، وابن عيينة، ومعمر بن راشد:

عن حميد بن قيس، -قال ابن جريج: أخبرني حميد الأعرج-، عن مجاهد، قال: جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب، . . . فذكر قصة.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٧٥/ ٩٠٤٥). وفي التفسير (٣/ ٩٢). والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٤٧و٣٤٩). والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٦١/ ٢١٩).

وهذا إسناد مكي صحيح، موقوف على ابن عباس.

ورواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: نا حميد الأعرج، عن مجاهد: أن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الركن والباب، أو: بين الحجر والباب.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٤/ ١٥٧٢٨).

ولا أُراه يصح عن ابن عمر؛ فإن الثابت عنه بخلافه، كما سيأتي، وعلى فرض صحته فليس فيه إلا الدعاء في هذا الموطن بغير التزام.

➢ وروى مغيرة بن زياد [ليس بالقوي، له عن عطاء مناكير. التهذيب (٤/ ١٣٢)] عن عطاء، عن ابن عباس، قال: الملتزم ما بين الركن والباب.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٦/ ١٣٧٧٨).

➢ وروى مسلم بن خالد [ليس بالقوي، كثير الغلط .انظر: التهذيب (٤/ ٦٨) وغيره]، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [ضعيف]:

عن أبي الزبير المكي، عن ابن عباس، قال: الملتزَم والمدَّعى والمتعوَّذ ما بين الحجر والباب. لفظ الزنجي، ولفظ ابن مجمع: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه.

أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٤٧). والبيهقي في السنن (٥/ ١٦٤). وفي الشعب (٣/ ٤٥٧/ ٤٠٦٠).

وخالفهما: الحسين بن واقد [ليس به بأس]، فرواه عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن ما بين الحجر والباب لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله تعالى بشيء إلا رأى في حاجته بعض الذي يحب، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يسمى الملتزم.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٦٥/ ٢٣٠)، بإسناد حسن إلى الحسين.

ثم روى بنفس الإسناد (١/ ١٦٦/ ٢٣٣) إلى الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، قال: رأيت عبد الله بن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير ﷺ يلتزمونه.

ثم رواه مرة ثالثة (١/ ١٥٤/ ١٩٥) بنفس الإسناد إلى الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: كنا نؤمر إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها.

ورواه من طريق آخر عن الحسين بن واقد بهذا الوجه الأخير: ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٠٠).

وهذا مما يدل على اضطراب الحسين في إسناده ومتنه، وأنه لم يضبطه، فلم يقم الإسناد ولا المتن، وقد توبع فيما رواه عن أبي الزبير عن جابر، تابعه: زهير بن معاوية، وإبراهيم بن طهمان، لكن بدون لفظ الأمر: كنا نستلم الأركان

كلها [عند: أبي القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦١٨). الطحاوي (٢/ ١٨٣)].

وله أسانيد أخرى، انظر: الزهد لابن المبارك (٣٧٠). أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٤٨). أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٦٠/ ٢١٦) و(١ / ١٧٧و ١٧٨/ ٢٦٩ و٢٧٠) و(١/ ٣٤٣/ ٧٠٨).

٢- عن ابن عمر:

يرويه معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يلزم شيئاً من البيت.

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٧٦/ ٩٠٥١).

ورواه عبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت]، وأخوه عبد الله بن عمر [العمري: ليس بالقوي]، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يلتزم شيئاً من البيت.

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٧٦/ ٩٠٤٩). والفاكهي (١ / ١٧٦ / ٢٦٥).

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عمر.

وروى حيوة بن شريح التجيبي المصري [ثقة ثبت]، عن خالد بن أبي عمران التجيبي [فقيه، صدوق]، عن عطاء بن أبي رباح، قال: تطوفت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما غير مرة، فلم أره ساعة قط فعل ذلك، في ليل ولا نهار.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٧٧/ ٢٦٧)، بإسناد حسن إلى حيوة.

فالإسناد حسن.

ورُوي عن ابن عمر خلافه بإسناد لا يصح [أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٧٥/ ٢٦٠)].

٣- عن عائشة:

يرويه يحيى بن سليم [صدوق، سيئ الحفظ]، عن محمد بن السائب بن بركة، عن أمه [مجهولة]: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أرسلت إلى أصحاب المصابيح فأطفوها، ثم طافت في ستر وحجاب، قالت: وطفت معها، فطافت ثلاثة أسبع، كلما طافت سبعاً وقفت بين الباب والحجر تدعو.

أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٥٠). والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٦٣/ ٢٢٧).

فلا يصح هذا عن عائشة رضي الله عنها.

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٥/ ٦٥/ ٩٠١٦). أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٢٢/ ٣٩٩).

وروي أيضاً عن: عمر [عند ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (١/ ٨٣)].

والحاصل: أنه لا يصح في الباب شيء مرفوع، وصح عن عبد الله بن سعد بن خيثمة إنكار ذلك، وصح عن ابن عباس أنه كان يفعله، والله أعلم.

➢ وقد اختلفت الرواية فيه عن عطاء بن أبي رباح إمام أهل مكة، وأعلم الناس بمناسك الحج في زمانه، والصحيح عنه عدم فعله، والله أعلم:

أ- فروى ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: لم يكن النبي ﷺ يتعوذ، قال: وأخبرني أنه لم ير أبا هريرة، ولا جابراً، ولا أبا سعيد، ولا ابن عمر، يلتزم أحد منهم البيت.

قلت: أبلغك أن النبي ﷺ كان يمس شيئاً من باطنها، أو من أدراجها [في رواية: خارجها]، يتعوذ به؟ قال: لا، قلت: ولا عن أحد من أصحابه؟ قال: لا، قلت: ولا رأيت أحد أصحاب النبي ﷺ يصنع ذلك؟ قال: لا.

قلت: أفتعلق [وفي رواية: فتلتصق] أنت بالبيت؟ قال: لا، ولكن أضع يدي في قبل البيت، ولا أمسه صرهما، قلت: فخارج البيت تعلق به؟ قال: لا، قال: فإذا تعوذت بشيء منه لم أبال بأيه تعوذت، لم أبتغ حينئذ شيئاً.

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٧٣/ ٩٠٣٧). والفاكهي (١ / ١٦٦ / ٢٣٤).

تابع ابن جريج على هذا:

رباح بن أبي معروف [وهو حسن الحديث، كما قدمنا]، قال: قلت لعطاء: هل رأيت أحداً يلتزم البيت جابراً أو غيره؟ قال: لا.

أخرجه الفاكهي (١/ ١٦٩/ ٢٤٤).

ب- خالف ابن جريج ورباحاً في هذا: حنظلة بن أبي سفيان:

فقد روى أبو يحيى الرازي إسحاق بن سليمان، عن حنظلة، قال: رأيت سالماً وعطاء وطاوساً يلتزمون ما بين الركن والباب.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٦/ ١٣٧٨٢).

وإسناده صحيح، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي: ثقة حجة، لكن ابن جريج أعلم منه بحديث عطاء، فالقول قوله، لا سيما وقد توبع عليه، أو يكون عطاء فعله مرة، فرآه حنظلة، والله أعلم.

وأما ما رواه عبيد الله بن أبي زياد، قال: رأيت عطاء ومجاهداً وغيرهما يلتزمون ما بين الركن والباب.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٦٣/ ٢٢٤).

فلا يعارض ما تقدم، فإن عبيد الله بن أبي زياد القداح: ليس بالقوي، وشيخ الفاكهي: محمد بن صالح البلخي سبق الكلام عليه قريباً.

وانظر أيضاً: أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٦٩/ ٢٤٣).

حكم الأضحية
بعض أدلة الفريقين

١- حديث أبي هريرة:

روى أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، وحيوة بن شريح، وزيد بن الحباب [وهم ثقات]، ويحيى بن يعلى الأسلمي [ضعيف]، ويحيى بن سعيد العطار [ضعيف]:

عن عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجد سعةً فلم يُضَحِّ فلا يقربنَّ مصلانا**».

أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣). والحاكم (٢/ ٣٨٩) و(٤/ ٢٣٢). وأحمد (٢/ ٣٢١). وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٨٦). والبيهقي في السنن (٩/ ٢٦٠). وفي الشعب (٥/ ٤٨١/ ٧٣٣٤). وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٩٠). والخطيب في التاريخ (٨/ ٣٣٨). وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٦٠/ ١٣٦٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

خالفهم: ابن وهب [ثقة ثبت]، قال: نا عبد الله بن عياش، عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أنه قال: **من وجد سعة ولم يضح فلا يقربنا في مساجدنا.**

قال عيسى: وأخبرني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: **ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين، أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عن من لم يضح من أمته.**

أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٧٧). وفي الأفراد (٥/ ١٦٦/ ٥٠٢٤-

أطرافه). والحاكم (٤/ ٢٣٢). والبيهقي (٩/ ٢٦٠).

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به: أبو عبادة عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري، وتفرد به: عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عياش عنه».

وقال الحاكم: «أوقفه عبد الله بن وهب؛ إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة».

قلت: إن هو إلا اضطراب من عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، وهو: ليس بالقوي، ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة»، وابن لهيعة: ضعيف عند أبي حاتم، وقال ابن يونس: «منكر الحديث»، واستشهد به مسلم، فمثل هذا يكون الاختلاف من قِبَله، لا من قِبَل الثقات الذين رووا عنه، فهو فمرة يرفعه، ومرة يوقفه، ومرة يجعله عن الأعرج عن أبي هريرة، ومرة يجعله عن عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة [التهذيب (٢/ ٤٠٠). الميزان (٢/ ٤٦٩)].

ولا يحتمل التعدد في الأسانيد من مثل هذا، ولا يُوهَّم لأجله الثقات؛ إذ هو الذي لم يضبط الحديث، ولم يحفظه، واضطرب فيه كما ترى.

➢ وروى عمرو بن الحصين: نا ابن علاثة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وجد منكم سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا»**.

أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٥).

قلت: **رفعه منكر**؛ عمرو بن الحصين: متروك، ومحمد بن عبد الله بن عُلاثَةَ: جزري حراني قدم بغداد، أفسد حديثه عمرو بن الحصين، فروى عن ابن

علاثة الموضوعات، فحمل بعضهم على ابن علاثة لأجل ما رواه عنه ابن الحصين، وهو بريء منه، وهو في نفسه صدوق، لكن ليس بذاك، ممن يهم كثيراً في الروايات [له ترجمة تحت الحديث رقم (٥٣١) في تخريج سنن أبي داود].

وقد رواه جماعة من الثقات الحفاظ موقوفاً:

رواه الليث بن سعد، وبكر بن مضر، ويحيى بن أيوب:

عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن ابن هرمز، قال: سمعت أبا هريرة وهو في المصلى، يقول: من قدر على سعةٍ فلم يضح فلا يقربن مصلانا.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٩١).

قلت: **هذا هو المحفوظ في هذا الحديث: موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح.**

قال الإمام أحمد [في رواية حنبل]: «هذا حديث منكر» [التحقيق (٢/ ١٦١). الفروسية (٢٦١). التنقيح لابن عبد الهادي (٣/ ٥٦٧). التنقيح للذهبي (٢/ ٦٢)]، يعني: المرفوع.

وقال الطحاوي في اختلاف العلماء (٣/ ٢٢١- مختصره): «وعبيد الله بن أبي جعفر فوق ابن عياش في الضبط و الجلالة فلم يرفعه».

وقال الجصاص: «ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال: من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا، ويقال: إن عبيد الله بن أبي جعفر فوق ابن عياش في الضبط والجلالة، فوقفه على أبي هريرة ولم يرفعه، ويقال: إن الصحيح أنه موقوف عليه، غير مرفوع».

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل (١٠/ ٣٠٤/ ٢٠٢٣)، لكن في سياقه سقط، والأقرب أنه صوَّب الوقف، والله أعلم [انظر: الأحكام الوسطى

(٤/ ١٢٧). التنقيح (٣/ ٥٦٧)] [وانظر: بيان الوهم (٣/ ٢٧٩/ ١٠٢٦)].

وقال البيهقي في المعرفة: «الصحيح: أنه موقوف على أبي هريرة؛ كذا قاله أبو عيسى الترمذي، وحديث زيد بن حباب: غير محفوظ».

وقال في السنن: «بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوف، قال: ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة: موقوفاً، وحديث زيد بن الحباب: غير محفوظ».

قال البيهقي: «كذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، وابن وهب عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً».

وصوب الموقوف أيضاً في الخلافيات (٥/ ٨٢- مختصره).

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث رواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش القتباني هذا عن الأعرج عن أبي هريرة: موقوفاً، لم يرفعه، كذا هو في موطئه، وكذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة: موقوفاً، وعبيد الله بن أبي جعفر فوق عبد الله بن عياش»، ثم قال: «الأغلب عندي في هذا الحديث: أنه موقوف على أبي هريرة، والله أعلم».

وقال ابن الجوزي: «قال أحمد: هو حديث منكر، وقال الدارقطني: قد روي موقوفاً، والموقوف أصح».

وقال النووي في المجموع (٨/ ٢٧٨): «وهو ضعيف».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٥٦٤): «ورواه ابن وهب عن عبد الله ابن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة: موقوفاً، وهو أشبه بالصواب».

وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣): «ورجاله ثقات؛ لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب».

➢**وله طريق أخرى:**

يرويها محمد بن عمر الأسلمي: ثنا ابن أبي سبرة، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**من وجد سعة فليضح**».

أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٤٢).

ثم قال: «وهذه الأحاديث التي أمليتها للواقدي، والتي لم أذكرها كلها غير محفوظة، ومن يروي عنه الواقدي من الثقات فتلك الأحاديث غير محفوظة عنهم، إلا من رواية الواقدي، والبلاء منه، ومتون أخبار الواقدي غير محفوظة، وهو بيِّن الضعف».

قلت: **إسناده واهٍ بمرة**، الواقدي وابن أبي سبرة: متروكان.

٢- حديث مخنف بن سليم:

يرويه ابن عون: حدثنا أبو رملة، قال: أنبأنا مخنف بن سليم العامري، قال: كنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات، فسمعته يقول: «**أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام: أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٥٢). وأبو داود (٢٧٨٨). والترمذي (١٥١٨). والنسائي في المجتبى (٧/ ١٦٧/ ٤٢٢٤). وفي الكبرى (٤/ ٣٧٦/ ٤٥٣٦). وابن ماجه (٣١٢٥). وأحمد (٤/ ٢١٥) و(٥/ ٧٦). وأبو

عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٢٤٧-٢٤٨). وابن أبي شيبة (٥/ ١١٩/ ٢٤٣٠٣). وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٦٤/ ٢٣٣١- السفر الثاني). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٩٧/ ٢٣١٨). والطحاوي في المشكل (٣/ ٨٤و٨٥). وابن قانع في المعجم (٣/ ٩١). والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣١٠و٣١١/ ٧٣٨و٧٣٩). وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (١/ ٢٨٠- ٢٨٢). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦١١/ ٦٢٨٨). وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٠٢). والبيهقي في السنن (٩/ ٢٦٠و٣١٢). وفي المعرفة (٧/ ١٩٩/ ٥٦٣٦). والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣٤٩/ ١١٢٨). وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٦١/ ١٣٧٠).

قال أبو داود: «العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، من حديث ابن عون».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٥): «سئل أبي عن مخنف ابن سليم؟ فقال: شيخ بصري، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً».

وقال أبو عبيد: «وأما العتيرة: فإنها الرجبية، وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعدُ، ومنه حديث مخنف بن سليم»، ثم أسنده، ثم قال: «والحديث الأول فيما نُرى ناسخ لهذا»، يعني: أن حديث «**لا فرع ولا عتيرة**» ناسخ لحديث مخنف [ونقله الأزهري عن أبي عبيد في تهذيب اللغة (٢/ ١٥٦)].

وممن ذهب إلى القول بالنسخ أيضاً، واعتمد قول أبي عبيد: ابن المنذر، والحازمي [الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤٢٥). الإقناع (١/ ٣٨٢).

الاعتبار (٢/ ٥٧٢)].

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٨٧): «والعتيرة: منسوخة بالاتفاق، وهي إنهم كانوا يصومون رجب، ثم يعترون، وهي الرجبية، وقد كان ابن سيرين وابن عون يفعلانه، ولم تقم الدلالة على نسخ الأضحية؛ فهي واجبة بمقتضى الخبر؛ إلا أنه ذكر في هذا الحديث: «**على كل أهل بيت أضحية**»، ومعلوم أن الواجب من الأضحية لا يجزي عن أهل البيت، وإنما يجزي عن واحد، فيدل ذلك على أنه لم يُرِد الإيجاب».

وقال أبو الشيخ عن مخنف: «وقد روى عن النبي ﷺ حديثاً، لم يرو غيره».

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٩٥): «هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة: مجهول».

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٧٨): «وكان يروى فيها شيء لا يصح، وأظنه حديث ابن عون، عن أبى رملة، عن مخنف بن سليم، عن النبي ﷺ أنه قال: «**على كل أهل بيت أضحى وعتيرة**»، ولا حجة فيه؛ لضعفه، ولو صح لكان حديث أبي هريرة ناسخًا له، والعلماء مجمعون على القول بحديث أبي هريرة»، يعني: حديث «**لا فرع ولا عتيرة**».

وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٥٧): «أما حديث محنف: فعن أبي رملة الغامدي، وحبيب بن مخنف، وكلاهما: مجهول، لا يُدرى».

وقال البيهقي: «وهذا -إن صح- فالمراد به على طريق الاستحباب، فقد جمع بينها وبين العتيرة، والعتيرة غير واجبة بالإجماع».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٤٢): «هذا لا حجة فيه؛ لأن قوله: «**أضحاة**» يحتمل أن يكون عن كل واحد منهم إن وجد سعة، والعتيرة منسوخة

بالأضحى عند الجميع، وهو ذبح كانوا يذبحونه في رجب في الجاهلية، وكان في أول الإسلام ثم نسخ، . . .، وحديث أبي رملة عن مخنف بن سليم: ليس بالبين أيضاً، وبالله التوفيق».

وقال في الاستيعاب (٤/ ١٤٦٧): «لا أحفظ لمخنف بن سليم عن النبي ﷺ إلا حديث الأضحى والعتيرة، روى عنه أبو رملة، ويقال: أبو رميلة، وابنه حبيب بن مخنف».

وقال البغوي: «هذا حديث غريب، ضعيف الإسناد؛ للاتفاق على أن العتيرة غير واجبة».

وقال ابن العربي في المسالك في شرح الموطأ (٥/ ١٤٨): «إسناده ضعيف».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ١٢٦): «إسناد هذا الحديث ضعيف، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا فرع ولا عتيرة**»».

قال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٥٧٧/ ١٣٦٧): «وصدق، ولكنه لم يبين علته، وهي الجهل بحال عامر هذا، فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه أيضاً عنه: ابنه حبيب بن مخنف، وهو: مجهول أيضاً كأبيه».

وقال ابن الجوزي في أبي رملة: «وهو: مجهول، ثم إن الحديث متروك، إذ لا تسنُّ عتيرة أصلاً، ولو قلنا بوجوب الأضحية كانت على الشخص الواحد، لا على جميع أهل البيت».

وقال ابن دحية في أداء ما وجب من بيان الوضاعين في رجب (٩٥): «وهذا حديث لا يصح»، ثم قال بعد ذلك بأنه حديث باطل، وقال أيضاً: «وأبو رملة هذا: مجهول لا يعرف، قيل: اسمه عامر، ولا يحتج في دين الله بمجهول»،

ونقل كلام ابن الجوزي.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٥٦٥) في أبي رملة: «واسمه عامر، وفيه جهالة؛ لأنه لم يرو عنه غير ابن عون».

وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤): «أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي، ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية».

قلت: **وهو كما قال أكثرهم؛ إسناده ضعيف**؛ لجهالة عامر أبي رملة [التقريب (٣٠٠). الميزان (٢/ ٣٦٣)]، **وهو حديث غريب**، والله أعلم.

➢ فإن قيل: لم ينفرد عنه ابن عون، فقد قال ابن قانع في المعجم (٣/ ٩١): حدثنا ابن جوان الواسطي: نا محمد بن كثير: نا سرور بن المغيرة، عن سليمان التيمي، عن أبي رملة، عن مخنف بن سليم، عن النبي ﷺ بنحوه.

قلت: شيخ ابن قانع هو: خلف بن الحسن بن جوان الواسطي، قال الدارقطني: «لا بأس به» [سؤالات الحاكم (٩٧). تاريخ بغداد (٨/ ٣٣١). إكمال ابن ماكولا (٣/ ٢٠٢). تاريخ الإسلام (٢١/ ١٧٠)].

ومحمد بن كثير بن محمد بن نافع الثقفي ابن بنت يزيد بن هارون: لم أجد من تكلم فيه بجرح أو تعديل [تاريخ واسط (١٤٤)] [وانظر: الجرح والتعديل (٨/ ٧٠). التعديل والتجريح للباجي (٢/ ٦٣٧)]، وشيخه: سرور بن المغيرة: قال ابن معين: «لا أعرفه»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في المشاهير: «كان متقناً على قلة روايته» [سؤالات ابن الجنيد (٦٣١). الجرح والتعديل (٤/ ٣٢٥). الثقات (٦/ ٤٣٧) و(٨/ ٣٠١). مشاهير علماء الأمصار (١٤٠١). سؤالات السلمي (١٥٢). اللسان (٤/ ٢١)].

قلت: وهذه الرواية وهمٌ، إنما يرويه سليمان التيمي عن ابن عون، وربما أبهمه.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٦/ ٣٣٩٢): «ورواه سليمان التيمي، عن صاحب له، وهو عبد الله بن عون، عن أبي رملة، فقال: عن مخنف بن سليم، أو سليم بن مخنف».

وقال أبو نعيم في المعرفة (٥/ ٢٦١١): «رواه سليمان التيمي، وحماد بن زيد، ومعاذ بن معاذ، وأبو أسامة، وابن أبي عدي، ويزيد بن زريع، في آخرين، عن ابن عون، ورواه ابن جريج، عن عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه.

ورواه سليمان التيمي، عن رجل، عن أبي رملة، عن مخنف بن سليم، قال علي بن عاصم: وهذا الرجل هو ابن عون، وحدث به سليمان عنه»، وذكر نحوه في تاريخ أصبهان (١/ ١٠٢).

وقال ابن حجر في النكت الظراف (٨/ ٣٦٨/ ١١٢٤٤): «أخرجه البغوي من طريق سليمان التيمي، عن رجل، عن أبي رملة، فقال: عن مخنف بن سليم، أو: سليم بن مخنف، لكن قال البغوي: هذا الرجل الذي لم يسمه هو عندي عبد الله بن عون. قلت: هو محتمل، ولكن يرد على خلاف الترمذي شيء آخر، وهو أن ابن جريج روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ . . . فذكر الحديث، أخرجه عبد الرزاق مرة هكذا، ومرة بحذف قوله: عن أبيه، ومرة بقوله: لا أدري عن أبيه أم لا، حكى القولين الأولين عنه أبو نعيم، والثالث ابن عبد البر، والذي في مصنف عبد الرزاق ليس فيه: عن أبيه، وبه جزم ابن منده، وعليه عول في إيراده حبيب ابن مخنف في الصحابة، وتعقبه أبو نعيم بأنه وهم، والصواب: عن أبيه، وقد

أشبعت القول فيه في كتاب الإصابة» [وانظر: الإصابة (٦/ ٥٥)].

قلت: فعاد بذلك الحديث إلى ابن عون؛ إذ هو المتفرد به عن عامر أبي رملة، والله أعلم.

➢ **وروي من وجه آخر:**

فقد روى عبد الرزاق: أنا ابن جريج: أخبرني عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف، قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ يوم عرفة، قال: وهو يقول: «**هل تعرفونها؟**» قال: فما أدرى ما رجعوا عليه؟ قال: فقال النبي ﷺ: «**على كل بيتٍ أن يذبحوا شاةً في كل رجب، وكل أضحى شاةً**».

أخرجه أحمد (٥/ ٧٦). ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٣٠/ ٢١٧٧).

اختلف على عبد الرزاق في إسناد هذا الحديث:

أ- فرواه أحمد بن حنبل عنه به هكذا، بدون ذكر مخنف بن سليم في الإسناد.

وتابعه على هذا الوجه: أبو عاصم النبيل، رواه عن ابن جريج به، فجعله من مسند حبيب بن مخنف [ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١٠٨). والدارقطني في العلل (١٤/ ٢٦/ ٣٣٩٢)].

ب- ورواه إسحاق بن إبراهيم الدبري، وسلمة بن شبيب النيسابوري:

أنا عبد الرزاق: أنا ابن جريج: أخبرني عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه، قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ يوم عرفة، وهو يقول: «**هل تعرفونها؟**» ولا أدري ما رجعوا عليه، فقال النبي ﷺ: «**على أهل كل بيتٍ أن يذبحوا شاةً في كل رجب، وفي كل أضحى شاة**».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٤٢/ ٨٠٠١) و(٤/ ٣٨٦/ ٨١٥٩) [وهو برواية الدبري]. ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣١١/ ٧٤٠). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٢٩/ ٢١٧٦). والحازمي في الاعتبار (٢/ ٥٦٨/ ٢٣٩).

وتابعه على هذا الوجه: يحيى بن سعيد الأموي، رواه عن ابن جريج به، فجعله من مسند مخنف بن سليم [ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٦/ ٣٣٩٢)].

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١٠٨): «حبيب بن مخنف العمري؛ قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ يوم عرفة وهو بعرفة، روى عنه عبد الكريم، من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العمري، قال عبد الرزاق: لا أدري عن أبيه، أم لا، وروى أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف، قال: أتيت النبي ﷺ، وروى ابن عون عن أبي رملة عن مخنف بن سليم قال: أتيت النبي ﷺ بعرفة».

قلت: يبدو أن هذا الاختلاف هو من عبد الرزاق نفسه، فإن أحمد بن حنبل ممن سمع منه قديماً، وكذلك سلمة بن شبيب يبدو أنه قديم السماع من عبد الرزاق، وقد روى له مسلم عن عبد الرزاق (٢٩٣٠)، وأما الدبري فإنه متأخر السماع جداً [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٢). الكواكب النيرات (٣٤). التقييد والإيضاح (٤٦٠)].

فكان عبد الرزاق مرة يقول: عن حبيب بن مخنف، ومرة يقول: عن حبيب ابن مخنف، عن أبيه، ومرة يقول: لا أدري عن أبيه، أم لا.

قال الدارقطني: «وحديث يحيى بن سعيد الأموي: أشبه بالصواب».

وقال أبو نعيم: «حبيب بن مخنف الغامدي، يعدُّ في الحجازيين، ذكره

بعض المتأخرين في الصحابة، وهو وهم، وصوابه: عن أبيه».

وقال: «كان عبد الرزاق يرويه في بعض الأوقات مجوداً هكذا: عن أبيه، ورواه مرة عن حبيب نفسه مرسلاً، ولم يذكر أباه».

وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٥٧): «أما حديث محنف: فعن أبي رملة الغامدي، وحبيب بن مخنف، وكلاهما: مجهول، لا يُدرى».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٣٢٤): «حبيب بن مخنف العمري؛ قال: أتيت النبي ﷺ يوم عرفة بعرفة، حديثه عند عبد الكريم بن أبى المخارق، ولا يصح، رواه عبدالرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب ابن مخنف عن أبيه؛ إلا أن عبد الرزاق قال: لا أدرى عن أبيه، أم لا».

وقال ابن دحية في أداء ما وجب من بيان الوضاعين في رجب (٩٦)، بأنه حديث باطل.

وقال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٤): «والصحيح: ما رواه عبد الرزاق وغيره، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه، وهو مخنف بن سليم» [وانظر أيضاً: (٢/ ٢٠٣)].

قلت: **إسناده ضعيف جداً**؛ حبيب بن مخنف: مجهول [ذيل الميزان (٢٦٢). تعجيل المنفعة (١٧٧). اللسان (٢/ ٥٥٣)]، وعبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣). الميزان (٢/ ٦٤٦). الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

وانظر: أداء ما وجب من بيان الوضاعين في رجب (٩٦). أسد الغابة

(١/ ٥٤٨).

➤ وروى سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن حفصة، عن امرأة من آل الأشعث، عن عجوز لهم، قالت: أخبرنا وفدنا -وفد غامد- حيث قدموا من عند النبي ﷺ؛ أنه قال: «**على كل أهل بيت من المسلمين: ضحية وعتيرة**».

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٠)، بإسناد حسن إلى سليمان بن حرب [وانظر: تهذيب السنن للذهبي (٨/ ٣٨٤٢)].

قلت: **وهذا أيضاً إسناد ضعيف غريب جداً**، هشام هو: ابن حسان، وحفصة هي: بنت سيرين، وفي الإسناد مجهولتان، وهو غريب جداً.

والحاصل: أن حديث مخنف بن سليم: حديث ضعيف غريب، لا تقوم به الحجة، وهو معارض للحديث الصحيح المتفق عليه.

➤ وكأن البخاري ومسلماً قد أشارا إلى ضعف هذا الحديث، حين اتفقا على إخراج حديث: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا فَرَعَ ولا عَتِيرة**»، والفرع: أول النتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب [البخاري (٥٤٧٣و٥٤٧٤). مسلم (١٩٧٦)]، وأعرضا عن هذا الحديث، وما كان في معناه من إجازة العتيرة، والله أعلم.

٣- حديث أبي هريرة:

روى البزار (٢/ ٦٠/ ١٢٠٤- كشف الأستار)، بإسناد صحيح إلى ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ نهى عن العتيرة، وكانت ذبيحة يذبحونها في رجب، فنهاهم عنها، وأمرهم بالأضحية.**

قال البزار: «لا نعلم رواه عن أبي هريرة إلا سعيد، ولا عنه إلا بكير، ولا عنه إلا ابن لهيعة، ولا نعلم أسند بكير عن سعيد عن أبي هريرة إلا هذا».

قلت: **هو حديث ضعيف غريب**؛ لأجل تفرد ابن لهيعة به، وهو ضعيف.

٤- حديث ابن عمر:

روى هشام بن عمار: ثنا إسماعيل بن عياش: ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن الضحايا: أواجبة هي؟ قال: **ضحى رسول الله ﷺ، والمسلمون من بعده، وجَرَتْ به السُّنَّة**.

ثم قال هشام بن عمار: ثنا إسماعيل بن عياش: ثنا الحجاج بن أرطاة: ثنا جبلة بن سُحَيم، قال: سألت ابن عمر، فذكر مثله سواء.

أخرجه ابن ماجه (٣١٢٤).

وهذا إسناد ضعيف؛ رواية إسماعيل بن عياش عن العراقيين ضعيفة، وهذه منها، وحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي.

وانظر: مسند أحمد (٢/ ٢٩). كتاب الوتر لابن نصر (٣٧- مختصره). علل الدارقطني (١٢/ ٤٢٨/ ٢٨٦٣).

قال ابن العربي في القبس (٢/ ٦٣٨): «أبى أن يجيب فيها بنفي أو إثبات».

قلت: قد جاء عنه بإسناد قوي أنه لم يكن يراها حتماً [سنن البيهقي (٩/ ٢٦٥)]، وعلق منه البخاري في صحيحه قوله بصيغة الجزم، فقال في مبتدأ كتاب الأضاحي من صحيحه، باب سنة الأضحية، «وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف».

٥- حديث ابن عباس:

يرويه أبو جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال:

«ثلاث هن عليّ فرائض، وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى».

أخرجه أحمد (١/ ٢٣١). والبزار (٣/ ١٤٤/ ٢٤٣٣- كشف الأستار). وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٠٩/ ٤٣٠). والطبراني في الكبير (١١/ ٢٠٧/ ١١٦٧٤). وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٣). والدارقطني (٢/ ٢١). والحاكم (١/ ٣٠٠). والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦٨) و(٩/ ٢٦٤). وفي المعرفة (٧/ ٢٠٠/ ٥٦٣٨). والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١١٩١/ ٧٤٣). وابن الجوزي في التحقيق (٦٤٦).

قال البزار: «لا نعلم رواه [إلا] ابن عباس، ولا رواه عن عكرمة إلا جابر [وأبو جناب]، وأبو جناب روى عنه الثوري وغيره، ولم يكن بالقوي، واسمه يحيى بن أبي حية».

وقال البيهقي: «أبو جناب الكلبي، اسمه يحيى بن أبي حية: ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه، ويرميه بالتدليس».

وقال النووي في المجموع (٨/ ٢٧٩): «رواه البيهقي بإسناد ضعيف، ورواه البيهقي أيضاً في كتابه الخلافيات، وصرح بضعفه»، وضعفه أيضاً في الخلاصة (١٨٦٤).

وقال الذهبي في مختصره: «سكت الحاكم عنه، وهو غريب منكر، وأبو جناب الكلبي: ضعفه النسائي والدارقطني» [نصب الراية (٢/ ١١٥) و(٤/ ٢٠٦)].

قلت: هو كما قال الذهبي: **حديث غريب منكر**؛ وأبو جناب يحيى بن أبي حية: ضعيف، مشهور بالتدليس، وكان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء، فكثرت المناكير في حديثه [انظر: التهذيب (٤/ ٣٥٠)].

➢ ورواه وضاح بن يحيى، قال: حدثنا مندل، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث هن عليَّ فريضة، وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحي**». وليس فيه موضع الشاهد.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٠١). ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٦٤٨). وفي العلل المتناهية (١/ ٤٤٩/ ٧٧٠).

قلت: **هو حديث منكر من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري**، مندل بن علي والوضاح بن يحيى: ضعيفان [التقريب (٦١١). اللسان (٨/ ٣٨٠)].

➢ ورواه إسماعيل بن موسى الفزاري -يقال: هو ابن بنت السدي- [وهو: ليس به بأس، كان ممن يخطئ]: ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، رفعه قال: «**كتب عليَّ النحر، ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى، ولم تؤمروا بها**».

أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٢٦٤).

ثم رواه إسماعيل السدي مرة أخرى: ثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، رفعه قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١١٩). والبيهقي (٩/ ٢٦٤).

قلت: **وهذا من أوهام إسماعيل هذا**، فإن الحديث لا يُعرف من حديث سماك، وإنما يُعرف من حديث جابر الجعفي.

فقد رواه أسود بن عامر [ثقة]، ولوين محمد بن سليمان المصيصي [ثقة]، وزكريا بن يحيى بن صبيح زحمويه [ثقة. الجرح والتعديل (٣/ ٦٠١). الثقات (٨/ ٢٥٣)]، وغيرهم:

حدثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**كُتب عليَّ النحر، ولم يكتب عليكم، وأُمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها**».

أخرجه أحمد (١/ ٣١٧). ولوين في جزئه (٩٧). والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٩/ ١١٨٠٣). والشجري في الأمالي الخميسية (٢/ ١٠٥و١٠٩).

قلت: إنما هو حديث جابر بن يزيد الجعفي، وليس من حديث سماك في شيء، فقد رواه إسرائيل بن أبي إسحاق، والحسن بن صالح، وقيس بن الربيع [وهم ثقات]، ويحيى بن أبي أنيسة [متروك]، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٢و٢٣٤و٣١٧). وعبد بن حميد (٥٨٨). والبزار (٣/ ١٤٤/ ٢٤٣٤- كشف الأستار). والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٩/ ١١٨٠٢). والدارقطني (٤/ ٢٨٢). وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٥٢/ ٦٤٧) و(٢/ ١٦٠/ ١٣٦٦و١٣٦٧).

وهذا الطريق آفته جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك يدلس ويكذب، غالٍ في الرفض، كان يؤمن بالرجعة، وهي بدعة مكفرة ترد حديث صاحبها [انظر: التهذيب (١/ ٢٨٤). الميزان (١/ ٣٧٩). إكمال مغلطاي (٣/ ١٣٩). وغيرها].

➢ ورواه حماد بن عبد الرحمن الكلبي: ثنا المبارك بن أبي حمزة الزبيدي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**كُتب عليَّ الأضحى، ولم يكتب عليكم، وأُمرت بصلاة الضحى، ولم تؤمروا**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٩٥/ ١٢٠٤٤).

وهذا منكر بهذا الإسناد؛ المبارك بن أبي حمزة الزبيدي: ضعيف، مجهول [الجرح والتعديل (٨/ ٣٤١). علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٣٠/ ١٨٨٢). الميزان

(٣/ ٤٣٠). ذيل الميزان (٦٣٤). اللسان (٦/ ٤٥٠)]، وحماد بن عبد الرحمن الكلبي: منكر الحديث [التهذيب (١/ ٤٨٤)].

قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤): «**وهو حديث ضعيف**».

وقال في التلخيص (٣/ ١١٨): «**فتلخَّص ضَعفُ الحديث من جميع طرقه**».

وقد روي عن عكرمة مرسلاً [عند عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥/ ٤٥٧٣)]، ولعله الأشبه، والله أعلم.

٦- حديث عبد الله بن عمرو:

رواه عمرو بن الحارث [ثقة ثبت]، وعبد الله بن عياش [ليس بالقوي]، وسعيد بن أبي أيوب [ثقة ثبت] [قرنهم ابن وهب في رواية عنه]:

أن عياش بن عباس حدثهم، عن عيسى بن هلال الصدفي حدثهم، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «**أُمرتُ بيوم الأضحى عيداً، جعله الله لهذه الأمة**»، فقال الرجل: فإن لم أجد إلا منيحة أبي، أو شاة ابني وأهلي، ومنيحتهم، أذبحها؟ قال: «**لا؛ ولكن قلِّم أظفارك، وقص شاربك، واحلق عانتك؛ فذلك تمام أضحيتك عند الله ﷻ**». **وفي رواية سعيد بن أبي أيوب وحده: منيحة ابني، وتصحفت عند بعضهم: منيحةً أنثى؛ فإن المنيحة لا تكون إلا أنثى، ولعل ابن وهب حمل لفظهما على لفظ عبد الله بن عياش، وهو: ليس بالقوي.**

وفي رواية سعيد وحده: «**لا؛ ولكن تأخذ من شعرك، وتُقلِّم أظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله ﷻ**».

أخرجه أبو داود (٢٧٨٩). والنسائي في المجتبى (٧/ ٢١٢-٢١٣/ ٤٣٦٥). وفي الكبرى (٤/ ٣٣٦/ ٤٤٣٩). وابن حبان (١٣/ ٢٣٥-٢٣٦/

٥٩١٤). والحاكم (٤/ ٢٢٣). وأحمد (٢/ ١٦٩) مطولاً. وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٤٣٤-٤٣٥) مطولاً. والبزار (٦/ ٤٢٩/ ٢٤٥٩) مطولاً. وأبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (٢). والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٥٩). وفي المشكل (١٤/ ١٤٤و١٤٥/ ٥٥٣٠و٥٥٣١). وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٨٨). والدارقطني (٤/ ٢٨٢) (٥/ ٥٠٧/ ٤٧٤٩). والبيهقي (٩/ ٢٦٣). والشجري في الأمالي الخميسية (٢/ ٩٨).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: عياش بن عباس القِتباني: مصري، ثقة.

وعيسى بن هلال الصدفي المصري: روى عنه جماعة من المصريين، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في ثقات التابعين من أهل مصر، وقال ابن يونس: «مصري، مشهور»، وصحح له الترمذي (٢٥٨٨)، وابن حبان والحاكم، وحسن له البغوي، وجوَّد له ابن عبد الهادي [التنقيح (٢/ ١١٧)]، والذهبي [التنقيح (١/ ٣٠٠)]، ولم أقف له على حديث منكر من رواية الثقات عنه، ولم يذكره أحد في الضعفاء، ولا أنكروا له حديثاً واحداً فيما رواه عنه الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق»، فهو كما قال [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٠). الثقات (٥/ ٢١٣). المعرفة والتاريخ (٢/ ٥١٥). التوحيد لابن منده (١/ ١٧٨/ ٥٦). شرح السنة (١٥/ ٢٤٨/ ٤٤١١). التهذيب (٣/ ٣٧٠). التقريب (٤٨٨)]، وقد سمع من عبد الله بن عمرو [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٥). مسند أحمد (٢/ ٢٢٣). صحيح ابن حبان (١٣/ ٦٤/ ٥٧٥٣). المعجم الأوسط (٩/ ١٣١/ ٩٣٣١)].

وهذا الحديث قد صححه ابن حبان والحاكم، واحتج به أبو داود

والنسائي، وترجم له النسائي بقوله: «باب: من لم يجد الأضحية»، **فهو حديث حسن**، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٦٦) بعد أن ساق هذا الحديث ولم يتكلم على إسناده بشيء، مقراً بتصحيح ابن حبان له: «وهذا يشعر باستحباب هذه الطهارات في الأعياد كلها، وأنها من تمام النسك المشروع فيها».

❍ وقد جاء عن الصحابة بأسانيد قوية، ما يدل على استحبابها، وعدم وجوبها، مثل: أبي بكر، وعمر، وأبي مسعود الأنصاري، وابن عباس، وابن عمر، وبلال [انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٨٠-٣٨٥). العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٣٧/ ٥٤٩٣). أخبار القضاة (٣/ ٤١). شرح المعاني (٤/ ١٧٤). مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٢١). المعجم الكبير للطبراني (٣/ ١٨٢/ ٣٠٥٨). علل الدارقطني (١/ ٢٨٦/ ٧٦). المحلى (٧/ ٣٥٨). سنن البيهقي (٩/ ٢٦٥)].

قال ابن حزم بعد أن ذكر الآثار عن أبي بكر وعمر وأبي مسعود وبلال وابن عمر وابن عباس، قال: «هذا كله صحيح» [المحلى (٧/ ٣٥٨)].

ثم قال: «لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة».

وقال ابن النحاس في الناسخ (١/ ٥٦٩): «خمسة من الصحابة لم يوجبوا الضحية».

وقال النووي في المجموع (٨/ ٢٧٩): «وصح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها، وقد سبق بيانه، ورواه البيهقي بأسانيد أيضاً عن ابن عباس وأبي مسعود البدري» [وانظر أيضاً: (٨/ ٢٧٥)].

وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢١٥): «صح عنهما أنهما كانا لا يضحيان».

وقال في التلخيص (٤/ ١٤٥): «وهو في سنن سعيد بن منصور عن أبي مسعود بسند صحيح».

وقد علق البخاري في صحيحه قول ابن عمر، بصيغة الجزم، فقال في مبتدأ كتاب الأضاحي من صحيحه، باب سنة الأضحية، «وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف»، ثم أسند حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا: أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعله فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبلُ، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء**» ... [وهو حديث متفق عليه. أخرجه البخاري (٩٥١و٩٦٥و٩٦٨و٩٧٦و٥٥٤٥و٥٥٦٠). ومسلم (١٩٦١/ ٧)].

ثم أتبعه بحديث أنس بن مالك مرفوعاً: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سُنَّة المسلمين**» [وهو حديث متفق عليه. أخرجه البخاري (٩٥٤و٩٨٤و٥٥٤٦و٥٥٤٩و٥٥٦١). ومسلم (١٩٦٢)].

وفي استدلاله بهذين الحديثين ما يدل على كونهما سنة مؤكدة، وأنها ليست بواجبة، قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤): «والمراد بالسنة هنا في الحديثين معاً: الطريقة، لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب؛ فإذا لم يقم دليل على الوجوب بقي الندب، وهو وجه إيرادها في هذه الترجمة»، والله أعلم.

➢ وقد احتج جماعة من أهل العلم بحديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة؛ وأراد أحدكم أن يضحي؛ فليمسك عن شعره**

وأظفاره»، وفي رواية: «**إذا دخلت العشر؛ وأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يمس من شعره وبشره شيئاً**» [أخرجه مسلم (١٩٧٧)] على عدم الوجوب.

قال ابن المنذر في الإقناع (١/ ٣٧٦): «فالضحية لا تجب فرضاً، استدلالاً بهذا الحديث، إذ لو كان فرضاً لم يجعل ذلك إلى إرادة المضحى» [وانظر: الإشراف (٣/ ٤٠٣)].

وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٥٥): «فقوله عليه السلام: «**فأراد أن يضحي**»: برهان بأن الأضحية مردودة إلى إرادة المسلم، وما كان هكذا فليس فرضاً».

وقال البغوي في شرح السنة (٤/ ٣٤٨): «وفي الحديث دليل على أن الأضحية غير واجبة، لأن النبي ﷺ قال: «**فإذا أراد أحدكم أن يضحي**»، ولو كانت واجبة لم يفوض إلى إرادته».

وإلى هذا المعنى ذهب الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٥٦- الأم).

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ٤٦٠): «فعلق الأضحية بالإرادة، والواجب لا يتوقف عليها، بل هو فرض أراد المكلَّف أو لم يرد».

وقال في القبس (٢/ ٦٣٩): «فعلق الأضحية بالإرادة والاختيار، والواجبات لا تعلق بها؛ لأنها ثبتت قسراً في الذمة، والأصل براءة الذمة وفراغ الساحة، . . .، فالذي يتحصل من هذا كله أنها سنة مؤكدة؛ إذ تركها جماعة من الصحابة؛ مع القدرة عليها، مع عموم حالها، واشتهار فعلها، وتعلق قلوب الخلق بها، ولو كانت واجبة لما تركها أحد منهم».

قال النووي في المجموع (٨/ ٢٧٩): «مذهبنا: أنها سنة مؤكدة في حق الموسر، ولا تجب عليه، وبهذا قال أكثر العلماء، وممن قال به: أبو بكر

الصديق، وعمر بن الخطاب، وبلال، وأبو مسعود البدري، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود، وابن المنذر، وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعي: واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى، وقال محمد ابن الحسن: هي واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبي حنيفة: أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً».

وانظر: مسائل أحمد لأبي داود (١٦٢٨). الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤٠٣). القبس شرح الموطأ (٢/ ٦٣٨). المغني (٩/ ٣٤٥). شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٣٧). مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ١٦٢). طرح التثريب (٥/ ١٩٠). وغيرها.



تفريق لحم الأضحية والهدي

قال الطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٢/ ٩٧٠٢): حدثنا علي بن عبد العزيز: ثنا أبو نعيم: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم، عن علقمة: أن عبدالله بعث معه بهدي، فقال: كل أنت وأصحابك ثلثاً، وتصدَّق بثلثه، وابعث إلى آل أخي عتبةَ بثلثٍ. قيل لسفيان: تطوُّع؟ قال: نعم.

وأخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٤٠)، من طريق عبد الله بن الوليد: ثنا سفيان به.

وهذا إسناد كوفي صحيح إلى ابن مسعود، موقوف عليه، وحبيب بن أبي ثابت أكبر من إبراهيم النخعي، لكن إبراهيم مات قبله، وروايته عنه قليلة جداً، وهما كوفيان، فلا ينكر سماعه منه، وقد سمع حبيب من ابن عباس وعائشة، وسمع من ابن عمر شيئاً، كما سمع من أصحاب ابن مسعود، مثل أبي وائل شقيق بن سلمة، والله أعلم.

ولم ينفرد به حبيب عن إبراهيم، فقد تابعه حماد بن أبي سليمان:

رواه أبو يوسف في الآثار (٥٨٢)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه بعث علقمة بهدي، فقال: انحر، وكل ثلثاً، وتصدق بثلث، وابعث إلى آل عتبة بن مسعود بثلث.

وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام: ضعيف في الحديث، لكنه مشهور بالرواية عن شيخه حماد، ومكثر عنه، وحماد مشهور بالرواية عن شيخه إبراهيم، فهي رواية صالحة في المتابعات، ومثلها التي تليها أيضاً:

قال الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٨١): وروى أبو بكر بن عياش، عن

أبي إسحاق، عن علقمة، قال: بعث معي عبد الله بهديه، فقلت له: ماذا تأمرني أن أصنع به؟ قال: إذا كان يوم عرفة فعرِّف به، وإذا كان يوم النحر فانحره صوافَّ، فإذا وجب لجنبه فكل ثلثاً، وتصدق بثلث، وابعث إلى أهل أخي ثلثاً.

وأبو إسحاق السبيعي: لم يسمع من علقمة شيئاً؛ قاله جماعة [تحفة التحصيل (٢٤٥)].

➢ وله طريق أخرى عن ابن مسعود:

ورواه الطبراني أيضاً في الكبير (٩/ ٢٤١/ ٩١٨١): حدثنا علي بن عبد العزيز: ثنا أبو نعيم: ثنا عمر بن ذر: حدثني مجاهد: أن عبد الله بن مسعود بعث مع رجل ببدنةٍ، فقال: كيف أصنع بها؟ قال: كل أنت وأصحابك ثلثاً، وابعث إلى أعرابنا ثلثاً، وتصدَّق بثلثٍ.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٩) لابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٤٨٩/ ١٣٨٩٦)، من طريق مجاهد به.

وهذا رجاله ثقات، لكنه منقطع؛ فإن مجاهد بن جبر عن ابن مسعود: مرسل [تحفة التحصيل (٢٩٤)].

➢ وروى نافع، عن ابن عمر، كان يفتي في النسك والأضحية: ثلث لك ولأهلك، وثلث في جيرانك، وثلث للمساكين [أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٨١)].

ولم أقف على من وصله إلى نافع.

➢ وقال الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٨١): وقد روى طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن مسعود، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق بثلثها، ونأكل ثلثها، ونعطي الجازر ثلثها.**

قال الجصاص: «والجازر غلط؛ لأن النبي ﷺ قال لعلي: **لا تعطي الجازر منها شيئاً**».

قلت: **وهذا ليس بشيء**؛ طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي: متروك، ولا أظن عطاء بن أبي رباح لقي ابن مسعود أصلاً.

✥ وأما ما ذكره ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٥٥)، قال: «ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ، قال: ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث، رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: حديث حسن».

فلم أقف عليه بعد بحث، ولعله عنى بذلك حديث ابن عباس [الذي أخرجه مسلم (١٣٢٥)]، قال: بعث رسول الله ﷺ بست عشرةَ بَدَنَةً مع رجلٍ، وأمَّره فيها، قال: فمضى ثم رجع، فقال: يا رسول الله! كيف أصنع بما أُبْدِعَ عليَّ منها؟ قال: «**انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت، ولا أحدٌ من أهل رُفقتك**».

وليس فيه شيء مما ذكره، والله أعلم.

○ قلت: **والحاصل أن الذي يصح في هذا**: موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، قوله. وأما ما جاء في الكتاب والسنة، فليس في شيء منه تحديد:

➢ **فمن الكتاب**، قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾، فذكر الأكل والإطعام دون تحديدٍ لمقدار.

وإلى هذا ذهب مالك في عدم التحديد، قال ابن القاسم عن مالك: «ليس عندنا في الضحايا قسم معلوم موصوف»، قال مالك في حديثه: «بلغني عن ابن

مسعود شيء، ليس عليه العمل عندنا» [أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٩٧). الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤٦)].

➢ **ومن السنة أحاديث**، منها:

١- الأحاديث الواردة في ذبح أضحيته ﷺ، مثل حديث أنس وعائشة، وليس في شيء منها ذكر القسم بشيء معلوم.

٢- ما جاء من أحاديث في الهدي والأضاحي، مثل حديث جابر: **خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة [أخرجه مسلم (١٣١٨)]، ومثل حديث البراء وغيره في قصة أبي بردة بن نيار، وغيرها من أحاديث الأضحية في بيان أن «من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم، ومن ذبح بعد الصلاة قد تم نسكه»**، وليس في شيء منها أن النبي ﷺ أمرهم بقسم معلوم، ولو كان في هذا شيء يندب الشرع إليه لما تركهم وحاجتهم، وهذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يُنقل: علمنا أن الصحابة لم يكن عندهم في ذلك سنة معلومة، يُندَب إليها في قسم لحوم الهدي والأضاحي بمقدار معلوم.

٣- حديث علي بن أبي طالب، قال: **أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتُها.**

وفي رواية: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه، وأن أقسم جلالها وجلودها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**».

أخرجه البخاري (١٧٠٧و١٧١٦-١٧١٨و٢٢٩٩). ومسلم (١٣١٧).

وليس فيه أنه ﷺ أمره بقسم معلوم، بل تصدق بمعظمها، وأكلا منها شيئاً يسيراً؛ ففي حديث جابر الطويل [عند مسلم (١٢١٨)]: **ثم انصرف إلى**

المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببَضعة، فجُعلت في قدر، فطُبخت، فأكلا من لحمها، وشرِبا من مرقها.

٤- ما جاء من أحاديث في نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، مثل حديث عائشة، وجابر، وأبي سعيد، وسلمة بن الأكوع، وبريدة بن الحصيب، وقتادة بن النعمان [البخاري (١٧١٩) وأطرافه، و(٣٩٩٧)، و(٥٥٦٧-٥٥٧٠). مسلم (١٩٧١-١٩٧٧)]، وليس في شيء منها تحديد المقدار الذي يُؤكل، أو الذي يُدَّخر، أو الذي يُتصدَّق به، ففي حديث عائشة مثلاً؛ قالت: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حُضرة الأضحى، زمنَ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ادَّخروا ثلاثاً، ثم تصدَّقوا بما بقي**»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون فيها الودك، فقال رسول الله ﷺ: «**وما ذاك؟**» فقالوا: نهيتَ أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «**إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دفَّت، فكلوا وادَّخروا وتصدَّقوا**» [مسلم (١٩٧١)]، وفي حديث أبي سعيد، وحديث سلمة: «**كلوا وأطعموا وادَّخروا**» [البخاري (٥٥٦٩). مسلم (١٩٧٣)]، وفي حديث جابر: «**كلوا وتزوَّدوا وادَّخروا**» [مسلم (١٩٧٢)].

➢ وأما قول ابن العربي في الأحكام (٣/ ٢٩٧): «وفي صحيح مسلم: عن ثوبان: ضحى رسول الله ﷺ بشاة، ثم قال لي: «**أصلح لحمها**»، فما زال يأكل منه حتى قدمنا المدينة، ولم يذكر صدقة، وهذا نص في المسألة».

فقد ذكره ابن العربي بالمعنى، وأحد ألفاظه عند مسلم (١٩٧٥): عن ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال: «**يا ثوبان! أصلح لحم هذه**»، فلم

أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة.

وهو محتمل لمعانٍ، منها أن هذه كانت بعض ما ذبحه النبي ﷺ في حجة الوداع، أو بعض ما ضحى به النبي ﷺ، فقد صح عنه ﷺ أنه كان يضحي بكبشين، كما في حديث أنس وعائشة، ومن ثم فلا يصلح الاستدلال به على أنه أكل ضحيته كلها بتمامها، ولم يتصدق منها بشيء، والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٥٥): «والأمر في هذا واسع، فلو تصدق بها كلِّها أو بأكثرها جاز، وإن أكلها كلَّها إلا أوقية تصدق بها جاز».



التصدق بوزن شعر المولود فضة والأذان في أذنه

١- حديث علي بن أبي طالب:

يرويه محمد بن علي بن الحسين، واختلف عليه:

١- فرواه عبد الله بن أبي بكر، وعنه ابن إسحاق، واختلف عليه:

أ- فرواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى [بصري، ثقة]، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر [هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم، وهو: مدني، ثقة]، عن محمد بن علي بن حسين، عن علي، قال: عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، فقال: «**يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة**» فوزنوه، فكان وزنه درهماً، أو بعض درهم.

أخرجه الترمذي (١٥١٩). وابن أبي شيبة (٥/ ١١٣/ ٢٤٢٣٤).

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل**، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين: لم يدرك علي بن أبي طالب».

وقال البيهقي (٩/ ٣٠٤): «**وهذا أيضاً منقطع**، وقيل في روايته: عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه، ولا أدري محفوظ هو، أم لا؟».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٢/ ٦٨٣): «ومحمد: لم يدرك علياً رضي الله عنه».

وانظر أيضاً: بيان الوهم (٤/ ٢٥٧/ ١٧٩٥). زاد المعاد (٢/ ٣٢٨).

ب- خالفه: يعلى بن عبيد [ابن أبي أمية الطنافسي: كوفي، ثقة]، قال: ثنا

محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة، وقال: «**يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره**»، فوزناه، فكان وزنه درهماً.

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٧).

قال البيهقي (٩/ ٣٠٤): «ولا أدري محفوظ هو، أم لا؟».

قلت: **هو غير محفوظ**؛ إن كان لا يُعرف إلا بإسناد الحاكم، قال الحاكم: حدثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الحيري من أصل كتابه: ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء: ثنا يعلى بن عبيد به.

ومحمد بن عبد الوهاب الفراء النيسابوري: ثقة؛ إلا أن في تفرده عن يعلى بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي: غرابة، وإن كان تفرد به شيخ الحاكم؛ فهو غير محفوظ؛ لأن أبا الطيب محمد بن علي بن الحسن الحيري الصوفي الزاهد الخياط، العبد الصالح: شيخ عابد، ليس بالمشهور [كذا وجدته منسوباً عند الحاكم (٣/ ٢٤٢) و(٤/ ١٩٦و٢٦٥)، وعند البيهقي في السنن (٦/ ٣٤٥) و(٧/ ٢٤٠) و(٩/ ٥٣) و(١٠/ ٢٠)، وفي الشعب (٣/ ٤٦٤/ ٤٠٧٦) و(٦/ ٩٥/ ٧٥٨٧)]، وليس هو بالمناديلي محمد بن أحمد بن الحسن الحيري، أبي الطيب المناديلي [له ترجمة في الأنساب (٥/ ٣٨٥). تاريخ الإسلام (٢٥/ ٢٤٧). تاريخ نيسابور (٥٥٩)] [وانظر: الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٤٧٢)]، وليس هو بغلام طالوت شيخ ابن حبان، والله أعلم.

٢- ورواه جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بالصادق، وأبوه محمد هو الملقب بالباقر، وقد اختلف فيه على جعفر:

أ- فرواه مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه؛ أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدَّقت بزنة ذلك فضة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٤٦/ ١٤٤٢). ومن طريقه: أبو داود في المراسيل (٣٨٠). والبيهقي في السنن (٩/ ٢٩٩و٣٠٤). وفي الشعب (٦/ ٣٩٢/ ٨٦٢٩). وفي المعرفة (٧/ ٢٤٠/ ٥٦٩٧). والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٧٠/ ٢٨١٩).

وانظر أيضاً: الموطأ (١٤٤٦). سنن البيهقي (٩/ ٢٩٩).

➤تابع مالكاً عليه:

يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، حافظ إمام حجة]، وأبو ضمرة أنس بن عياض [ثقة]: فروياه عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن فاطمة كانت تعق عن كل ولد لها شاة، وتحلق رأسه يوم السابع، وتصدق بوزنه فضة. لفظ القطان.

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٤٩). والدولابي في الذرية الطاهرة (١٤٦).

وتابعهم أيضاً: خارجة بن مصعب، وعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي [وهما: متروكان]، فروياه عن جعفر به.

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٥١و٥٥).

ورواه حفص بن غياث: حدثنا جعفر، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «**إن تبعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً**».

أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٧٩). وابن أبي شيبة (٥/ ١١٥/ ٢٤٢٦٢).

والبيهقي (٩/ ٣٠٢).

ورواية حفص هذه شاذة، والمحفوظ فيه عن جعفر الصادق: ما رواه عنه الحفاظ الثلاثة: مالك ويحيى بن سعيد القطان وأبو ضمرة أنس بن عياض.

➢**وتابع جعفراً على هذا الوجه:**

○ابن جريج، قال: سمعت محمد بن علي، يقول: كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت به فحلق، ثم تصدقت بوزن شعره ورقاً، قالت: وكان أبي يفعل ذلك.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٣٣/ ٧٩٧٣)، عن ابن جريج به.

لكن ابن جريج زاد فيه الرفع، وإنما هو موقوف على فاطمة من فعلها، بإسناد منقطع.

○○ ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن الحسين؛ أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، فتصدَّقت بزنته فضة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٤٦/ ١٤٤٣)، عن ربيعة به. ومن طريقه: البيهقي (٩/ ٢٩٩).

هذا هو المعروف عن ربيعة في هذا، ورواه ابن لهيعة، وهو: ضعيف، فوهم فيه وهماً قبيحاً حيث أسنده من حديث أنس.

رواه ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ أمر برأس حسن أو حسين يوم سابعه فحلق، ثم تصدق بوزنه فضة، ولم يجد ذبحاً.**

أخرجه البزار (١٢/ ٣٣١-٣٣٢/ ٦١٩٩). والدولابي في الذرية الطاهرة (١٤٧). والطبراني في الكبير (٣/ ٢٩/ ٢٥٧٥). وفي الأوسط (١/ ٤٦/ ١٢٧).

والبيهقي (٩/ ٢٩٩).

قال البيهقي: «ليس بمحفوظ».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٣١٤): «وهذا الحديث قد روي عن ربيعة عن أنس، وهو خطأ، والصواب عن ربيعة ما في الموطأ».

قلت: هو منكر من حديث أنس.

○○○عمرو بن دينار، عن أبي جعفر [هو: محمد بن علي بن الحسين]، قال: كانت فاطمة إذا ولدت حلقت شعره، ثم تصدقت بوزنه ورقاً.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٣٣/ ٧٩٧٤). وابن أبي الدنيا في العيال (٨٠).

من طريق ابن عيينة، عن عمرو به.

○○○○عبد الملك بن أعين، عن أبي جعفر، قال: كانت فاطمة تعق عن ولدها يوم السابع، وتسميه، وتختنه، وتحلق رأسه، وتصدق بوزنه ورقاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٥/ ٢٤٢٥٨)، قال: حدثنا عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، عن عبد الملك بن أبي سليمان [هو العرزمي: صدوق]، عن عبد الملك بن أعين به.

هكذا رواه عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين مرسلاً: ابنه جعفر [في رواية مالك ويحيى القطان وأبي ضمرة أنس بن عياض عنه]، وابن جريج، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعمرو بن دينار، وعبد الملك بن أعين، وهم ثقات.

وقد أوقفوه جميعاً على فاطمة فعلها، وانفرد برفعه ابن جريج، ولا يصح رفعه.

وانظر في المناكير: الحلية (٣/ ١٩١).

ب- ورواه سليمان بن بلال [ثقة]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ذبحت عن حسن وحسين حين ولدتهما شاة، وحلقت شعورهما، ثم تصدقت بوزنه فضة.

أخرجه البيهقي (٩/ ٣٠٤).

ج- ورواه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي [ثقة]: ثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة عليها السلام، فقال: «**زني شعر الحسين، وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة**». هكذا موصولاً.

أخرجه الحاكم (٣/ ١٧٩). والبيهقي (٩/ ٣٠٤).

وخالفه: علي بن الحسن [بن علي بن عمر بن علي بن الحسين: مجهول الحال]، قال حدثني حسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد عن أبيه: **أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين، وأمر بزنة شعورهما فضة، فتصدق به، وأعطيت القابلة رجل العقيقة**.

أخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة (١٤٩) [وفي سنده تصحيف].

قلت: **وهذا حديث منكر**؛ حسين بن زيد بن علي بن الحسين: يقع في أحاديثه مناكير، وهذا منها، **فقد رواه الثقات: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، فلم يذكروا أحداً فوقه، وأوقفوه على فاطمة، وهو الصواب**، كما تقدم بيانه في الوجه الأول الذي رواه مالك والقطان وأبو ضمرة، وتابعهم جماعة من الثقات عن أبي جعفر محمد الباقر به.

قال البيهقي: «كذا في هذه الرواية، وروى الحميدي عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه؛ أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أعطى القابلة رجل

العقيقة، ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً: في أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل، وفي رواية محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن حسين عن علي رضي الله عنه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «**يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة**» فوزناه، فكان وزنه درهماً وبعض درهم، وهذا أيضاً منقطع، وقيل في روايته: عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه، ولا أدري محفوظ هو، أم لا؟».

قال النووي في المجموع (٨/ ٣٢٤): «وفي إسناده ضعف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٤٦): «قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ذكره في مناقب الحسين، وفي صحته نظر؛ فإن ابن المديني قال في حق الحسين بن زيد: إنه ضعيف، وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر، وقال ابن عدي: وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به».

❍ قلت: **الحاصل مما تقدم**: أن الصواب هو ما رواه جعفر [في رواية مالك ويحيى القطان وأبي ضمرة أنس بن عياض عنه]، وابن جريج، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعمرو بن دينار، وعبد الملك بن أعين [وهم ثقات]، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن **فاطمة معضلاً، من فعلها، موقوف عليها**، وشذ برفعه ابن جريج، ورواية عبد الله بن أبي بكر بزيادة علي بن أبي طالب في هذا الإسناد: وهم، والله تعالى أعلم.

➢ ورواه عبَّاد بن أحمد العرزمي [قال الدارقطني: متروك. سؤالات البرقاني (٣٣٠). اللسان (٤/ ٣٨٦)]: ثنا عمي [محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي: قال الدارقطني: متروك الحديث، هو وأبوه وجده.

سؤالات البرقاني (٤٤٣). اللسان (٧/ ٢٩٧)]، عن أبيه [هو: عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو: ضعيف. اللسان (٥/ ١٢٤)]، عن عمرو بن قيس [الملائي: ثقة متقن]، عن عطية [ابن سعد العوفي: ضعيف]، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال علي بن أبي طالب: **أما حسن وحسين ومحسن فإنما سماهم رسول الله ﷺ، وعق عنهم، وحلق رؤوسهم، وتصدق بوزنها، وأمر بهم فسروا وختنوا.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٩/ ٢٥٧١).

قلت: **وهو باطل** من حديث أبي سعيد الخدري، عن علي بن أبي طالب، والله أعلم.

٢- حديث أبي رافع:

روى محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله الأسدي، وعلي بن الجعد، وموسى بن داود الضبي [وهم ثقات]، ومعلى بن مهدي [قال أبو حاتم: «يحدث أحياناً بالحديث المنكر»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٥). اللسان (٨/ ١١٣)]، وبشر بن الوليد [صدوق، تغير بأخرة. اللسان (٢/ ٣١٦)]:

ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن على بن حسين، عن أبى رافع، قال: لما ولدَتْ فاطمة حسناً، قالت: ألا أعُقُّ عن ابني بِدَمٍ؟ قال: «**لا، ولكن احلقي رأسه، وتصدقي بوزن شعره من فِضَّة على المساكين والأوفاض**» - وكان الأوفاض ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين في المسجد أو في الصُّفَّة-، ففعلْتُ ذلك، قالت: فلما ولدْتُ حسيناً فعلْتُ مثل ذلك.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠). وابن أبي شيبة (٥/ ١١٣/ ٢٤٢٣٥). وابن أبي

الدنيا في العيال (٥٣). والطبراني في الكبير (١/ ٣١٠/ ٩١٧) و(٣/ ٣٠/ ٢٥٧٦). وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٣٩). والبيهقي (٩/ ٣٠٤).

خالفهم: محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ابن الأصبهاني [ثقة ثبت]، قال: أنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ، قالت: لما ولدت حسناً قلت: يا رسول الله! ألا أعُقُّ عنه بِدَمٍ؟ قال: «**لا، ولكن احلقي رأسه، فتصدقي بوزن شعره من الورِق -أو: الفِضَّة-**»، ثم كان حسين بعدُ فقال لها مثل ذلك.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩١٨/ ٣٩٠٦).

فلا أدري أسقط ذكر أبي رافع من الناسخ، أم هو وهم من شريك؟ والمحفوظ الأول.

ورواه فرات بن سلمان [واللفظ له][هو: الجزري الرَّقِّي، مولى بني عقيل: ثقة. تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٤٧٢). سؤالات ابن الجنيد (٢٤٥). الجرح والتعديل (٧/ ٨٠). الثقات (٧/ ٣٢٢و٤١٠). مشاهير علماء الأمصار (١٤٧٩). التعجيل (٨٤٨). اللسان (٦/ ٣٢٤)]، وعبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة، في حديثه عن ابن عقيل شيء. التهذيب (٣/ ٢٤)]، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام [صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه]:

عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألته عن عقائق الولدان؟ فقال: إنها كانت من عمل الجاهلية، ولم أعق عن ولد لي قط، قال: فسألت علي بن حسين؟ فقال: أخبرني أبو رافع مولى رسول الله ﷺ أن حسن بن علي الأكبر أرادت أمُّه فاطمة أن تعق عنه بكبش عظيم، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تعقِّي عنه بشيء، ولكن احلقي رأسه، وتصدقي بوزنه من الورق في**

سبيل الله [على الأوفاض]» [ثم وُلِدَ حسينٌ بعدَ ذلك، فصنعَتْ مثل ذلك]. ومنهم من اختصر قصة أبي سلمة فلم يذكرها.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢). والدولابي في الذرية الطاهرة (١٠٤). والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٩٣) [ووقع في سنده خلل لأجل الاختصار من قِبل راويه أبي نعيم الحلبي، وانظر: علل الدارقطني (٧/ ٢١/ ١١٨١)]. والطبراني في الكبير (١/ ٣١١/ ٩١٨) و(٣/ ٣٠/ ٢٥٧٧). والبيهقي (٩/ ٣٠٤).

قال البيهقي: «تفرد به ابن عقيل، وهو إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه -كما رويناه-، فأمرها بغيرها، وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق، وبالله التوفيق».

وروي من حديث الثوري عن ابن عقيل؛ وهو منكر من حديث الثوري، تفرد به عنه: محمد بن عمر الواقدي؛ وهو متروك [عند الدولابي في الذرية الطاهرة (١٠٣)].

قلت: هذا الحديث أشهر بمحمد بن علي بن الحسين الباقر من ابن عقيل، فقد رواه جماعة من الثقات والأئمة عن محمد الباقر معضلاً عن فاطمة، من فعلها، موقوف عليها -كما تقدم ذكره-، ولو كان عند محمدٍ الباقر فيه شيء عن أبيه لقال به عنه، ولما أسقط الواسطة، ومحمد الباقر أولى بأبيه من ابن عقيل، وأوثق منه، فأبو جعفر الباقر: ثقة، متفق عليه، بخلاف ابن عقيل، فالجمهور على تضعيفه، وفي تفرد ابن عقيل بهذه السنة نظر، لاسيما وقد خالف محمداً الباقر حيث أوقفه على فاطمة معضلاً، ورفعه ابن عقيل من حديث أبي رافع.

وعليه: **فإن حديث ابن عقيل هذا: حديث ضعيف**، ورواية أبي جعفر الباقر

المعضلة الموقوفة أولى منه، لاسيما وقد اشتمل حديث ابن عقيل على ما يُحتاج إلى تأويله، لمخالفته ما صح من الأحاديث، ولا يُقبل من ابن عقيل ما انفرد فيه بأصل وسنة، ولم يتابع عليه، لاسيما وقد رواه من هو أوثق منه وأولى بعلي بن الحسين: موقوفاً معضلاً، والله أعلم [انظر الكلام على ابن عقيل مفصلاً في: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٨٢٣). تخريج سنن أبي داود (٦١و١٢٦) و(٤٨٩- الشاهد الخامس) و(٦٣٠)].

٣- حديث ابن عباس:

أ- روى ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٢٠/ ١٦٨٠)، قال: نا سليمان بن أحمد بن ياسين [شيخ لابن الأعرابي، روى عنه حديثين، ولم أقف له على ترجمة]: نا محمد بن عبد الله المخرِّمي [ثقة حافظ]: نا أحمد بن عمر [هو القصبي: مجهول. اللسان (١/ ٥٦١)]: نا مسلمة بن محمد الثقفي [لين الحديث، وله حديث منكر. التهذيب (٤/ ٧٧). التقريب (٥٩٢)]، عن يونس بن عبيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، **أن النبي ﷺ عق عن الحسن كبشاً، وأمر برأسه فحلقه، وتصدق بوزن شعره فضة، وكذلك الحسين أيضاً.**

قلت: هذا غريب من حديث يونس بن عبيد، تفرد به عنه: مسلمة الثقفي هذا، ولا يحتمل تفرده عنه، ولا يثبت عنه أيضاً، **فهو حديث منكر**؛ والمعروف في هذا: عن عكرمة مرسلاً، بدون موضع الشاهد.

➢ رواه عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس، **أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.**

أخرجه أبو داود (٢٨٤١). وابن الجارود (٩١١و٩١٢). وابن أبي الدنيا في العيال (٤٦). وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٤٢). والدولابي في

الذرية الطاهرة (١٠٥). والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٦). وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٩/ ١٦٣١). وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٢٠/ ١٦٨١). والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨/ ٢٥٦٧) و(١١/ ٣١٦/ ١١٨٥٦). وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١١٩). والبيهقي في السنن (٩/ ٢٩٩و٣٠٢). وفي المعرفة (٧/ ٢٣٩/ ٥٦٩٦). وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣١٤).

قال ابن الجارود: «رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب، لم يجاوزوا به عكرمة».

وقال أبو حاتم: «هذا وهم؛ حدثنا أبو معمر عن عبد الوارث هكذا، ورواه وهيب وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، قال أبي: وهذا مرسل أصح».

وانظر فيمن رواه مرسلاً، أو رجح المرسل: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٣٠/ ٧٩٦٢). الحلية (٧/ ١١٦).

وانظر في المناكير: الحادي عشر من حديث أبي جعفر ابن البختري (١٣٠). الحلية (٧/ ١١٦). تاريخ بغداد (١٠/ ١٥١).

➢ وروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: عُقَّ عن الحسن والحسين.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٨/ ٢٥٦٩و٢٥٧٠).

وهذا أيضاً صوابه مرسل، قال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما هو عن عكرمة قوله، من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، قلت [يعني: ابن أبي حاتم]: كذا حدثنا الأشج عن أبي خالد الأحمر عن يحيى عن عكرمة: أن حسناً وحسيناً عُقَّ عنهما، قال أبي: لم تصح رواية يحيى بن سعيد عن عكرمة؛ فإنه لا يرضى

عكرمة؛ كيف يروى عنه؟!» [العلل (١٦٣٢)].

أخرجه عن يحيى بن سعيد عن عكرمة به مرسلاً: ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٩/ ١٦٣٢). وابن أبي شيبة (٥/ ١١٣/ ٢٤٢٣٣). والبلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٣٧٩).

➢ ورواه إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين.**

أخرجه النسائي (٧/ ١٦٦/ ٤٢١٩). والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨/ ٢٥٦٨) و(١١/ ٣١١/ ١١٨٣٨). وفي الأوسط (٨/ ٧٨/ ٨٠١٨). وهو في مشيخة ابن طهمان برقم (٥٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحجاج بن الحجاج، تفرد به: إبراهيم بن طهمان».

قلت: قال أبو حاتم في الحجاج: «ثقة من الثقات، صدوق، أروى الناس عنه: إبراهيم بن طهمان» [انظر ترجمته في التهذيب (١/ ٣٥٨)]، وعليه فلا يضره تفرد إبراهيم به، وقال ابن خزيمة بأن حجاجاً هو أحد أصحاب قتادة؛ لكن يُشكل عليه: قول أبي حاتم الآتي أن المعروف: قتادة عن عكرمة قال: عقَّ رسول الله ﷺ: مرسل، والله أعلم.

➢ ورواه ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، قال: **عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين.**

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٤٧). والبزار (١٢٣٥- كشف الأستار) (١٣/ ٤٦٦/ ٧٢٥٢). وأبو يعلى في المسند (٥/ ٣٢٣/ ٢٩٤٥). وفي المعجم

(١٥٢). والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٦). وابن حبان (١٢/ ١٢٥/ ٥٣٠٩). والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٦/ ١٨٧٨). وابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٦). والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٣٨/ ٩٦٢- أطرافه). وابن شاهين في الكتاب اللطيف (١٧٥). وأبو نعيم في فضائل الخلفاء (١٣١). والبيهقي (٩/ ٢٩٩). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٩٧). والضياء في المختارة (٧/ ٨٤و٨٥/ ٢٤٨٨-٢٤٩٠).

قال الضياء: «ذُكر هذا الحديث للإمام أحمد، قال: نعم؛ جرير يخطئ في حديث قتادة».

قال أبو حاتم: «أخطأ جرير في هذا الحديث، إنما هو: قتادة عن عكرمة قال: عقَّ رسول الله ﷺ: مرسل» [العلل (٢/ ٤٩/ ١٦٣٣)].

وقال البزار: «لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير، تفرد به: ابن وهب».

وقال ابن عدي في هذا الحديث وحديث آخر: «وهذان الحديثان: تفرد بهما ابن وهب عن جرير بن حازم، ولابن وهب عن جرير غير ما ذكرت غرائب».

وقال الدارقطني: «تفرد به: عبد الله بن وهب عن جرير عنه».

قلت: جرير بن حازم: ضعيف في قتادة، وإن كان ثقة في غيره، قال عبد الله بن أحمد: «سألت يحيى عن جرير بن حازم؟ فقال: ليس به بأس. فقلت له: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير. فقال: ليس بشيء؛ هو عن قتادة: ضعيف» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠/ ٣٩١٢)]، كما أن جرير بن حازم كان

قد حدَّث بالوهم بمصر، والراوي عنه هنا: عبد الله بن وهب المصري، وقد تكلمت عن علل هذا الإسناد بالتفصيل في تخريج الحديث رقم (١٧٣) من سنن أبي داود.

➢ **والحاصل**: فإن المحفوظ من حديث ابن عباس: أنه عن عكرمة مرسلاً، وليس في شيء منه ذكر حلق الشعر، والتصدق بزنته فضة.

ب- رواد بن الجراح، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: **سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧٦/ ٥٥٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا رواد».

وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٨٩): «وفي سنده ضعف»، وقال في موضع آخر (١٠/ ٣٤٣): «ضعيف».

ورواد بن الجراح وإن كان في الأصل صدوقاً؛ إلا أنه اختلط، وكثرت مناكيره، وتركه بعضهم لأجل ذلك، حتى قال ابن عدي: «وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه» [التهذيب (١/ ٦١٢). الميزان (٢/ ٥٥). الكامل (٣/ ١٧٦)].

قلت: فهذا من مناكيره، وهو منكر سنداً ومتناً.

➢ **ولأبي رافع حديث آخر في أحكام المولود**:

يرويه سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحسن بن علي بالصلاة حين**

ولدته فاطمة رضي الله عنهما.

أخرجه أبو داود (٥١٠٥). والترمذي (١٥١٤) (٣/ ٣٣٩/ ١٥٩٤ - ط الرسالة). والحاكم (٣/ ١٧٩). وأحمد (٦/ ٩و٣٩١و٣٩٢). والطيالسي (٢/ ٢٧٣/ ١٠١٣). وعبد الرزاق (٤/ ٣٣٦/ ٧٩٨٦). وابن أبي الدنيا في العيال (٥٤). والبزار (٩/ ٣٢٥/ ٣٨٧٩). والروياني (٦٨٢). وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٢١٢). وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٨). والطبراني في الكبير (١/ ٣١٥/ ٩٣١) و(٣/ ٣٠/ ٢٥٧٨). وفي الدعاء (٩٤٤). والبيهقي في السنن (٩/ ٣٠٥). وفي الشعب (٦/ ٣٨٩/ ٨٦١٧و٨٦١٨). وفي الآداب (٦٠٢). والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٧٣/ ٢٨٢٢).

خالفه: حماد بن شعيب [ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر». اللسان (٣/ ٢٧٠)]، وشريك بن عبد الله [صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً]:

فروياه عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع: أن **النبي ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحسن والحسين حين وُلدا، وأمر به. لفظ حماد، زاد شريك: وتصدق بوزن شعرهما فضة.**

أخرجه الروياني (٧٠٨). والطبراني في الكبير (١/ ٣١٣/ ٩٢٦) و(٣/ ٣١/ ٢٥٧٩). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦٦٤/ ١٧٧٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي بقوله: «عاصم: ضُعِّف».

وضعفه ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ٥٩٤/ ٢١٣٥).

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٤٨): «قال الترمذي: هذا حديث

حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وسكت عليه أبو داود، وعبد الحق في أحكامه؛ فهو إما حسن أو صحيح، لكن عاصم بن عبيدالله المذكور في إسناده فيه مقال سلف واضحاً في باب الوضوء في فضل السواك للصائم، ونقلنا عن البخاري أنه قال في حقه: منكر الحديث، وانتقد عليه ابن حبان رواية هذا الحديث وغيره، وأعله ابن القطان أيضاً به، وقال: إنه ضعيف الحديث، منكره ومضطربه، فلعله اعتضد عندهما بطريق آخر فصار صحيحاً؛ على أني لم أجد له طريقاً غير الطريق المذكورة».

وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٩٤): «ومداره على عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف».

قلت: عاصم بن عبيد الله العمري: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٢٥٤). الميزان (٢/ ٣٥٣)]، والحديث مداره عليه، **فهو حديث ضعيف؛ إن لم يكن منكراً.**

➢ **وله شواهد:**

١- عن ابن عمر:

قال تمام في فوائده (٣٣٣): أخبرنا أبو علي أحمد بن عبد الله بن عمر [ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٣٢)، ولم يذكر فيمن روى عنه سوى: تمام، وعليه فهو مجهول الحال]: ثنا أبو شعيب الحراني [عبد الله بن الحسن بن أحمد: صدوق. تاريخ بغداد (٩/ ٤٣٥). السير (١٣/ ٥٣٦). اللسان (٤/ ٤٥٤)]: ثنا عبيد الله بن عمرو الأموي [لم أعرفه؛ إلا أن يكون هو: عبيد الله بن عمرو الآمدي، الذي ترجم له ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٠٥)، وقال: «ربما خالف وأخطأ]، عن القاسم بن حفص العمري: ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن

عمر : **أن النبي ﷺ أذَّن في أُذُن الحسن والحسين رضي الله عنهما حين ولدا.**

وهذا حديث باطل؛ القاسم بن حفص هو : القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العدوي العمري المدني، نسب إلى جده، وهو معروف بالرواية عن عبد الله بن دينار، وهو : متروك، منكر الحديث، قال أحمد : «كذاب، كان يضع الحديث، ترك الناس حديثه» [التهذيب (٣/ ٤١٣)].

٢- عن الحسين بن علي :

يرويه يحيى بن العلاء الرازي، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله العقيلي، عن الحسين بن علي، قال : قال رسول الله ﷺ : «**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى : رُفعت عنه أم الصبيان**».

أخرجه أبو يعلى (١٢/ ١٥٠/ ٦٧٨٠). وعنه : ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٢٣). وابن عدي في الكامل (٧/ ١٩٨). وابن بشران في الأمالي (٤٩٠). والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٩٠/ ٨٦١٩). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٢٨٠-٢٨١).

قال ابن عدي بأنه غير محفوظ.

قلت : **هو حديث موضوع**؛ طلحة بن عبيد الله العقيلي : مجهول [التقريب (٢٩٠)]، ومروان بن سالم الغفاري : متروك، منكر الحديث، واتهم [التهذيب (٤/ ٥٠)]، ويحيى بن العلاء الرازي : كذاب، يضع الحديث [التهذيب (٤/ ٣٨٠). الميزان (٤/ ٣٩٧)].

٣- عن ابن عباس :

يرويه محمد بن يونس : نا الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي : نا القاسم بن مطيب، عن منصور بن صفية، عن أبي معبد، عن ابن عباس : **أن النبي ﷺ أذَّن في**

أُذُن الحسن بن علي يوم ولد، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى.

أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٣٩٠/ ٨٦٢٠).

قال البيهقي: «في هذين الإسنادين ضعف».

قلت: **بل هما حديثان موضوعان**، وقد عرفت بلية الأول، وأما الثاني: فإن القاسم بن مطيب البصري؛ قال ابن حبان: "يخطىء عمن يروى؛ على قلة روايته؛ فاستحق الترك" [المجروحين (٢/ ٢١٣)]، وقال الدارقطني: «ثقة» [العلل (٥/ ١٤٣)]، وقال ابن حجر في التقريب (٧٩٥): «فيه لين»، وهو هنا ينفرد بهذا الحديث عن منصور بن عبد الرحمن العبدري المكي، ثم الراوي عنه: الحسن بن عمرو بن سيف العبدي، وهو: كذاب، كذبه البخاري وشيخه ابن المديني، وقال مسلم وأبو حاتم وأبو أحمد الحاكم: «متروك»، وخفي أمره على بعضهم فمشاه [انظر: التهذيب (١/ ٤١٠). الميزان (١/ ٥١٦). الجرح والتعديل (٣/ ٢٦). الكنى لمسلم (٢٢٦٣). الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٣٦و٢٦٣و٢٨٥) و(٤/ ٢٩٢)]، وابن يونس هذا هو: الكديمي، وهو كذاب، يُتهم بوضع الحديث [التهذيب (٣/ ٧٤١)].

➢ **وله طريق أخرى:**

يرويه أحمد بن رشد بن خثيم الهلالي: حدثني عمي سعيد بن خثيم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس: حدثتني أم الفضل بنت الحارث الهلالية، قالت: مررت بالنبي ﷺ وهو جالس بالحجر، فقال: «**يا أم الفضل!**» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**إنك حامل بغلام**» قلت: يا رسول الله وكيف؟ وقد تحالفت قريش أن لا يأتوا النساء! قال: «**هو ما أقول لك، فإذا وضعتيه فأتني به**» قالت: فلما وضعته أتيت به النبي ﷺ، فأذَّن في أذنه اليمنى،

وأقام في أذنه اليسرى، وألبأه من ريقه، وسماه عبد الله، ثم قال: اذهبي بأبي الخلفاء، قالت: فأتيت العباس فأعلمته، . . . فذكر قصة وفي آخرها مرفوعاً: «**هي لك يا عباس، بعد ثنتين وثلاثين ومائة** [وفي رواية: **خمس وثلاثين ومائة**]، **ثم منكم السفاح، والمنصور، والمهدي، ثم هي في أولادهم، حتى يكون آخرهم الذي يصلي بالمسيح عيسى بن مريم**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٠٢/ ٩٢٥٠). وفي الكبير (١٠/ ٢٣٥/ ١٠٥٨٠). وأبو نعيم في الدلائل (٤٨٧). والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٦٣). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٥٢). وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٩١/ ٤٧١).

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن طاوس إلا حنظلة، ولا عن حنظلة إلا سعيد بن خثيم، تفرد به: أحمد بن رشد».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٩٧): «أحمد بن راشد الهلالي، عن سعيد بن خثيم بخبر باطل في ذكر بني العباس»، فذكره ثم قال: «رواه أبو بكر بن أبي داود وجماعة عن أحمد بن راشد، فهو الذي اختلقه بجهل»، وكذا في اللسان (١/ ٤٦٠)، وصوب محققه راشد إلى رشد، **فهو حديث موضوع**، مختلق مصنوع.

والحاصل: فإن حديث أبي رافع حديث منكر، لم يتابع عليه عاصم بن عبيد الله العمري، وليس له شاهد معتبر، وإنما هي أباطيل وموضوعات، والله أعلم.

❍ وأخيراً: فإنه لا يصح في التصدق بوزن شعر المولود، ولا في الأذان في أذنه شيء، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

كسر عظم العقيقة

١- روى حفص بن غياث: حدثنا جعفر [هو الصادق]، عن أبيه [هو محمد الباقر بن علي بن الحسين]: أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «**إن تبعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً**».

أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٧٩). وابن أبي شيبة (٥/ ١١٥/ ٢٤٢٦٢). والبيهقي (٩/ ٣٠٢).

قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٢٩): «هذا مرسل، ولا حجة في مرسل، ويلزم من قال بالمرسل أن يقول بهذا؛ لا سيما مع قول أم المؤمنين وعطاء وغيرهما بذلك».

قلت: **رواية حفص هذه شاذة**، والمحفوظ فيه عن جعفر الصادق: ما رواه عنه الحفاظ الثلاثة: مالك ويحيى بن سعيد القطان وأبو ضمرة أنس بن عياض، بدون هذه الزيادة، وموقوفاً على فاطمة بإسناد منقطع، والتي تقدم ذكرها تحت المبحث السابق، في التصدق بوزن شعر المولود.

٢- وروى يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن إدريس، ويعلى بن عبيد، ويزيد بن هارون، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعبدة بن سليمان [واللفظ له]:

عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي [صدوق، تُكُلم في روايته عن عطاء]، عن عطاء، عن عائشة، قالت: يطبخ جدولاً [يعني: أعضاء]، ولا يكسر منها عظم.

وفي رواية: عن عطاء، عن أم كرز وأبي كرز، قالا: نذرت امرأة من آل عبد

الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً، فقالت عائشة رضي الله عنها: لا؛ بل السنة أفضل: **عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**، تقطع جدولاً، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويُطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٤و١١٥و١١٦/ ٢٤٢٤٧و٢٤٢٦١و٢٤٢٦٣). وإسحاق (٣/ ٦٩٢و٦٩٣/ ١٢٩٢و١٢٩٣). والسرقسطي في الدلائل (٣/ ١١٤٥/ ٦٣٤). والدارقطني في العلل (١٥/ ٤٠٥). والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٥٨٠). والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٨).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قال علي بن المديني: «سألت يحيى بن سعيد عن حديث عبد الملك العرزمي، عن عطاء، قال: قالت امرأة عند عائشة: لو ولد لعبد الرحمن بن أبي بكر نحرنا جزوراً، قال يحيى: أخاف أن يكون عطاء بلغه هذا عن يوسف بن ماهك».

قلت: رواية عطاء عن عائشة في الصحيحين، لكن مما يقوي قول يحيى بن سعيد القطان، بأن عطاء لم يسمع هذا الحديث من عائشة، أن عطاء لم يسمع من أم كرز، قاله ابن المديني [تحفة التحصيل (٢٢٨)]، وأم كرز هي راوية هذه الواقعة، ولم يشهدها عطاء، ولم يسمع منها، فدل ذلك على إرسالها، وقد نقل ابن حجر في التهذيب (٣/ ١٠٣)، قال: «وروى الأثرم عن أحمد ما يدل على أنه كان يدلس، فقال في قصة طويلة: ورواية عطاء عن عائشة: لا يحتج بها؛ إلا أن يقول: سمعت»، وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٤٠٥).

وساق العلامة الألباني رحمه الله تعالى هذا الحديث في الإرواء (٤/

٣٩٦)، ثم قال: «وعلى هذا فظاهر الإسناد الصحة، ولكن له عندي علتان:

الأولى: الانقطاع بين عطاء وأم كرز . . .

والأخرى: الشذوذ والإدراج؛ فقد ثبت الحديث عن عائشة من طريقين، كما سبق هناك، وليس فيهما قوله: تقطع جدولاً.

فالظاهر أن هذا مدرج من قول عطاء، ويؤيده أن عامراً الأحول رواه عن عطاء عن أم كرز، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»، قال: وكان عطاء يقول: تقطع جدولاً . . . دون قوله: ولكن ذاك يوم السابع.

أخرجه البيهقي (٩/ ٣٠٢)، فقد بيَّن عامر أن هذا القول ليس مرفوعاً في الحديث، وإنما هو من كلام عطاء موقوفاً عليه، فدل أنه مدرج في الحديث، والله أعلم».

قلت: روى ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبدالرحمن، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ أمرهم: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.**

أخرجه الترمذي (١٥١٣). وابن ماجه (٣١٦٣). وابن حبان (١٢/ ١٢٦/ ٥٣١٠). وأحمد (٦/ ٣١و١٥٨و٢٥١). وإسحاق (٣/ ٦٩١/ ١٢٩٠). وابن أبي شيبة (٥/ ١١٤/ ٢٤٢٤٦). وأبو يعلى (٨/ ١٠٨/ ٤٦٤٨). وغيرهم.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وهو كما قال، وليس فيه هذه الزيادة.

٣- صح عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يقول: تقطع جدولاً، ولا يكسر لها عظم.

وروي عنه أيضاً أنه قال في العقيقة: يقطع آراباً آراباً، ويطبخ بماء وملح،

ويهدي في الجيران. والآراب: الأعضاء، جمع إرب، وهو العضو، مثل: جِدل وجدولاً.

رواه إسحاق (٣/ ٦٩٣/ ١٢٩٣). وابن أبي الدنيا في العيال (٦١و٧٨). والبيهقي (٩/ ٣٠٢).

وأما ما رواه عنه النهاس بن قهم، قال: سمعت عطاء يقول: كانوا يستحبون أن لا يكسر للعقيقة عظم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٦/ ٢٤٢٦٥).

فلا يصح عن عطاء، فإن النهاس بن قهم: ضعيف، له مناكير، وإنما هو قول عطاء، مقطوع عليه.

وروي عن جابر قوله، ولا يصح عنه [انظر: العيال (٤٨). مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٤/ ٣٦٣٠٦). مسند أبي يعلى (٣/ ٤٤١/ ١٩٣٣). المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٩/ ٢٥٧٣)].

وقد أخذ بهذا القول: الإمام أحمد، كما في مسائل ابنه صالح (٧٨٣). ومسائل ابنه عبد الله (٩٩١و٩٩٣). وغيرها [انظر: تحفة المودود (٨٧)].

وهو قول الشافعي أيضا [الإشّراف لابن المنذر (٣/ ٤٢٠). المجموع (٨/ ٤٢٨)].

➢ **ويقابل هذا القول:**

ما رواه معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: سألته عن العقيقة؟ قال: يكسر عظامها ورأسها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٦/ ٢٤٢٦٤) (١٢/ ٣٢٨/ ٢٤٧٤٧- ط عوامة).

وإسناده صحيح إلى الزهري، قوله مقطوع عليه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٢١): «وقال مالك وابن شهاب: لا بأس بكسر عظامها».

قلت: وهو الصحيح؛ لعدم الدليل على مشروعية عدم الكسر، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

مطابع الحميضي هاتف: 2130130